

حكمة المرأة

في الشريعة الإسلامية

تأليف العبد الراجي عضوريه :
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا

دية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف العبد الراجي عفوريه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

القاضي بالمحكمة العليا بمسقط

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

البريد الإلكتروني: zahran-j@hotmail.com

المَقْدِمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام).
والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ فِيمَا رَوْتُهُ عَنْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"^١
وَفِي لَفْظٍ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"^٢

١- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمَتَوَفَّى: س ٢٦١ هـ: صحيح مسلم ح ٤٥٨٩، وأحمد: مسند أحمد بن حنبل ح ٢٦٣٢٩، وابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٠٦ هـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: جامع الأصول في أحاديث الرسول، وابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٩، وابن ماجه سنن ابن ماجه ح ١٤ والبيهقي، سنن البيهقي الصغرى، باب ما يحكم به الحاكم، والكبرى ح ٢١٠٤١، باب "لا يُجِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمُقْضَى لَهُ وَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ.." والدارقطني، سنن الدارقطني باب "المرأة تقتل إذا ارتدت". وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمر، المتوفى: ٧٣٩ هـ ج ١ ص ٢٠٨-٢٠٩ ح ٢٧-٢٦. والمزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى س ٧٤٢ هـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ح ١٧٤٥٥).

٢- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ؛ مسند الإمام الربيع ح ٤٩، بسنده، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" والبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى عام ٢٥٦ هـ: صحيح البخاري باب: إذا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خَلَفَ الرَّسُولُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَزْدُودٌ. ومسلم باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح ٤٥٩، وأحمد مسند أحمد بن حنبل

وَبَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيهَا مَنْ يَدْعِي حِمَايَةَ الْإِسْلَامِ وَالذُّودَ عَنْ حَرِيمِهِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ؛ بَرَاءَةُ الذَّنْبِ مِنْ وَلَدٍ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَنَّ مِمَّا بَدَأَ ظُهُورُهُ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ هِتَافَاتٍ ظَاهِرُهَا دَعْوَى الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، أَمَّا بَاطِنُهَا فَاخْرَاجُ الْمَرْأَةِ مِنْ كَرَامَتِهَا وَصَوْنُهَا وَعِفَّتِهَا، وَرَدُّهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى - الَّتِي مَحَاها الْإِسْلَامُ -؛ كَيْ تَصِيرَ مُبْتَدَلَةً مُهَانَةً لَا حَيَاءَ لَهَا وَلَا عِفَّةَ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَمْ يَدْرِ أُولَئِكَ أَنَّ وَرَاءَ تِلْكَ الْإِدِّعَاءَاتِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ؛ الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ لَا يَرِقُّ لَهُمْ بَالٌ، وَلَا يَهْنَأُ لَهُمْ حَالٌ؛ مَا دَامَ لِلْإِسْلَامِ وُجُودٌ؛ وَلَوْ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِهِ، إِذِ اسْمُ الْإِسْلَامِ يَقْضُ مَضَاجِعَهُمْ، وَيُورِّقُ ضَمَائِرَهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ؛ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَمَا هُوَ مُوَكَّلٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَفِي ذَلِكَ مَجَالٌ رَحْبٌ لِاجْتِهَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْمَلَائِمَةِ لَهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَمِنْ بَيْنِ ذَلِكَ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُنَادُونَ بِمُسَاوَاتِهَا بِالرَّجُلِ فِي مَقْدَارِ الدِّيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى حُرْمَاتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ بِالسُّنَّةِ عَنْ الْمَعْصُومِ ﷺ وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ؛ الَّتِي قَالَ فِي حَقِّهَا ﷺ "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ".^٣

ت شعيب الأرنؤوط وآخرون ح ٢٥٤٧٢، والدارقطني: سنن الدارقطني باب: المرأة تقتل إذا زنت، بعدة ألفاظ.

٣- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني من طريق أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَمْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ". وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه عن ابن عمر بلفظ: "قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا" ولفظ: "لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا". ولفظ: "لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا" قال الحاكم تعليقا على هذا الحديث: "فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ

وفي رواية: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ".^٤
 بَلْ وَأَدْلَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ
 حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١٦﴾ فَصَلَّتْ.

وَلَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَ بَحْثًا مُتَوَاضِعًا فِي ذَلِكَ عَلَّ فِيهِ مَقْنَعًا لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ
 لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ سورة ق.
 ووضعتُه على أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في بيان الفرق بين مساواتها للرجل في الدِّمِ وبَيْنَ الدِّيَةِ.
 المبحث الثاني: في الكلام على الدِّيَةِ في قَوَاتِ النَّفْسِ. المبحث الثالث: في الكلام على مَا

في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا
 يَسَعُنَا أَنْ نَحْكُمَ أَنَّ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخَطَأِ بِحُكْمِ الصَّوَابِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا هَذَا الْقَوْلَ نَسَبْنَا الرَّوَايَ إِلَى
 الْجِهَالَةِ؛ فَوَهَّنَا بِهِ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى
 عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدٍ يَصِحُّ بِمِثْلِهَا الْحَدِيثُ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِأَحَدٍ هَذِهِ
 الْأَسَانِيدِ، ثُمَّ وَجَدْنَا لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، لَا أَذْعَى صَحَّتْهَا، وَلَا أَحْكَمُ
 بِتَوْهِينِهَا، بَلْ يُلْزِمُنِي ذِكْرُهَا؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَمِمَّنْ
 رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: "لَا يَجْمَعُ
 اللَّهُ أُمَّتِي. أَوْ قَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا..". وَبِلَفْظٍ "لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا..". وَمِنْ
 طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَرْبَعًا؛ سَأَلَ رَبَّهُ أَلَا يَمُوتُ جَوْعًا، فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ
 أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِي ذَلِكَ..." وَلِلْحَدِيثِ تَكْمِلَةٌ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُ بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ،
 فَلِإِجْمَاعِ مِنَ الْأَصْلِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ -بَابِ عَصْمَةِ
 الْإِجْمَاعِ مِنَ الضَّلَالَةِ- مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ.

٤- أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّقَلُ الثَّبْتُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَمْرٍو الْفَرَاهِيدِيُّ الْأَزْدِيُّ
 الْعُمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ الصَّحَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ
 بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

دُونَ النَّفْسِ مِنْ أُرُوشَ. الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي أَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ بَعْضُ الْفَتَاوَى وَالرُّدُودِ عَلَى مُثِيرِي شُبُهَةِ التَّسْوِيَةِ.

أَمَّا الْخَاتِمَةُ: فَفِيهَا ذِكْرُ الْخُلَاصَةِ فِي الْمَوْضُوعِ، وَهَذَا أَوَّانُ الشُّرُوعِ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَرَّرَهُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَرِضَاهُ زَهْرَانُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَمْدِ الْبَرَّاشْدِيِّ بِيَدِهِ. فِي ثَانِي جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةِ ١٤٣١ هـ الْمَوْافِقِ ١٦/٥/٢٠١٠ م الْخَوْضِ، مَسْقُطٌ.

المبحث الأول

في بيان الفرق بين مساواتها للرجل في الدم وبين الدية

لِكُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حُقُوقٌ وَوَجِبَاتٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَقَدْ شَاءَتْ حِكْمَةُ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ جَمِيعُ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا وَأَوْصَافِهَا، وَتَوْفِيرُ كُلِّ مَا تَحْتَاجُهُ الْبَشَرِيَّةُ لِقَوَامِهَا وَمَصَالِحِهَا، وَالذَّبُّ عَنْ حَرِيمِهَا، وَدَفْعُ الْمَغَارِمِ عَنْ عَوَاقِلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ تِلْكَمُ الْأَعْبَاءِ وَالتَّكَالِيفِ وَالْمَشَاقِّ شَيْئاً؛ لِمَا لَهَا مِنْ رِعَايَةٍ خَاصَّةٍ وَرِفْعَةٍ سَامِيَةٍ، بَلْ أَوْجَبَ عَلِمَهَا الْمُحَافَظَةَ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهِ.^٥

٥- لا يعني هذا أَنَّ دَوْرَ الْمَرْأَةِ مُقْتَصَرٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ مِنْ حَيْثُ الْوَجُوبُ التَّكْلِفِيُّ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ بِهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، إِلَّا مَا بَيَّنَّهَا وَبَيْنَ خَالِقِهَا؛ مِنْ وَجُوبِ امْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ، كَمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا فَهِيَ: الْمَرْبِيَّةُ، وَالْمُعَلِّمَةُ، وَالطَّبِيبَةُ، وَالْمُفْتِيَّةُ، وَالْمُنَاضِلَةُ، وَصَاحِبَةُ الْمُلْكِ، وَلِهَا اسْتِقْلَالِيَّتُهَا فِي مَلِكِهَا وَتَصَرُّفَاتُهَا - فِي حُدُودِ مَا شَرَعَهُ الْخَالِقُ الْحَكِيمُ -، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ الْمَنْوُطَةِ عَلَيْهِ لَهَا؛ وَذَلِكَ بِالرِّعَايَةِ وَالْحِفْظِ، وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ عُلَمَاؤُنَا الْأَجْلَاءُ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الْخَاصِّ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْغِنَى الْمَالِي، فَهَذَا الْعَلَامَةُ أَبُو سَعِيدٍ الْكَدَمِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ وَأَثَمَةِ عُمَانَ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، حَتَّى لُقِبَ بِإِمَامِ الْمَذْهَبِ، عَاشَ فَقِيْرًا وَلَهُ زَوْجَاتٌ مُؤَسَّرَاتٌ فَلَمْ يَرْضَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِنَّ. وَكَانَ لَهُ يَوْمُئِذٍ نَخْلَةٌ وَكُرْمَةٌ؛ وَهِيَ شَجَرَةُ الْعَنْبِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ النَخْلَةِ بِلَا خَبْزٍ وَلَا حَلَاءٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ نِسَوَةٍ مُؤَسَّرَاتٍ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِنَّ شَيْئاً، وَقَدْ أَخَذَنَّهُ لِأَجْلِ عِلْمِهِ، وَكَانَ يُقَسِّمُ ثَمَرَةَ النَخْلَةِ عَلَى السَّنَةِ، وَشَجَرَةُ الْعَنْبِ يَبِيعُ ثَمَرَتَهَا لِلْكُسُوفَةِ فِيمَا قَبِيلَ، قَالَ النُّورُ السَّالِمِيُّ فِي جَوْهَرِهِ:-

أَبُو سَعِيدٍ نَخْلَةً وَكُرْمَةً ... يَمْلِكُ كَانَ شَاكِرًا لِلنَّعْمَةِ

مِنْهَا طَعَامُهُ وَ مِنْ كُرْمَتِهِ ... ثِيَابُهُ لَا مِنْ غَنَى زَوْجَتِهِ

كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعَهَا الْمَالُ ... يَعْفُ عَنْهُ وَهُوَ الْحَلَالُ

انظر نور الدين السالمي جوهر النظام ج ٤ باب الزهد.

فَقَدْ رُوي من طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ^٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ^٧ وَلَقَدْ مَنَحَهَا وَلِيُّ النِّعْمَةِ وَبَارِئُ النَّسَمَةِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ." وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ "وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا" مَكَانَ "حَصَّنَتْ فَرْجَهَا" ^٨.

٦- مسند الصحابة في الكتب التسعة. وانظر المعجم الكبير للطبراني سليمان ابن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، وجلال الدين السيوطي "جامع الأحاديث والحكم" حرف الميم. وابن ماجة فضل النساء، من حديث أبي أمامة الباهلي صُدِّي بن عجلان بن الحارث وقيل: عجلان بن وهب توفي بجمص بالشام سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل: سنة ست وثمانين رضي الله عنه له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وعثمان و علي وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وعمر بن عنبسة وغيرهم، قال أبو يحيى سليم بن عامر قلت له: مثلُ مَنْ أنتَ يوم حجة الوداع؟ قال: أنا يومئذ ابنُ ثلاثين سنة. وعليه فيكون عمره مائةً وستَّ سنين على أَنَّهُ تُوُفِيَ سنة ست وثمانين، أو مائة وسنة واحدة؛ على أَنَّهُ تُوُفِيَ سنة إحدى وثمانين. انظر: الاستيعاب ج ٢/ ٧٣٦، وطبقات ابن سعد ج ٧/ ٤١١، والإصابة ج ٢/ ١٨٢، والأعلام للزركلي ج ٣/ ٢٩١. وابن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٦٨-٣٦٩.

٧- أحمد مسند أحمد بن حنبل ح ٧٤١٥ و ٩٥٨٥ و ٩٦٥٦. والنسائي السنن الكبرى ج ٣ ص ٢٧١ ح ٥٣٤٣ والبيهقي الشُّعَب ح ٨٧٣٧ والتبريزي محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المشكاة ح ٣٢٧٢ تحقيق الألباني، والعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: سنة ٨٥٢هـ إطراف المُسْنَدِ المَعْتَلِي بِأَطْرَافِ المُسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ ح ٩٣٧٧ ج ٧ ص ٢٣٩ و ج ٨ ص ٤٨ ح ١٠٢٦٧، ن/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

فَأَيُّ شَرَفٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَأَيُّ رُتْبَةٍ أَجْلُ وَأَشْرَفُ وَأَرْقَى مِنْ رُتْبِ الْجَنَّةِ؛ لَوْ سَلِمَتِ
النفوسُ وطُهِّرَتِ القلوبُ وأُخْلِصَتِ لله عِجَلًا. إِضَافَةً إِلَى تَرْبِيَةِ النَّشْءِ وَصَوْنِ الْكَرَامَةِ
وَالْعِفَّةِ وَإِسْدَاءِ الرَّاحَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ لِلرَّجُلِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي
اِكْتَسَبَهَا الْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ، - كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - بَعْدَ مَا كَانَتْ مُسْتَعْبَدَةً مُبْتَدَلَةً
مُهَانَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَتَوَارَثُهَا كَأَمْوَالِهِمْ، وَيَتَدَوَّنُهَا بِدَعْوَى خَشْيَةِ الْعَارِ.

وَمَا مُشَارَكَةُ الْمَرْأَةِ فِي تَكَالِيفٍ وَأَعْبَاءِ الْحَيَاةِ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا مِنْ بَابِ الْبِرِّ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى
نَيْلِ الْأَجْرِ مِمَّنْ لَهُ الْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلَا إِجْبَابٍ، وَإِذَا كَانَ الرَّجَالُ
مُقْضَلِينَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى النِّسَاءِ، فَذَلِكَ لِفَارِقِ التَّكْوِينِ الطَّبِيعِيِّ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلِمَا
لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ مُمَيَّزَاتٍ خَاصَّةٍ بِهِ؛ تَتَنَاسَبُ وَطَبِيعَتُهُ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلِمَا مَنَحَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ جِنْسٍ مِنْ صِفَاتٍ خَاصَّةٍ بِهِ، لَا تَتَنَاسَبُ وَالْجِنْسَ الْآخَرَ، وَمُهَيْمَتَهُ
الَّتِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهَا؛ فِي الْقِيَامِ بِأَعْبَاءٍ وَوَاجِبَاتٍ هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى الرَّجَالِ؛ لِتَتَنَاسَبَ مَعَ تَكْوِينِهِنَّ
وَاسْتِعْدَادِهِنَّ الْفِطْرِيِّ.

".. وَمِنْ مَرَاعَاةِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ إِعْطَاءُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ أَحْكَامَهُ الَّتِي تُلَبِّي
ضُرُورَاتِهِ وَتَنْسَجِمُ مَعَ خِصَائِصِ تَكْوِينِهِ، فَإِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ قَدْ قَضَتْ أَنْ يَتَنَوَّعَ الْجِنْسُ
الْإِنْسَانِيُّ كَغَيْرِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ؛ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا خِصَائِصُ تَكْوِينِيَّةٌ، وَمَطَالِبُ
ضُرُورِيَّةٌ، لَا يَصِحُّ تَجَاهُلُهَا فِي بِنَاءِ الْحَيَاةِ الْمَدْنِيَّةِ؛ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا النُّوعَ الْإِنْسَانِيَّ،

٨- أخرج الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، وجمال الدين
السيوطي في جامع الأحاديث والسنن، وفي جمع الجوامع أو الجامع الكبير، والهيثمي: علي بن أبي
بكر بن سليمان الهيثمي، في غاية المقصد في زوائد المسند، وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد
بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي المتوفى: ٣٥٤هـ في صحيحه
ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمر المتوفى ٧٣٩هـ.

إذ لو أعطيت المرأة أحكام الرجل في كل شيء لفاتت حكمة التنوع في الخلق، وكذلك لو أعطي الرجل أحكام المرأة.

ومن الجهل المركب والتعسف الظاهر ما يُنادي به المفتونون بالنظريات المستوردة من المساواة بين الرجل والمرأة؛ لما في ذلك من التجاهل لخصائص الفطرة في كلٍ منها، فالرجل خلق ليكون ذكراً وطبيع بطابع الذكورة، والمرأة خلقت أنثى وطبعت بطابع الأنوثة، وهذا التنوع ليس محصوراً في الجنس البشري ولكنه مشترك بين الإنسان والحيوان والجمادات والنباتات، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات آية/٤٩).

وقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾

سورة يس

وفي طي هذا التنوع حكمة بالغة؛ فإن كل واحدٍ من النوعين يُكَمِّلُ النوع الآخر. والذين نظروا نظرة واقعية إلى طبيعة البشر أدركوا سرَّ التفرقة بين الذكر والأنثى؛ في التشريع الإسلامي؛ رغم نشأتهم في بيئة ترفض هذا المنطق، وقد نعى هؤلاء على قومهم جهلهم أو تجاهلهم لما تتميز به كل واحدةٍ من طبيعة الذكورة أو الأنوثة في الرجل والمرأة.

ومن هؤلاء الكاتب الفرنسي الأمريكي الدكتور ألكسيس كاريل؛ صاحب كتاب "الإنسان ذلك المجهول" الذي بيّن الفوارق التكوينية بين الرجل والمرأة، وقال: إنَّ المرأة لا تختلف عن الرجل باختلاف الأعضاء التناسلية وبالولادة والرحم فحسب، بل الفارق بينهما جد عميق، فإن كل حجرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وأضاف إلى ذلك أنَّ الرجل والمرأة يختلفان في العواطف والمشاعر والأفكار، كما أنَّه انتقد تسوية المرأة بالرجل في الثقافة، مُنَبِّهاً على وجوب مراعاة خصائص الأنثى في المناهج الدراسية لتعليم الفتيات.

وقد ذكرتُ باحثه اجتماعيةً فرنسيةً أنَّ المرأةَ تتميزُ بقوةِ العاطفةِ فلذلك تَسْتولي العاطفةُ على كِلَا جانبي دماغها، بخلافِ الرجلِ فإنه وإن التهبتُ عاطفته لا تشغل إلا جانباً منه، والجانبُ الآخرُ يبقى فارغاً للتفكير، وهنا يظهرُ سرُّ التشريعِ الإلهي في شهادةِ النساء؛ إذ اعتبرتِ المرأتانِ عن رجل، وجاءَ تعليل ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة/٢٨٢)

وقد أوضح علماءُ التشريعِ عمقَ الاختلافِ بين المرأةِ والرجلِ في تكوينِ الجسم، ومما قالوه: إِنَّ جِسْمَ كُلٍِّ منهما يشتملُ على ستينَ مليونَ مليونِ خليةٍ، وكلُّ خليةٍ من خلايا الرجلِ عليها طابعُ الذكورة، بخلافِ خلايا المرأةِ فعلى كُلِّ خليةٍ منها طابعُ الأنوثة، والاختلافُ غيرُ مقصورٍ على الطبع؛ بل هو حتى في الشكل؛ كما شاهدناه في الصورِ المكبَّرة، ولا يُقْفُ الفرقُ بينَ الجنسينِ عندَ هذا الحدِّ؛ بل هو أعمقُ وأدقُّ، فهناك طبقةٌ دهنيةٌ تُغَطِّي هذه الخلايا، وهي الكُروموسومات، وتسمى الأصباغُ والجسيماتُ اللونية، وهي من الدقَّة بحيثُ تقاسُ بالواحدِ على بليونٍ من المِليِّ متر، ومَعَ هذه الدقَّة في الجسيماتِ فهي تَخْتَلِفُ في المرأةِ شكلاً وطبعاً عنها في الرجلِ، والقرآنُ الكريمُ يُوَضِّحُ لنا هذا الاختلافَ بينَ طبيعةِ المرأةِ وطبيعةِ الرجل؛ فيما حكاَهُ عن امرأةٍ صالحةٍ من بني إسرائيلَ مِن قولها: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾. آل عمران، ٩

وفي الحُقُوقِ المَالِيَةِ كُلُّ بِقَدَرِ مَا كُفِّفَ بِهِ مِنْ أَعْبَاءِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَمَشَاقِقِهَا وَمُتَطَلِّبَاتِهَا الْمَادِّيَّةِ.

لِذَا نَجِدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْخَالِدَةِ - وَكَمَا مَرَّ - جَمِيعَ الْأَعْبَاءِ مُكَوَّلَةً عَلَى الرَّجُلِ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ كَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطِيَّةِ وَشِبْهِهِمَا مَا يُسَاوِي نِصْفَ حَقِّ الرَّجُلِ، وَفِي الشَّهَادَةِ الْمَرَاتَانِ مُقَابِلَ رَجُلٍ؛ لِجَكَمِ عَظِيمَةٍ رَأَاهَا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ الْمُوجِدُ

٩ - جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل للعلامة المجتهد المطلق أحمد الخليلي ١ ص ٨٠ فما بعدها ط الأولى/ الإعجاز التشريعي.

لَهَا، عَلِمَ الْبَشَرُ بَعْضَهَا وَجَهِلُوا أَكْثَرَهَا ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء).

وَقَدْ نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية ١١ من سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ١٢ النساء.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء﴾

وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وفي الحديث "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِي فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟

قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيْنَبِ، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ انْذُنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ".^{١٠}

١٠- أخرجه البخاري؛ الجامع الصحيح (صحيح البخاري) باب ترك الحائض الصوم، وفي باب شهادة النساء، وفي الزكاة على الأقارب، ومسلم في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق، من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً. وأخرجه مختصراً مسلم في العيدين، والنسائي في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجه في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به. والطبراني في المعجم الأوسط. وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم، وانظر شرح السنة للإمام البغوي ج ١ ص ٣٦ ط ٢: الأرئوط والشاويش، ن / المكتب الإسلامي.

وفي الحديث جُمْلٌ مِنَ الْعُلُومِ مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْإِكْتِسَارِ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، وَأَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمُعْصِيَةِ كَبِيرَةً، وَأَنَّ اللَّعْنَ أَيْضًا مِنَ الْمُعَاصِي الشَّدِيدَةِ الْقُنْحِ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ {كُفْرِ النَّعْمَةِ} عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى - كَكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالنَّعْمَةِ وَالْحَقِّ، وَفِيهِ بَيَانُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَفِيهِ وَعْظُ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ وَكِبَرَاءِ النَّاسِ رِعَايَاهُمْ، وَتَحْذِيرُهُمُ الْمُخَالَفَاتِ، وَتَحْرِيزُهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمِ، وَالتَّابِعِ الْمُتَّبِعِ فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر شرح النووي على مسلم.

وفي رواية: "فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبٍّ مِنْكُمْ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ." ١١

و قد يظنُّ الكثيرُ ممن لا درايةَ لهم أنَّ هذا تنقيصٌ للمرأةِ وخطٌّ من كرامتها. وليس الأمرُ كذلك فإنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ إظهارَ ما يعتريهنَّ من النَّقصِ وحثَّهنَّ على سُبُلِ الخيرِ وإبعادهنَّ عن مكائِدِ الشَّيطان؛ لما يحدثُ مِنْهُنَّ من كفرانِ العِشرة؛ بسببِ سرعةِ تأثرهنَّ وتغيُّرِ مزاجهنَّ؛ كما روي عنه ﷺ تفسيراً لذلك: "...لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ." ١٢

وبذلك أرادَ لهنَّ رسولُ الله ﷺ أنْ يَكُنَّ في أعلى الدرجاتِ عند الله ورسوله والخلائقِ أجمعين؛ فإنَّ المجالَ مجالُ تشريعٍ والواجبُ البيانُ إنْ دعتِ الحاجةُ إليه؛ بل لا يصحُّ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة، وحاشا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؛ وإلا فكما أنَّ

١٣- أخرجه بهذا اللفظ مسلم في بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وابن ماجه في فتنه النساء، والطحاوي في المشكل: الصدقة والإستغفار، والبيهقي في الشعب: فيما يجب حفظ اللسان منه. وغيرهم. و (جَزَلَةٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ أَيُّ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْجَزَالَةُ الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ.

وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَا أُعْطِيَ الْإِسْلَامُ الْمَرَأَةُ مِنْ رُفْعَةِ سَامِيَةٍ وَمَكَانَةٍ عَالِيَةٍ وَقَدْرِ عَظِيمٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ.

١١- أخرجه البخاري "باب صلاة الكسوف في جماعة" ومالك في الموطأ العمل في صلاة الكسوف، وأحمد مسند ابن عباس، وغيرهم. وانظر الحميدي الجمع بين الصحيحين. ج ٢ ص ١٣، وابن حجر "الفتح" ح ١٠٥٢ ج ٢ ص ٥٤٠.

للرجل مناقب ومزايا عظيمةً فكذلك المرأة لها من المناقب والمزايا ما لا يُحصى، وقد امتدحها الله عز وجل في كتابه وأثنى عليها الرسول ﷺ في مواقف كثيرة. بل مِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ السَّبَبُ فِي نَجَاةِ أُمَّتِهِ ﷺ مِنَ الْهَلَاكِ كَمَا وَقَعَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ مِنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فِي الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ " ... قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أَمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أُمِّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ. فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت أكبر مفتٍ في أمة محمد ﷺ بعده. وتلك النسوة اللاتي تجردن للسؤال - في الحديث المذكور - وما جرى بينهن والرسول ﷺ من النقاش، وامرأة ابن مسعود التي ذهبت للرسول ﷺ إلى بيته، ولم يمنعهنَّ حياؤهنَّ من ذلك.

ولاعرو ففهمنَّ مَنْ تَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّةِ رِجَالٍ كَتَبْتَ الْكِتَابَ الَّذِي كَانَتْ تَدْفَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيهِ بِنَفْسِهَا ضَرْبَاتِ الْعَدُوِّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْأَمْثَلَةُ لَذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَإِنَّهُ لَمِنْ عِظَمِ اهْتِمَامِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَرْأَةِ كَانَ كَثِيرًا مَا يَحْتَثُّ عَلَى تَكْرِيمِهَا وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالصَّبْرِ لَهَا كَحَدِيثِ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.." فَقَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفٍ عَنْهُ ﷺ آخَرُهَا حُجَّةُ الْوُدَاعِ.

أما مسألة شهادة المرأة كنصف الرجل فهذا هو حكم الله الذي أنزله في كتابه ونطقت به سنة رسوله المعصوم ﷺ كما علمت من صريح الآية والحديث الشريف وهو حكم عام في كل أمر من أمور الحياة، إلا أنه وكما تعلم أن كثيراً من العمومات خُصت كما سيأتي بيان ذلك، وفي هذه القضية بالذات قد أخرجت الشريعة من هذا العموم بالتخصيص عدة أمور يمكن قبولُ شهادتها وحدها دون غيرها لِإِعْلَالِ أوضحتها الشريعة منها:-

١- شهادتها في الرضاع، وذلك لعدم إمكان اطلاع الرجال عليه؛ كأن تشهد أن فلانا أرضعته فلانة، وكذا على فعل نفسها في هذا المجال فقولها قبل العقد: أنها أرضعت فلانا أو فلانة مقبولٌ لنفس العلة. وبعد العقد فعدلتان على الصحيح.

٢- شهادة القابلة في خروج الولد حياً أم ميتاً ذكراً أم أنثى، وفي إثبات نسبه، وما يتعلق بذلك من أحكام. وذلك لعدم جواز اطلاع الرجال على ذلك، إذ لا يصح أن يلي رجلٌ أجنبيةً منه للتوليد، مطلقاً؛ إلا في حالة عدم النساء، مع الخوف على تلف النفس، فذلك جائز لأجل إحياء النفس، مع وجوب التحرز.

أما لو شهدت بذلك المرأة شهادةً مُسْتَقِلَّةً من غير أن تكون قَابِلَةً فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا، بل ولو كن عدداً كثيراً فشهدن على ذلك فإنه لا يقبل مِنْهُنَّ ذلك دون أن يكون معهن رجل عدل، وإِنَّمَا قُبِلَ قَوْلُ الْقَابِلَةِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنفاً.

٣ شهادتها في حالات النساء التي لا يصح لغير المحرّم أن يطلع عليها، كمسألة الحيض والنفاس والبكارة وعيوب النساء الباطنة وقياس جراحاتهن، إذ لا يصح للرجل هنا الاطلاع على ذلك، مهما كان الأمر صوناً للعفة والكرامة والعرض، إلا في حالة الضرورة القصوى مع عدم وجود النساء؛ وذلك لأجل إنقاذ النفس كما مرَّ آنفاً.

لذا لو شهد الرجل في هذه الأحوال التي ذكرناها لا تُقبل شهادته لأن عمله ذلك في غير حالات الضرورة معصية والمعصية فسق وضلالة، والفاسق غير مقبول الشهادة.^{١٣}

٤- شهادتها وحدها في رفع الولاية بفتح الواو - التي هي الحب في الدين - أي أن فلانا أو فلانة وليا موفيا لأوامر الله مجتنباً لمناهيه مستوجبا للولاية. فقد أجاز ذلك بعض أهل العلم؛ إن كانت فقيهة عالمة بأحكام الولاية والبراءة، وقد عمل بذلك العلامة الامام الشهيد عمروس بن فتح النفوسي رحمته الله في ولاية أمه.^{١٤}

٥- شهادتها فيما يتعسر وجود الرجال فيه لأجل الضرورة؛ على رأي لبعض أهل العلم، ففي النيل وشرحه مانصبه: " (وَ) اُخْتَلِفَ (فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُصُوصِهِمْ وَتَرَكُوا بِهَا مَرِيضًا مَعَ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ فَلَمْ يَجِدُوهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَوَجَدُوا قَبْرًا مُحَدَّثًا فَأَخْبَرَ) تَهُمْ (النِّسَاءُ أَنَّهُ قَبْرُهُ، وَقَدْ مَاتَ فَهَلْ يَصِحُّ مَوْتُهُ بِذَلِكَ) لِلضَّرُورَةِ وَالتَّصَدِيقِ؟ كَمَا أُجِيزَتْ لِلضَّرُورَةِ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الرُّفْقَةِ وَلَوْ غَيْرَ عُدُولٍ؛ وَكَمَا أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهْنَ فِيمَا لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ (أَوْ لَا) لِانْفِرَادِ النِّسَاءِ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْغَائِبِ؟ (قَوْلَانِ) الْأَوَّلُ لِأَيِّ هَاؤُنَ الْجَلَامِي، وَفِي زَمَانِهِ نَزَلَتْ وَأَفْتَى بِهِ، وَالثَّانِي لِغَيْرِهِ

^{١٣} - انظر: المدونة لأبي غانم الخراساني. ج ٣ ص ٩٥ و ١٠٢-١٠٣ و ١٠٩ ط الأولى تحقيق باجو، والكندي: المصنف، ج ٧٥/١٥؛ والشقصي: منهج الطالبين وبلوغ الراغبين، ١٣٥/١٠؛ الإمام السالمي: جوابات الإمام السالمي، ١٤٠/٥؛ البطاشي الشيخ العلامة محمد بن شامس: غاية المأمول، ٤٧/٨؛ أبو زكريا يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ١٢٧/١. بيان الشرع ٧٢/٢٨. سؤال أهل الذكر ٧ رمضان ١٤٢٤ هـ نوفمبر ٢٠٠٣ م

^{١٤} - انظر الاستقامة للعلامة أبي سعيد الكدومي. ج ١ ص ١٦٥ طبعة التراث الأولى. النور السالمي المشارق ص ٤٥٦، والخلف في ربيعة الولاية البيت. الحضرمي: الكوكب الدري ج ١ ص ٢٢٩. ط الأولى. والدينونة الصافية لعمرس المقدمة.

مِنْ مَشَايِخِ زَمَانِهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَمُضِ وَقْتُ يَتَغَيَّرُ فِيهِ وَجْهُهُ، أَوْ عُضْوٌ يُمَيِّزُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَطْفَالٌ مُرَاهِقُونَ لَتَقَوَّتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِمْ إِنْ وَافَقُوهُمْ، بَلْ قَدْ أُخْتُلِفَ فِي شَهَادَةِ الْمُرَاهِقِ مُطْلَقًا.^{١٥}

ومعنى شهادتها في جميع ما ذكر للضرورة؛ أي لا تقبل إلا فيما لا يطلع عليه غيرها للضرورة؛ وهي عدم إمكان اطلاع غيرها على ذلك، كما مر ذكره مرارا. وما كان ضرورة فلا يتعدى إلى ما لا ضرورة فيه ولا إلى التوابع، فإذا انتفت الضرورة رجعت شهادتها شهادة امرأة واحدة، لا تتم إلا مع غيرها ولا يحكم بها وحدها، مثال ذلك: إذا اشترى مشترٍ أمةً على أنها بكر ثم ادعى أنها ثيب وأنكر البائع ثيابتها فشهدت امرأة على أنها ثيب، فلا تقبل شهادتها وحدها للرد بعيب الثيابة اتفاقا- لاستحقاق المشتري ردها على البائع لفوات الشرط المعقود عليه أي البكارة، وإن قبلت شهادتها في الثيابة والبكارة،- حتى تثبت الثيابة في توجه الخصومة، فلا تندفع عن البائع قبل القبض إلا بحلفه بالله باعه إياها وما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري، وبعد القبض بالله لقد سلمها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب. أو يثبت المدعي دعواه بالشهادة المقبولة شرعا بشروطها المعروفة.

ولأن الأصل في الصفات الأصلية الوجود، ومع إنكار المشتري قيام البكارة مع تمسك البائع بوجودها وعدم البيئة للمشتري القول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفةً أصلية، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يصح زواله، وهكذا... فليتأمل.^{١٦}

^{١٥} - انظر شرح النيل ج ١٣ ص ٥٦٥ ط/جدة.

^{١٦} - إضافة لما سبق من مراجع انظر: ابن أمير حاج التقرير والتحبير ٥/ ٤٤٢ وتيسير التحرير ج ٤ محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه ص ١١٠ والكليات لأبي البيقاء ص ١٢٩. وشرح التلويح

ومثل ذلك اختلاف الزوجين في الإصابة وكانت بكرًا: فاختلفا في البكارة فادعتها الزوجة ليكون قولها مقبولًا في عدم الإصابة، وأنكرها الزوج؛ ليكون قوله مقبولًا في وجود الإصابة، لم يُرجع فيها إلى قول أحدهما؛ لأنَّه يمكن أن تشاهد ذلك النساءُ الثقات، فإذا شهد أربعٌ منهن بأنها بكر كان القول قولها في إنكار الإصابة مع يمينها، وإن شهدن بأنها ثيب كان القول قوله في ثبوت الإصابة، ولا تكفي هنا امرأة واحدة" ١٧

أمَّا مسألة اللعان فهي خارجة عن الشهادة؛ إذ هي يمين على إنكار الدعوى، وليست شهادة؛ وذلك لعدم وجود البيئة العادلة مع الزوج في حال رمية إياها بالزنا، والأصل فيها أن تكون يمينًا واحدة في غير الزنى، وإنما ضاعفها الشارعُ الحكيمُ في دعوى الزنا هنا لعظم الأمر وخطورته. وهو حكم خاص بين الزوجين لا يتعداهما إلى غيرهما، فانظرها من مظانها.

وأمَّا شهادتها في الحدود فباتفاق أهل العلم قديمًا وحديثًا أنَّ شهادتها في الحدود غير مقبولة ولو كانت مع رجال إذ يشترط في الحدود شهادة الرجال العدول وحدهم، ولو كانت أتقى من الرجال في ظاهر الأمر، ففي الحدود غير مقبولة. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الزهري في (شهادة النساء) "مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ" ١٨

للتفتازاني: ٣١٢ / ٢ وعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ج ٢ ص ٣١١. وابن تاج الشريعة التوضيح على التنقيح ١٢٩ / ٢.

١٧ - انظر: كتاب الإيلاء لحبر الأمة أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة ص ٢٥٦ فما بعدها. وانظر: أدب القضاء للباحث.

١٨ - ابن أبي شيبة المصنف ج ٥ ص ٥٣٠ ح ٢٨٧١٤ - ٢٨٧٢٢

وفي رواية بلفظ "عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: "لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين" ١٩

كَمَا نَصَّتْ أَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّتِهَا أَنَّهَا تُسَاوِي نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ". ٢٠

١٩ - ابن أبي شيبة المصنف ج ٥ ص ٥٣٣ ح ٢٨٧٢٢، ورواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" عن الحجاج عن الزهري به "وصححه الألباني في الإرواء حديث: ٢٦٨٢. وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، قَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ، ح ٢٨٧٢١-٢٨٧٢١ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ وَالِدِّمَاءِ" وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَلَا تُكْفَلُ فِي حَدٍّ» ح ١٣٣٧٤ وعن إبراهيم ح ١٣٣٧٥ وعن عبد الرحمن ح ١٥٤١٠ وعن الشعبي ح ١٥٤١٢ وابن الجعد في المسند ص: ١٩٦ ح ٤٩ بلفظ: عن الحكم قال سمعت إبراهيم يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والطلاق أشد من الحدود" وابن الملقن في البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٦٧٥) والذهبي تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٨٠ و انظر الزيلعي نصب الراية ج ٤ ص ٧٩. الزبيدي الجوهرة النيرة (٥/ ٤٣١) السرخسي المبسوط ١٦/ (٢١٧) ابن الهمام شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٩ الامام القطب اطفيش تيسير التفسير ج ١ تفسير قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. الكدومي ابوسعيد الاستقامة ج ١ ص ١٦٤ فما بعدها مرجع سابق. وقيل: بجوازها مع الرجال فيما عدا الزنا. انظر: منهج الطالبين "القول الخامس في شهادة النساء" ج ٥ ص ٥٤٢ ن مكتبة مسقط ١٠ مجلدات.

٢٠- رواه الربيع بن حبيب بسنده العالي إلى رسول الله ﷺ؛ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب باب الديات والعقل ح ٦٦٢. وستأتي زيادة بيان فيه إن شاء الله تعالى.

وقد أجمعت الأمة المحمّدية على ذلك؛ إلا ما استثناه بعضهم في دية جراحاتها أنّها تُساوي الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها، وسيأتي الكلام عليه في ديتها، وما أجمع عليه من تضعيف دية حلمة نديها إذا قُطعتا أو إحداهما - على حلمة الرجل - ما لم يذهب رضاعها فإن ذهب فديتها تامّة، كما سيأتي في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى. وقبّل الحديث في الموضوع؛ أوّد أن أُبين في هذا المبحث أن ثمة فارقاً بين مساواتها للرجل في الدّم وبين الدّية (التعويض) عن النفس^{٢١} فما دونها في حال الجناية عليها،

١٥- مصطلح "التعويض" بناء على المفهوم الحديث المتداول الآن، وإلا فالحقيقة التي لاصحص عنها أنّ الدية ليست تعويضاً لنفس الإنسان الحر الفاتية، ولا قيمةً مقابلة لها، فالإنسان الحر لا يُقيّم بالمال مهما كان الحال؛ وإنّما الدية جبرٌ ومواساةٌ لخاطر ورثة المقتول خطأً وتسليّةً لهم عما قد يحدث بهم من غيظٍ وحنقٍ - {الحنقُ شدةُ الغتياظِ قال الشاعر: (ولّى جميعاً يُباري ظله طلقاً ... ثم انتنى مرساً قد آده الحنقُ) أي أثقله الغضبُ يقال: حنقَ عليه بالكسر يحنقُ حنقاً وحنقاً فهو حنقٌ وحنقٌ، ولبعضهم: "وبعضهم على بعضٍ حنقٌ" - تجاه المتسبب لقتل الخطأ بسببٍ فقديهم عزيزاً عليهم، كما أنها مواساةٌ للمضرور إن بقي حياً متأثراً بإصابته، وتخيفٌ لما أصابه بسبب ذلك من أضرار؛ سواءً الضرر الذي لحق بنفسه أو فوات مصالحه أثناء الإصابة والمعاناة منها، وترسيخٌ للأمن والأمان في الأرض، كي لا يؤدي ذلك إلى الانتقام ممن تسبب خطأً وهو غير جدير بذلك؛ لعدم قصده إضرارَ المجني عليه، وتذكيرٌ للمتسبب بحرمة إيذاء النفس البشرية، كي يحتاط لنفسه في ذلك، إذ هو مسؤولٌ أمام الله والخلاق عن كل موجود على البسيطة، محرّمٌ عليه إيذاؤه بغير حق، ليس الإنسانية فحسب وإنما كل موجود، حتى النملة التي تدب في الأرض إذ الذي خلقها شرع لها الحياة.

ولقد كرّم الله البشريّة جميعاً وسخر لها ما في الأرض منّةً منه وفضلاً؛ كي تعيش هادئة مطمئنة تنعم بأمنه وأمانه، وفضله وعطائه، ممتثلة لأوامره مجتنبه لنواهيه.

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠] * اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهـ

وقد جاءت آية القصاص في سورة البقرة نصًّا في قتل الأنثى بالأنثى في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة

ولكن لم تبين الآية ما إذا قتلها رجل أو قتلته عمداً هل يقتل بها وتقتل به إذا استويا في الكفاءة فيما عدا ذلك أم لا؟ إلا أن فيها إشارة واضحة أن لها حكماً مستقلاً

وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٣١﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ اِنَّ فِىْ ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُوْنَ ﴿١٣٢﴾ العنيفة / ﴿١٣٣﴾ اَللّٰهُ الَّذِىْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَاَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَاَخْرَجَ بِهٖ مِنْ الشَّجَرٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِى الْبَحْرِ بِاَمْرِهٖ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْاَنْهَارَ ﴿١٣٤﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآبِّیْنَ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْاَيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿١٣٥﴾ وَاَتٰنَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَآءٍ سَآلْتُمُوهُ ۚ وَاِنْ تَعُدُّوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ لَا تُحْصُوْهَا ۚ اِنَّ الْاِنْسَانَ لَظَلُوْمٌ كَفَّارٌ ﴿١٣٦﴾ إبراهيم.

وإنما القيمة للمملوك لأنه مال متقوم حكمه حكم سائر الأملاك، ولذا فإن دية المملوك – أن لو وُجد - حسب قيمته ولو زادت على دية الحر بأضعاف مضاعفة على الرأي الصحيح، كما هو معلوم في محله.

وإنه لمن المؤسف جداً أن يُظن أن قدر الدية علامة على كرامة الإنسان ذكراً كان أو أنثى أو يُظن أن الدية تعويض لأهل القتل أو عقوبة للجاني، وأن تنصيف دية المرأة حظاً لكرامتها، وأن دمها وإنسانيتها أقل من الرجل، فيقاس شرع الله ﷻ على مقاييس بشرية استنتجتها عقول إنسانية قاصرة، لا تتناسب مع مقاصد الشريعة وإرادة الشارع الحكيم لها، وإنما الواجب التسليم والإنقياد لشرع الله واتباع منهجه، و على المؤمن أن يربأ بنفسه عن الإنجرار وراء التيارات المغرضة والتي لا هم لها إلا تشكيك المسلمين في شريعة الله الخالدة.

تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَحُكْيَ إِجْمَاعاً أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِهَا إِذَا قَتَلَهَا عَمداً وَتُقْتَلُ بِهِ إِذَا قَتَلَتْهُ عَمداً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ "... وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.."^{٢٢}

١٦- جزء من حديث عمرو بن حزم في الدماء؛ الكتاب الذي وَجَّهَهُ بِهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ الصَّدَقَاتُ وَالدَّمَاءُ وَغَيْرُهَا وَنَصَّ مَا جَاءَ فِي الدَّمَاءِ: مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتَلَا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قُودٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. أخرجه النسائي عن الزهري مرسلًا ٧٠٥٨/٤ و ٧٠٦٠ وفي المجتبى ٥٧:٥٨/٨ وأخرجه موصولاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ٥٥٩/١٤ والحاكم في مستدركه ١٤٤٦/١ وابن الجارود، والبيهقي في سننه الكبرى ج ٤ ح ٧٠٤٧ وفي الصغير، و البغوي في شرح السنة رقم ٢٥٣٨ والدارمي في سننه ٢٣٥٣ و ٢٣٦٥ والطبراني في الأحاديث الطوال ٢٥، ٥٦، ٣١٠، ٣١٣، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد والحاكم وابن حبان و البيهقي، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٣٨-٣٣٩ وابن أبي عاصم في الديات وغيرهم، و انظر تخريجه في كتاب الديات للقاضي الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الأصهباني ح ١٤٢ ص ٣٠٠ فما بعدها تحقيق عبد المنعم زكريا ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م نشر دار الصميعي. ينظر أيضا وفاء الضمانة ج ٥ ص ٥٢ ط التراث. المدونة الكبرى ج ٣ كتاب الديات ط الأولى. وسيأتي نص الكتاب بكامله إن شاء الله ﷻ آخر هذا البحث، إتماماً للفائدة ص ١٥٧. وللحديث الوارد في امرأة حمل بن مالك وضرتها لما ضربتها فأسقطت وماتت جاء فيه. "وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج ٨ ص ٥٨ ميراث الدم ح ١٦٤٨٩ وح ١٦٨١، العاقلة، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٧٠٠٤ مسند أحمد ج ١١/٦٦٢ ح ٧٠٩٢ ط ذات ٥٠ مجلداً. وغيرهم.

وَلَكِنْ أَهْنَالِكَ تَفَاضُلُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَالْبَعْضُ مِنْ غَيْرِنَا أَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَوْ قَتَلَهَا عَمْدًا فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَرُدُّوهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْقِصَاصِ وَيَأْخُذُوا مِنْهُ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ فَأَوْلِيَائُوهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَيَأْخُذُوا مَعَهَا نِصْفَ دِيَّتِهِ؛ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْقِصَاصِ وَيَأْخُذُوا مِنْهَا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُ، وَرَدَّ بِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا، وَأَنَّ الْحَكَمَ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ "إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مَتَعَمْدًا فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ".^{٢٣} وَهَذَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى أَيْضًا الْقَوْلَ بِالْمُفَاضَلَةِ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَسْتَثْنَى الْأَصْحَابُ - الْإِبَاضِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ الْمُفَاضَلَةِ الْقَتْلَ فِي قَتْلِهَا فَلَوْ قَتَلَهَا فَتَكًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا وَلَا رَدَّ عَلَيْهَا؛ وَالْقَتْلُ: أَنْ يُؤْتَى الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَأْمَنِهِ غَافِلًا لَا يَدْرِي أَنَّهُ أُريدَ بِهِ بَأْسٌ فَيُقْتَلُ فَجَاءَهُ، - وَيُسَمَّى "غِيلَةً"^{٢٤} أَيْضًا - فَإِذَا قَتَلَهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَلَا رَدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِقَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ فَتَكُوا

١٧- انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٧-٢٤٨، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٤-٣٦٥ ط دار الفكر.

٢٤ - انظر في تفصيل أنواع القتل جهد المقل للباحث ص ٢٤-٢٥ ط ٣.

بامرأةٍ فقتلهم بها جميعاً، ولم يُعارضه فيه أحدٌ من الصحابة^{٢٥} وبما روي عنه عليه السلام أنه قال: "لو اجتمع أهل منى على قتل مسلمٍ عمداً لقتلهم به".^{٢٦} وذهب البعض منّا وكثير من غيرنا أن لا تفضل بينهما مطلقاً سواءً قتلها أو قتلته، مستدلين بعموم آية المائدة في قوله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ وبحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"^{٢٧}

١٩- أخرجه ابن الجعد في مسنده من طريق عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر: إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخضبةً بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر: أن لو اشترك فيها أهل صنعا لقتلهم فاقتلهم.
٢٠- أخرجه الديلمي ٣/٣٧٣، رقم ٥١٣٤ من طريق أبي هريرة وابن عباس، انظر منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ج٦/١٢٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٥/٣٩٠ و٤٢٩ والخلاصة ٤١٧/٢. والسيوطي جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، والفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب الكيا ولد سنة ٤٤٥ هـ/ توفي سنة ٥٠٩ هـ.

٢١- جزء من حديث رواه الإمام الربيع بن حبيب في الديات الجامع الصحيح رقم ٦٦٤ وأحمد ح ٦٦٩٢ و٦٦٦٢ والنسائي في القسامة ح٤٧٣٨ و٤٧٤٨ وأبو داود ح ٤٥٣٠ في الديات وح ٢٧٥١ في الجهاد مع تعليق الخطابي ومسلم في الحج والبخاري في الجهاد وفي كتابة العلم وابن ماجه في الديات ح ٢٦٥٨ والترمذي في الديات ح ١٤١٢، وغيرهم من عدة طرق وانظر تخريجه في ابن أبي عاصم ص ٢٥٢-٢٦٢ ح ١٠٥-١٠٧ مرجع سابق والمسألة السادسة من هذا الفصل في وجوب التكافؤ في الإسلام، وراجع جوهر النظام ط ١١/ج ٢٦٣/٣ والقرطبي ٢٤٩/٢ والعقد الثمين ج ٤/٤٢٩ والجلاء ٢٢٧ وشروح الفتح ج ٩/١٥٥ والنيل وشرحه ٧٥٧/١٤ وسبل السلام ج ٣/١١٨٦ ونصب الراية ج ٣/٣٩٤ و٣٠٩ و٣٣٧/٤ و٣٣٩/٤ واللباب ١٥٨/١٤ وابن جعفر ٣ ص ٢٥ م والنيل وشرحه ٩٦/٩٨-٩٨ ج ١٠ ص ٤٢٧ ط بيروت وشرح ابن وصاف على الدعائم المسمى "الحل والإصابة" ولو أن ألفا يفتكون بواحد... يُبِيدُوا به قتلا جميعاً وقُتِلُوا البيت ط التراث الأولى ج ٢ ص ٥٦٠ ط ١، وهو في المخطوطة ج ٢ قطعة رقم ٤ ورقة ٢٢٠، من الديات إلا أن ثمَّ فارقا بينهما فراجع المخطوطة؛ وذلك لسقط عبارات كثيرة في الطبعة المذكورة. وهذا

قلت: ويدلُّ له قوله ﷺ: "وإنَّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأة" - الحديث المتقدم، فإنه ﷺ لم يُفصِّل في ذلك بل أباح القصاصَ من الرجلِ للمرأة؛ في قتلِ العمدِ دونَ تفصيل، فهو نصٌّ في الموضوعِ من غيرِ استثناء، ولو كان الواجبُ المفاضلةَ بينها وبينَ الرجلِ في شيءٍ من أنواعِ القتلِ العمدِ العدوانيِّ لبَيَّنَهُ ﷺ، وما استدللَّ به القائلونَ بالمفاضلةِ فمن بابِ القياسِ فقط؛ وذلك أنَّهم قاسُوا دَمَهَا على دِيَتِهَا وسائرِ حُقوقِها في الميراثِ والعَطِيَّةِ والشَّهادةِ ونحوِها؛ ففي هذه الأحوالِ هي نصفُ الرجلِ وهو قياسٌ مع الفارق، وقد علمتَ ممَّا مرَّ أنَّ الرسولَ ﷺ صرَّحَ بقتلِ الرجلِ بالمرأةِ من غيرِ استثناءٍ ولا تفصيلٍ في ذلك، والأصلُ عدمُ الفارق، ولو كانَ ثمَّ فارقٌ لبَيَّنَهُ ﷺ؛ إذ لا يصحُّ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وحاشاهُ ﷺ عن ذلك، ومُدَّعِيهِ عليه الدليلُ، أمَّا أقوالُ غيره ﷺ فمُحتاجةٌ إلى الدليلِ.

وقد أجمعتِ الأُمَّةُ المُحمَّديَّةُ على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ بأنَّ ناقصَ الأعضاءِ والأعورَ والأشَلَّ والأَعْمَى هم وفاءٌ لكاملِ الأعضاءِ إذا قتلَ أيًّا منهم أو قتلوه، ولا قائلٌ بأنَّ عليهم زيادةً على دمهم، وأنَّ دمهم غيرُ وفاءٍ فيما نَعْلَمُ، فكيفَ بامرأةٍ كالمِلةِ الإنسانيةِ؟^{٢٨}

نصه "واعلم أنَّ المقتولَ من رجلٍ أو امرأةٍ فتكا يقتل به كل من قتله ولو كثروا، ولا يُردُّ على أوليائهم شيءٌ من دياتهم ... ويُقتلون رَغْمًا لهم، وبلغنا أنَّ عمر بن الخطاب رحمه الله قتلَ بامرأةٍ صنعانيةٍ ثلاثةَ نفرٍ وقال: "لو اشتَرَكَ فيها أهلُ صنعاءَ لأقدتُهم بها" يعني أهلَ صنعاءَ، وقال: "لو اجتمع أهلُ صنعاءَ على رجلٍ لقتلُهم"، وهو قول الفقهاء المعمول به في هذا.."

٢٢- انظر في حكاية هذا الإجماع: شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى س ١١٠١هـ أحكام الدماء. والفقهاء على المذاهب الأربعة: حق السلطان على القاتل.

وهذا ما عليه العمل أعني بأن يُقْتَصَّ لِلْمَرِيضِ مِنَ الصَّحِيحِ - بِشَرِطِ تَمَاثُلِ الْأَعْضَاءِ - وَيُقْتَلَ كَامِلُ الْأَعْضَاءِ بِنَاقِصِهَا وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِنْ تَوَفَّرَتِ الْمُمَاثَلَةُ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ دُونَ رِدِّ لَهْمٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَبِلُوا النُّزُولَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِمْ، فَهُمْ كَمَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ؛ أَمَّا إِنْ قَتَلَهَا رَجُلٌ وَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتْلَهُ فَعَلَيْهِمْ دَفْعُ نَصَبِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُمْ كَمَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا دَلِيلَ لِذَلِكَ أَيْضًا.

وَقِيلَ: لَا تَقْتَصُّ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ. وَلَا دَلِيلَ لِلْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا مِنْ بَابِ مَفْهُومِ اللَّقَبِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنْثَى﴾ وَهُوَ أَوْضَعُ الْمَفَاهِيمِ وَقَدْ كَادَتْ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى عَدَمِ الْأَخْذِ بِهِ لُضْعَفِهِ وَالِدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ كَمَا مَرَّ.

وَبِهَذَا تَتَضَيِّحُ جَلِيًّا مُسَاوَاتُهَا لِلرَّجُلِ فِي الْقِصَاصِ، إِذِ النَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْدَّمُ وَاحِدٌ، وَلَا يَتَجَزَأُ دَمُ الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ، فَلَا يُقَالُ: نِصْفُهُ وَقَاءٌ لِمُقَابِلِهِ وَنِصْفُهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ فَيُعَوَّضُ عَنْهُ بِالْمَالِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ وَقَالَ ﷺ: "الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ" كَمَا تَقَدَّمَ.^{٢٩}

٢٣- انظر: العلامة الشقصي منهج الطالبين ٢٢٦/١١، الجلاء ١٦٥ و ٢٤٢-٢٤٣ و سلك الدرر للعلامة السيابي ج ٢ ص ٤١٠، والنيل وشرحه ج ٩٨/١٥ و ١٨٠ و ١٩٢ و ٢٧١ والمصنف للعلامة الكندي، ج ٤١/١٤٧-١٤٨، والمدارج للنور السالمي ١٥٥ ط الأولى، والجواهر للسالمي أيضا ١٧٦/٣ ط مصر، والجامع لابن بركة ٤٩٩/٢، وابن جعفر ق ٣ ص ٣٢ المخطوطة، وأبو الحواري الجامع ١٤٤/٥، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٤٧-٢٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٦ فما بعدها، وسبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١١٩٠ - ١١٩١، وشرح فتح القدير لابن

المبحث الثاني

في الكلام على الدية في فوات النفس

أما ديتها في فوات نفسها وكما سبقت الإشارة إليهما أن دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الذكر المسلم الحر في جميع أحوالها إلا حلة ثديها فإنها ضعف الرجل؛ لكل حلة عشر الدية إن قطعت.

رؤي هذا من طريق عكرمة أن أبا بكر جعل في حلة ثدي المرأة مائة دينار، وجعل في حلة الرجل خمسين ديناراً. وقيل ربع ديتها رؤي هذا من طريق مكحول عن زيد بن ثابت؛ أنه قضى في حلة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلة ثدي الرجل ثمن ديتها.^{٣٠}

وقيل في حلة المرأة ثلث دية الثدي؛ أي سدس ديتها؛ وقيل حكومة، كل ذلك ما لم يذهب رضاعها، فإن ذهب رضاعها من كلا الثديين ففيهما الدية التامة دية المرأة، وفي الواحد نصفها، وقيل ديتان لكل حلة دية تامة كدية الرجل.^{٣١}

ذلك لأن حلة الرجل جمالية فقط، وحلة الأنثى مع كونها جمالية هي بمثابة صمام الأمان للثدي للمحافظة على اللبن، وطريق موصول له في حال الإرضاع للطفل، مع اندفاع اللبن إلى فم الطفل خالياً من الهواء والكلفة، ولا تمكن الرضاعة الطبيعية بدونها.

وهي في سائر جروحها وإصاباتهما فيما دون النفس كذلك؛ لها نصف الرجل على الصحيح قلت أم كثرت.

٢٤- أخرجهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي والدارقطني في الديات.

٢٥- انظر الجلاء للعلامة السيابي ص ١٧٦-١٧٨، ن وزارة التراث ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، وشرح النيل ج ١٥ ص ٦٩-٧٠ ط جدة " فصل يوزن شعر لحية.." والمنهج القول الخامس فيما يشتمل الرأس من الديات وسائر الجسد" ج ٦ ص ٧٠، والقول الثالث عشر في الصدر والظهر. ج ٦ ص ٢٠٠ ط ١ ن مكتبة مسقط.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: نَصًّا مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِشَارَةً مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَبِالْقِيَاسِ،
وَإِلَيْكَ ذَلِكَ مَفْصَلًا مَرْتَبًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَجَلَّ

أولاً: الدليل من الكتاب

أَمَّا الْكِتَابُ فَدَلَالُهُ الْإِشَارَةُ ٣٢ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" فَفِيهَا إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ
لِلْمَرْأَةِ حُكْمًا مُسْتَقِيلًا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُلَ، وَهَذَا الْحُكْمُ إِذْ لَا يَتَأْتِي فِي الْقِصَاصِ إِذَا
قَتَلَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تُقْتَلُ بِهِ وَيُقْتَلُ بِهَا فِي حَالِ الْعَمْدِ

٢٦- "الدلالة - مثلثة الدال على زنة فعالة - بمعنى الدليل وجمعها دلالات: قَالَ ابن مالك في
الْخُلَاصَةِ: وَيَفْعَائِلَ أَجْمَعْنَ فَعَالَهُ وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَهُ.

وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّهُ دَلَالَةٌ وَدَلَالَةٌ وَدُلُولَةٌ، والفتح أعلى. انظر الصحاح واللسان وتاج
العروس مادة: دَلَّلَ. والدليل على زِنَةِ فَعِيل بمعنى فاعل: ما يستدل به على الشيء، وهو الموصل
إلى المطلوب.

وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل به بالنظر الصحيح إلى مطلوب خبري.

انظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج ج ١ بعنوان الامر الثالث المقدمات المنطقية. وشرح حدود
ابن عرفة باب في رعي الخلاف. وشرح الكوكب المنير، الدال والدليل. وسبل السلام المقدمة.
وحاشية العطار تعريف الدليل.

والدليل إمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَفْسِ النَّصِّ أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ مَسْقُوفًا
لَهُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ فَهُوَ الْعِبَارَةُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْإِشَارَةُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" نَصٌّ صَرِيحٌ مَسْقُوفٌ
لِحُكْمِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مِمَّاثِلًا "الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" فَهُوَ دَلِيلٌ عِبَارَةٌ، فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَكَوْنُ الْأُنْثَى
تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَحْكَامِ الدِّيَاتِ وَالْأَرْوَاحِ دَلِيلٌ إِشَارَةٌ، لَا دَلِيلٌ عِبَارَةٌ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ﴾ سَبَقَ لِاسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَمَّا خَلَفُوا فِي
دَارِ الْحَرْبِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سَبَقَ لِإِجَابِ نَفَقَةِ
الزَّوْجَاتِ عَلَى الزَّوْجِ الَّذِي وَلَدَنَ لِأَجَلِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَبَّ مُنْفَرِدٌ فِي
الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ، وَإِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْأَبَاءِ لَا إِلَى الْأُمَمَاتِ.

الْعُدْوَانِيَّ وَأَنَّهَا تَكْفِيئُهُ فِي الدَّمِّ فِي هَذَا الْبَابِ فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لَهُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فَحَسَبَ.

وكذا الآيات الدالة على مُنَاصَفَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ؛ كَالْمِيرَاثِ وَالشَّهَادَةِ وَشِبْهِهِمَا، وَالْآيَاتِ النَّاصَةُ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِالْحَقِّ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، فلما ثبت بالدليل الصريح الصحيح عن صاحب الرسالة المحمدية ﷺ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَجِبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ وَقَبُولُ مَا جَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْرِعُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ ۚ﴾ النجم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر آية ٧

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور.

والأصل في ترتيب الأدلة أن تكون حسب قُوَّتِهَا الدَّلَالِيَّةِ؛ فَأَوَّلًا: العبارة ثم الإشارة... وهكذا ودليلنا في هذه القضية بالذات من السنة والإجماع دليل نصي بصريح اللفظ، فهو دليل عبارة، والدليل هنا من الكتاب دليل إشارة لا دليل عبارة، وإنما قَدِّمْتُ الْكِتَابَ هنا في الترتيب لعلو شرفه وعظم رتبته فهو مقدم في ذلك. فليتنبه.

وانظر: طلعة الشمس شرح شمس الأصول للعلامة الإمام أبي محمد نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي رحمه الله ج ١ ص ٢٥٤ فما بعدها ط التراث مبحث دلالة اللفظ على الحكم. البيت: واللفظ قد يدل بالعبارة ٠٠٠ و مرة يدل بالإشارة. فمابعده مع الشرح. وأثر القواعد الفقهية في التطبيق ج ١ ص ٢٥ فما بعدها ط ٢ للباحث الفقير الى ربه القدير. والله الموفق.

فَقَدْ أَخْبَرَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ بِأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ جَلَّ شَأْنُهُ وَ عَظُمَ
 سُلْطَانُهُ، وَالْأَمْتِثَالُ لَهُ وَاجِبٌ، وَالْإِنْجِرَافُ عَنْهُ حَرَامٌ وَكُفْرٌ وَضَلَالٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ
 وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. كَمَا مَرَّ وَكَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

ثانيا: الدليل من السنة

أما الدليل من السنة: فقد أخرج الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري العُمانيُّ الصُّحاريُّ ٣٣ في مُسنِّده الجامع الصحيح عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، ٣٤

.....

٢٧- هو الإمام المحدث الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري رحمته الله ينتسب إلى فراهيد بن مالك بن فهم، اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته وقد استظهر الشيخ سعيد القنوبي أنه ولد في النصف الثاني من العقد الثامن من القرن الأول أي بين سنتي ٧٥-٨٠ هـ ولد بعمان في منطقة الباطنة بغضفان التابعة لولاية لوى، سافر إلى البصرة سنة ٩٢ أو ٩٣ هـ وتلقى العلم هناك على يد شيوخ أفاض كالإمام جابر بن زيد والإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمه، وضمام بن السائب وأبي نوح صالح بن نوح الدهان - رحمهم الله تعالى - وممن تتلمذ على يديه: محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر - رحمهما الله - كان متضلعا في علم الحديث له كتاب الجامع الصحيح وهو من حيث الجملة أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، توفي في منزله بغضفان بولاية لوى بين سنتي ١٧٥-١٨٠ هـ على الراجح؛ وصلى عليه الإمام موسى بن أبي جابر رحمهما الله تعالى، وقبر هنالك، وقبره معروف إلى الآن داخل الأموال جنوب شرق الجامع المعروف بجامع الربيع بمسافة سبعمائة وخمسين مترا تقريبا في المال المسمى النبتة، في منزله وهو محاط بسور من الإسمنت والقبر داخل أرض المنزل في الجزء الشمالي الغربي، أما المنزل فلم يبق منه شيء إلا كومة تراب ينيرها ذلك القبر الطاهر، وقد دخل الآن من ضمن الأراضي التي انتزعتها الحكومة لميناء صحار، وبالتحديد فهو جنوب مضخات الكهرباء مقابل الطريق الفاصل بينها وخزانات المصفاة من جهة الشرق فهو شرقهما وهي غربيته وكان آخر مرة زرنه يوم الثلاثاء ١٧ القعدة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٠ م. وللمزيد ينظر الربيع بن حبيب مكانته ومسنده للعلامة سعيد بن مبروك القنوبي - حفظه الله - وشرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ص ٣- ٥. وتوفي الإمام موسى بن أبي جابر رحمه الله تعالى عام ١٨١ هـ

٢٨- هو الإمام المحدث أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي - بالولاء - رحمته الله كان مولى لعروة ابن أدية التميمي، وقد اختلف في أصله، ف قيل حبشي، وقيل فارسي، وقيل كردي، ولد بالبصرة سنة ٤٥ هـ أو بعدها بقليل، أخذ العلم عن جماعة منهم: مولاة عروة بن أدية وجابر ابن زيد وغيرهم. وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم: الربيع بن حبيب وسلمة بن سعد وعبد الله ابن يحيى الكندي

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ٣٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ" ٣٦، وهذه الرواية صحيحة الإسناد والمتن لا تصلحها بسلسلتها الذهبية إلى المعصوم عليه السلام وقُرِبَ عَهْدُهَا مِنْهُ، فَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ تَتَلَمَّذَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ، رضي الله عنهم

والجلندي بن مسعود وآخرون، قال عنه ابن معين: ليس به بأس يريد أنه ثقة، وهو ثقة بإجماع أهل الحق والاستقامة الإباضية، توفي رحمه الله تعالى في عهد أبي جعفر المنصور ١٣٦هـ - ١٥٨هـ واستظهر العلامة القنوبي وفاته سنة ١٥٠هـ أو بعدها بقليل. ينظر الإمام الربيع مكانته ومسنده للعلامة القنوبي ص ٢٦ وما بعدها، وكتاب السير للبدر الشماخي ج ١ ص ٧٨ وما بعدها.

٢٩- هو الإمام الحجة أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي العماني رضي الله عنه من بلدة فرق القريبة من نزوى كانت ولادته بين عامي ١٨-٢٢ هـ، ينسب إلى الجوف وهي ناحية من عمان، تعلم مبادئ العلوم في بلدته فرق، ثم سافر بعدها إلى البصرة لطلب العلم، والتي كانت آنذاك من المراكز العلمية المهمة، وكان يتنقل كثيرا بينها والحجاز، تعلم العلم على يد عدد من كبار الصحابة؛ من بينهم أم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم قال عن نفسه "أدركت سبعين من أهل بدر فحويت ما عندهم إلا البحر"؛ يعني ابن عباس، وكان من أشهر من صحبه وقرأ عليه، وقوله: إلا البحر. الإستثناء هنا منقطع؛ لأن ابن عباس لم يكن من أهل بدر. روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اسألوا جابر بن زيد؛ فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه. وقال: عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وفهم جابر بن زيد؛ لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه. وقال إياس بن معاوية: رأيت البصرة وما فيها مُفْتٍ غير جابر بن زيد. وقال الحصين لما مات جابر بن زيد وبلغ موته أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مات أعلم من على ظهر الأرض. ولما مات جابر بن زيد قال قتادة: أدنوني من قبره؛ فلما أدنوه قال: اليوم مات عالم العرب. توفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ ينظر مقدمة شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي، الطبقات للدرجيني، السير للشماخي، البطاشي إتحاف الأعيان ج ١ ص ٧٤ - ٨٥. مبارك الراشدي الإمام أبو عبيدة وفقهه ص ٣٦ فما بعدها ط ١.

٣٠- الجامع الصحيح للإمام الربيع باب الديات والعقل رقم الحديث ٦٦.

وقال عن نفسه: أدركت سبعين بدرية فحويت ما عندهم إلا البحر ابن عباس".
والإستثناء في ابن عباس هنا منقطع لأن ابن عباس ليس بدرية.
وأبو عبيدة وهو: مسلم ابن أبي كريمة التميمي بالولاء؛ أخص تلاميذ الإمام جابر،
وقد أدرك كثيراً من الصحابة عليهم السلام والربيع تلميذ أبي عبيدة بل أدرك آخر عهد الإمام
جابر عليه السلام وبعض الصحابة وجماعة كثيرة من التابعين، وكانت كتابته للمُسند بأمر
شيخه أبي عبيدة وإشرافه.

وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ من حديث معاذ بن جبل رفعه إلى النبي ﷺ.
وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم عن علي عليه السلام قال: عقل المرأة على النصف من
عقل الرجل في النفس وفيما دونها. ^{٣٧} وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف إلا أنها
تتقوى بما قبلها وبما سيأتي من روايات إذ إنها يشد بعضها بعضاً.
فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ "حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن
حسين، عن ابن أشوع، عن الشَّعْبِيِّ، قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من
هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل المرأة الرجل، وبالرجل
الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ:
القتل بواء، أي سواء " قال: فاصطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَّاتِ. قال: فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ
دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ، فَقَضَى لِأَحَدِ الْحَيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ،
قال: فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ الْخُرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ۖ﴾. ^{٣٨}

٣١- انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. و نصب الرؤية
للزليعي ج ٤ ص ٣٦٣.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٤١، وانظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير

وفي السنن الكبرى للبيهقي: وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرَقَ.^{٣٩}

وفي سنن البغوي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ح، وَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجِزْيِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فِدْيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرَقَ".^{٤٠}

الكشاف للزمخشري؛ تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة الرياض ١٤١٤ هـ الطبعة الأولى عدد الأجزاء ٤ ج ١ ص ٣٩٧. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

٣٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٨ / ٩٥.

٣٤- شرح السنة للبغوي باب الدية ج ١ / ٦١٧. وانظر كنز العمال ح ٤٠٣٢٤ والبخاري التاريخ الكبير ١ / ٤٢٢، وجامع الأحاديث؛ لجلال الدين السيوطي: ٢٥ / ٣٣٦، ومسند الشافعي: ج ١ ص ٣٤٧، ونصب الراية ٤ ص ٣٦٣ للزيلعي.

وعند الزيلعي في نصب الرؤية "ج ٤ ص ٣٦٤
 "وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ"، رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْفُوعًا عَلَى عَلِيٍّ، وَمَرْفُوعًا إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ؛ قُلْتُ: أَمَّا الْمُؤَفُّوفُ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
 قَالَ: عَقِلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَهَا.
 وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَدْرَكَ
 جَمَاعَةً مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِيَّةُ
 الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ". قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ.
 وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ
 ابْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: "أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ
 الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى
 أَلْفَ دِينَارٍ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
 خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَّتُهَا
 خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ" انْتَهَى. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.^{٤١}

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الثُّلُثِ لَا يَنْتَصِفُ" ٤٢

٣٥- انظر التعليق رقم ٤٤.

٣٦- يشير الزيلعي هنا إلى ما ورد في الأصل وهو كتاب الهداية من قوله: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله:
 "مَا دُونَ الثُّلُثِ لَا يَنْتَصِفُ. وَإِمَامُهُ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ" ونص ما في الهداية بكامله: (وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ
 عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ) وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْفُوعًا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: مَا دُونَ الثُّلُثِ لَا يَنْتَصِفُ وَإِمَامُهُ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا
 رَوَيْنَاهُ لِعُمُومِهِ وَلَأنَّ حَالَهَا أَنْقَصُ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ وَمَنْفَعَتُهَا أَقْلُ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ النُّقْصَانِ
 بِالتَّنْصِيفِ فِي النَّفْسِ، فَكَذَا فِي أَطْرَافِهَا وَأَجْزَائِهَا اعْتِبَارًا بِهَا وَبِالثُّلُثِ وَمَا فَوْقَهُ. انظر الهداية
 وشروحها: الجزء التاسع من فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد
 ص ٢١٠ ن / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

قُلْتُ: - [القائل الزيلعي] - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَرَّاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ، إِلَى الثَّلَاثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ رَبِيعَةَ^{٣٧} أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ. قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ، قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عَشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ: أَعِرَاقِي أَنْتِ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَنَبِّئٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُنَّا نَقُولُ بِهِ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَ، لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةُ ثُمَّ لَا نَجِدُ نَفَادًا بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا.^{٣٨} وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا.^{٣٩}

ولبيان فإن الثابت عن الإمام الشافعي أنه رجع عن القول بمساواتها الرجل فيما دون الثلاث إلى القول بأنها كنصف الرجل مطلقا كما سيأتي بعد إن شاء الله.

٣٧- وأخرجه أيضا مَالِكٌ في الموطأ باب عقل الأصابع، عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ: رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرْوُخَ الْفَقِيهِ الْمَدَنِيِّ الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ؛ شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ. انظر شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٣٥١. وابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري. والخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه من طريق مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربعة..."

٣٨- انظر الأم للشافعي ج ٧ باب عقل المرأة، وروي عنه بعبارة أخرى أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ١٤ كتاب الديات، والشوكاني نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٢ دية المرأة.

٣٩- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٧٠٠٨ وقال في حكمه على نفس الحديث. قال أبو عبد الرحمن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي: أَوَائِلِ الْحُدُودِ مِنْ سُنَنِهِ. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: "وَابْنُ جُرَيْجٍ حَجَازِيٌّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَجَازِيِّينَ. انْتَهَى.^{٤٦}
وعند ابن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، إِلَّا السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهَمَّا فِيهِ سَوَاءٌ.
وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.^{٤٧}

ومما يدل على مناصفة دية المرأة للرجل أيضا حكمه ﷺ في الجنين الذي سقط ميتا في قضية زوجتي حمل بن مالك اللحياني، فقد أخرجه الإمام الربيع وغيره من طريق أبي هريرة أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينًا مَيْتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ "أَيُّ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَبْدٌ وَإِنْ أُنْثَى فَأَمَةٌ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَنْصَفَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِلتَّنَوُّعِ

وقال أبو عبد الرحمن عصام الدين الصابطي في جامع الأحاديث القدسية قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف إلا في حديثه عن الشاميين فروايته عنهم مقبولة. وقال ابن الجوزي: إسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي إسماعيل بن عياش ليس بحجة وقال الهيثمي: إسماعيل بن عياش ضعيف في أهل الحجاز. وانظر: تعليق فيض القدير على حديث الضب. وابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف ح ١٥٣٤ والموضوعات ج ٣ ص ٢١٢ وابن الملحق البدر المنير ج ٧ ص ٢٥٥ / الحديث الثالث من كتاب الوصايا. وابن القطان الوهم والإيهام.

٤٦ - نصب الراية نصب الراية "ج ٤ ص ٣٦٤.

٤٧ - ابن أبي شيبَةَ الْمُصَنَّف: الديات. ح رقم ٢٨٠٦٩-٢٨٠٧٠ جراحات الرجال و النساء ط دار القبلة.

في قوله "عبدٌ أو أمةٌ" فائدة. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم وغيرهم.^{٤٨}

٤٢- وقد روي بعدة روايات متفقة المعنى مختصرة ومطولة، انظر على سبيل المثال: الربيع بن حبيب الجامع ح ٦٦٥، "باب في الديات والعقل" السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج ٨/ ١١٤ ح ١٦٨٤٧، والصغرى ٣٣١١ الطبراني المعجم الكبير ج ١ ص ١٩٣ ح ٣٤٨٥ و ٥١٤ ح ٢ ص الموطأ - رواية محمد بن الحسن ح ٦٧٤، الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٥٢٣ مصنف ابن أبي شيبة: ج ٦/ ص ١٢ ح ٢٩٠٩٢، البخاري ٥٧٥٨ و ٦٩١٠ و ٦٧٤٠ مسلم ص ١٣٠٩ و ١٦٨١ أبو داود ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ والنسائي في الكبرى ٧٠٢١ و ٧٠٢٢ المجتبى ٤٨/ ٤٧ و ٤٨، وغيرهم، وفي بعض الروايات أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية. أخرجه مسلم ح ٤٣٦٩ - ٤٣٧٠ وأبو داود ح ٤٥٦٨ - ٤٥٦٩ والترمذي ح ١٤١١ والنسائي ح ٤٨٣٦ - ٤٨٤١ و ٤٨٤٢ وابن ماجه ح ٢٦٣٣. وانظر فتح الباري ٢٦٣/ ١٢ ومسلم بشرح النووي ج ١١/ ١٧٦ وابن أبي عاصم ح ١٧٠ و ١٧١ ص ٣٤٤ - ٣٥٠ و نصب الراية ٣٨١/ ٤ - ٣٨٤. وانظر: دية الجنين من جهد المقل. فقد ذكرت جميع الروايات هنالك.

ثالثاً: الدليل من الإجماع

أَجْمَعَتْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ وَقَدْ حَكَى
الإجماع في ذلكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرْبُو عَدَدُهُمْ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ، وَمِنْ
أُولَئِكَ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ قَدَامَةَ،
وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ رَشْدٍ الْحَفِيدُ، وَالْجَصَّاصُ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.....، كَمَا
أَنَّ عَمَلَ الْأُمَّةِ مُنْذُ أَنْ أَخَذَتْ دِيَتَهَا عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفٍ يُعْتَدُّ
بِهِ وَهُوَ إجماعٌ عمليٌّ أقوى من الإجماع القولي والإجماع السُّكوتي.

قال علامة العصر المفتي العام للسلطنة: "وقد أجمعت الأمة على أن دية المرأة
الكاملة هي على النصف من دية الرجل، وقد حكى الإجماع عدد كبير جداً من أهل
العلم، قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة
نصف دية الرجل. وقد حكى الإجماع أو الاتفاق ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن
قدامة والقرطبي والمرداوي وابن رشد وابن حزم وغيرهم، ولم يخالف في ذلك من
المتقدمين إلا ابن عليّة، والأصم،^{٤٩} وهما مخجوجان؛ بالإجماع الذي سبقهما، على
أن ثبوت ذلك في السنة يعني عن كل ذلك، كما أن القول بتنصيف

٤٣ - ابن عليّة {الإبن} ١٥١ - ٢١٨ هـ = ٧٦٨ - ٨٣٣ م. هو: إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم بن
مقسم الأسدي، مولاهم أبو إسحاق، ابن عليّة، {وهو المراد به هنا} من رجال الحديث. مصري.
كان جهمياً، ثم اعتزل من تلامذة الأصم. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل
السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفات في الفقه، شبهة بالجدل
منها "الرد على مالك" نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل: بمصر. ينظر الأعلام
للزركلي. ج ١ ص ٣٢. ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني. ج ١ ص ٣٤، ترجمة رقم ٦٤ الناشر:
مؤسسة الأعلي للمطبوعات، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م تحقيق: دائرة المعارف
النظامية بالهند. وتاريخ بغداد ٢٠/٦.

غيره "وأما ابن عُلَيَّة فهو إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣٥٢/٩ بتعليق ابن باز، باب إذا طلق الحائض تعتد به " قَالَ النَّوَوِي: شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ لَمْ يَفْعَ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَاغِصِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْأَن. قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ سُذُوزٌ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضُّوَالِّ يُضِلُّ النَّاسَ.

وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلَ الشَّاذَّةَ أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ. انتهى المراد من فتح الباري.

وانظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري. ترجمة أخيه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ابن عُلَيَّة قاضي دمشق.

أما أبوه؛ ابن عليّة المولود في سنة ١١٠ = ٧٢٨ م المتوفى سنة ١٩٣ هـ = ٨٠٩ م / الأب: فهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، البصري، أبو بشر: من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل، تاجر. كان حجة في الحديث، ثقة مأمونا، وليّ صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد؛ في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها، وكان يكره أن يقال له: ابن عليّة. وهي أُمُّهُ، وقيل: عُلَيَّة جدته لأُمِّهِ.

ينظر الأعلام المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ١: ٢٩٦ و ذيل تذكرة الحفاظ / لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م وتقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ج ١ ص ١٣٦ و ٢٤١، وتهذيب الكمال للمزي. وسير الأعلام للذهبي ١٧ ص ١١٢.

والمقصود هنا في الخروج عن الإجماع الخ هو: الابن، كما سلف بيانه أعلاه. وانظر: تاريخ بغداد ج٦ ص ٢٢٩ وفيه: (قال ابن خشرم لو كيع) رأيت ابن عليّة يشرب النبيذ حتى يحمل على الحمار يحتاج من يرده إلى منزله. فقال وكيع: إذا رأيت البصري يشربه فاتهمه، وإذا رأيت الكوفي يشربه فلا تهمه، لأنّ الكوفي يشربه تديننا والبصري يتركه تديننا).

أَمَّا الْأَصَمُّ فَهُوَ: عبد الرحمن بن كيسان بن جرير الأصم مولى خالد بن أسيد القرشي الأمويّ - وكنيته أبوبكر، مؤذن الحجاج، شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة السابق ذكره -، سمع أنسًا رضي الله عنه، سمع منه الثوري وأبو عوانة، قال مغلد حدثنا أبو زهير ربيع بن صبيح عن ابن سيرين: أول من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج، وقال ابن المثنى: حدثنا معاذ حدثنا أبو عون عن محمد: أول من نزع إحدى يديه ابن الأصم، ... انظر التاريخ الكبير للبخاري ج ٥ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٨٣٦، وتهذيب الكمال للمزي. ترجمته وترجمة أبيه.

غيره "أَمَّا الْأَصَمُّ فَهُوَ عبدُ الرحمنِ الأصم، قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٥٧٢/٢: ابنُ كيسان الذي ذكره في أول كتاب الإجارة من الوسيط عنه أنه أبطل الإجارة، اسمه عبد الرحمن الأصم، ذكره الرافعي وكنيته أبو بكر وقوله - أي الغزالي - في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان معناه لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يُجرحُ خلافتُهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني وإمام الحرمين فإنهما قالوا: لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف. اهـ

وقال عنه إمام الحرمين الجويني في غياث الأمم: وهذا الرجل هَجُومٌ على شَقِّ العصا ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يَهَابُ حجابَ الإنصاف، ولا يَسْتَوْعِرُ أصوابَ الاعتساف، ولا يُسَمَّى إلا عند الانسلاخ عن ربة الإجماع والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوقٌ بإجماعٍ من أشرقت عليه الشمسُ شارقةً وغاربة، وإتفاق مذاهب العلماء قاطبة. اهـ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي/غياث الأمم والتهذيب والظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلبي ج ١ ص ١٥ ن دار الدعوة.

غيره "ابن كيسان: الذي ذكره في أول كتاب الإجارة من الوسيط عنه أنه أبطل الإجارة، اسمه عبد الرحمن الأصم، ذكره الرافعي، وكنيته أبو بكر، وقوله في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان، معناه: لا يُعتد بهما في الإجماع، ولا يجرحه خلافتُهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلاني، وإمام الحرمين، فإنهما قالوا: لا يُعتد بالأصم في الإجماع والخلاف. "وقال عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "وهذا الرجل لا يُسَمَّى إلا عند مخالفة الإجماع والانسلاخ من ربة الهدى

دية المرأة مُسْتَنْدٌ إِلَى الإجماع العمليّ منذ عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا، وهو أقوى من الإجماع القوليّ والسكوتيّ معا. ٥٠

والإتباع. "تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رقم الترجمة ١٠٠٦.

وقال عنه النووي أيضا؛ في الكلام على الإجارة: أما الإجماع فقد انعقد بين أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما روي عن عبد الرحمن الأصم الذي قيل فيه: إنه عن الحق أصم، من أنه لا يجوز ذلك، لأنه غرر.. "المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ٥ الإجارة. غيره /عبد الرحمن بن الأصم واسمه عبد الله ويقال: عمرو؛ أبو بكر العبدى المدائني، مؤذن الحجاج صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. ج ١ ص ٥٨٢، ... ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. ج ٣ ص ٢٨٨. " ... وأما أبو بكر الأصم فإنه أنكر ذلك أشد الإنكار، وذكر عنه حججا ثم قال: وكل هذه الشبه تليق بمن ينكر القرآن والنبوة، لأنَّ القرآن والسنة ناطقان بذلك، يعني بإنزال الملائكة. "انظر البحر المحيط لابن أبي حاتم تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ الْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة آل عمران.

وهذه الشبهة إنما تليق بمن يُنكر القرآن والنبوة، فأما من يُقَرُّ بهما، فلا يليق به شيء من هذا، وهذه الشبهة إذا قابلناها بكمال قدرة الله تعالى زالت؛ فإنه تعالى يفعل ما يشاء؛ لأنه قادر على جميع الممكنات. تفسير الباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥ هـ/تفسير نفس الآية.

وقد نقلت لك بعض ما قاله أئمة العلم في هذين الرجلين، والغرض من ذلك بيان عدم الإعتداد بما يقوله أمثال هؤلاء، وأنهم ليسوا حجة على أمة محمد ﷺ لمخالفتهم الحق، وإلا فالله أولى بهم وبغيرهم، ﴿تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ نسأل الله السلامة مما يخالف رضاه وطاعته.

٤٤- جزء من جواب سماحته لرئيس المحكمة العليا مؤرخ في ٢١ / ٦ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٦/١٥ ٢٠٠٩ م. على أسئلة في الديات والأروش. ونص كلام الشافعي في الأم ج ٦ ص ١١٤ أن دار المعرفة " دِيَّةُ الْمَرْأَةِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ

دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا قَضَى فِي الْمَرْأَةِ بَدِيَّةً فِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَّتَهَا فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَّةِ عَمْدٍ وَسَوَاءٌ قُتِلَتْ رَجُلٌ أَوْ نَفَرٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَا يُزَادُ فِي دِيَّتِهَا عَلَى خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَجَرَّاحُ الْمَرْأَةِ فِي دِيَّتِهَا كَجَرَّاحِ الرَّجُلِ فِي دِيَّتِهِ لَا تَخْتَلِفُ، فَنِي مُوَضِّحَتِهَا نِصْفُ مَا فِي مُوَضِّحَةِ الرَّجُلِ وَفِي جَمِيعِ جَرَاحِهَا بِهَذَا الْحِسَابِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَهْلٌ فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ سَوَى مَا وَصَفَتْ مِنَ الْجَمَاعِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ؟ فَتَعَمَّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ "دِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ" فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ بِثَمَانِيَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ؛ دِيَّةً وَتُلْتُ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى التَّغْلِيظِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ".

وانظر: الطبعة الأولى من الأم؛ ن دار الكتب العلمية لبنان ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ج ٦ ص ١٣٧. وقد كَتَبَ خَطَأً "بثمانمائة ألف درهم وتلت" بدل "بثمانية آلاف درهم؛ دية وتلت" والصحيح ما أورده، انظر الصغرى للبيهقي باب عدد الإبل، والكبرى المذيلة بالجوهر النقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، كتاب الديات. دية المرأة، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤ هـ/ المحقق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الحديث السادس بعد الستين. والمجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ج ١٩ ص ٤٣، وتكملته في الكبرى للبيهقي بما نصه: "وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم، والشهر الحرام، وهو محرم. وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام، كما روينا عن عثمان بن عفان. وقال البيهقي في "المعرفة": قال أحمد: وفي رواية سعيد بن منصور عن سفیان في هذا الحديث بمكة في ذي القعدة فقتلها "وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في سننه متصلاً حيث قال: روينا عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم". وأسنده في المعرفة من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، قال قال ابن عباس: "يزاد في دية المقتول في

الأشهر الحرام أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم. وروى عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث. انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي كتاب الديات باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة. والمجموع شرح المذهب للإمام النووي المرجع السابق ج ١٩ ص ٤٣. وابن أبي شيبه المصنف "الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ". ح ٢٨١٨٠ - ٢٨١٨٥. و. ٢٨١٩٠ - ٢٨١٩٢ طبعة دار القبله.

وروى ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ فَجَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ دِيَّتَهَا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ دِيَّةً وَثُلُثَ دِيَّةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ فَجَعَلَ عُثْمَانُ دِيَّتَهَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَالْفَيْنِ لِلْحَرَمِ. المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٩٣ "الدية في العمد والخطأ"

"وروى ابن حزم من طريق حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دِيَّتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ". المحلى السابق ص ٢٩٤.

واعلم أَنَّ الرَّافِعِي ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآثَارَ أَيْضًا، فَقَالَ يُرَوَّى عَنْ عَمْرِ "أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ مُحَرَّمًا بِدِيَّةٍ وَثُلُثَ، وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَطُتَتْ بِالأَقْدَامِ بِمَكَّةَ بِدِيَّةٍ وَثُلُثَ؛ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ"، ثُمَّ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهًا أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ سَبَبُ التَّغْلِيظِ بِأَن قُتِلَ مُحَرَّمًا فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ يَزَادُ لِكُلِّ سَبَبٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ فَيَجِبُ فِي قَتْلِ الْمُحَرَّمِ فِي الْحَرَمِ عَشْرُونَ أَلْفًا. وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وعن عمر وعثمان وعلي والعبادلة؛ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. "دية المرأة على النصف من دية الرجل" قال الأصحاب: قد اشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعا. البدر المنير المرجع السابق ج ٨ ص ٤٨٦.

قال ابن قدامة في المغني: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تُغْلَظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالسَّعْدِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجَوْزْجَانِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنَّرِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ. "لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ" - لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ - "وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ"

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَأَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَدْيٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ". وَهَذَا الْقَتْلُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الدِّيَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ

وفي المغني لابن قدامة قال: وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَّتُهَا كَدِيَّةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ". وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ، مُخَصِّصًا لَهُ، وَدِيَّةُ نِسَاءٍ كُلِّ أَهْلِ دِينٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ رِجَالِهِمْ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي مَوْضِعِهِ. ٥١

الْحَرَمَ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» يَفْتَضِي أَنَّ الدِّيَّةَ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ قِتَادَةِ الْمُدَلِّجِيِّ دِيَّةَ ابْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِائَةٍ. وَرَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرِّئَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَهَاءَ، فَكَانَ مِمَّا أُحْيِيَ مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ بِقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَنُظَرَائِهِمْ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّيَّةَ تُغْلَظُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَلْعَى عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ، وَأَثْبَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَيْسَ بِثَابِتٍ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا. وَلَوْ صَحَّ فَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الرَّوَايَةِ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ. "المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي ج ٨ ص ٢٩٩ (فصل الدية تغلظ بثلاثة أشياء) ن دار إحياء التراث العربي. وانظر ابن أبي شيبة المصنف باب "مَنْ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَى دِيَّةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ". ح ٢٨١٨٦ - ٢٨١٨٩. و٢٨١٩٣ طبعة دار القبلة. والمجموع شرح المذهب المصدر السابق ٤٣/١٩.

٤٥- المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي ج ٨ ص ٣١٥ ن دار إحياء التراث العربي. وانظر المرداوي علي بن سليمان بن أحمد الجزء العاشر باب مقادير الديات ص ٦٤ ن دار إحياء التراث العربي.

وفي تفسير القرطبي ج ٥ / ٣٢٥، ما نصه: "وأجمَعَ العلماء على أَنَّ ديةَ المرأةِ على النصفِ مِنْ ديةِ الرَّجُلِ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا صَارَتْ دِيَّتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وشهادةُ امرأتينِ بِشهادةِ رجُلٍ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي دِيَةِ الْخَطَا، وَأَمَّا الْعَمْدُ فَفِيهِ الْقِصَاصُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة ٤٥/و قوله ﷻ: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾

١٧٨ سورة البقرة/ كما تقدم في "البقرة" ٥٢.

وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي نَفْسِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتُولِ خَطَاً لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، وَأَنَّ فِي نَفْسِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمَقْتُولَةِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، كُلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُقْتُولُ أَوْ الْمَقْتُولَةُ ذَوِي رَحِمٍ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ". ٥٣

٤٦ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٢٥ تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ ج ٣ ص ١١٣. تحت عنوان: الفرع الخامس: جمهور العلماء على أن دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم على ما بيّنا. وانظر: أرشيف ملتقى أهل التفسير ٧ المكتبة الشاملة تحت عنوان "حسن المقال في أن دية النساء على النصف من دية الرجال" للكاتب سيف بن علي العصري: وأما الإجماع فحكاه جماعات من الأئمة وذكر خمسة عشر عالماً من علماء المسلمين وأئمتهم ممن حكوا الإجماع ومن أولئك: الإمام الشافعي، والطبري، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة....، وانظر البيهقي "معرفه السنن والآثار" قال: قال الشَّافِعِيُّ) الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ وَلَا يُخْطِئُ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا نَرَى أَنَّ نَفْسَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي يَدِهَا نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا صَغُرَ مِنْ جِرَاجِهَا هَكَذَا..". معرفه السنن والآثار للبيهقي دية المرأة، ج ١٢ ص ١٣٥: عبد المعطي أمين قلعي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية ودار الوعي ودار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م. والأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ ج ٧ ص ٣١٣ و ٣٢٩ ن دار الفكر.

٤٧ - مراتب الإجماع: في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

وفي الموسوعة الفقهية تحت عنوان "دِيَةُ الْأُنْثَى" ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْأُنْثَى الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَلَا تَمَّا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ. وَهَذَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ".^{٥٤}

الظاهري أبو محمد ولد ٣٨٣هـ توفي ٤٥٦هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت عدد الأجزاء ١ / الديات ص ١٤١.

٤٨- الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٦٠ / ن / وزارة الأوقاف الكويتية. ٣٩ جزء ١.

رابعاً: الدليل من القياس

الدليل من القياس: قياسُ ديتها على سائر حقوقها الماليّة، كالميراث والعطية وشبههما والشّهادة، ودليلهم له من الكتاب: الآيات الناصّة على مُناصفتها للرّجل في الميراث والشّهادة.

أَمَّا الميراثُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء ١١ / وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^{٥٥} . وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ النساء.

فَقَدْ فَرَضَ لَهَا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُنَا نِصْفَ مَا فَرَضَ لِلرَّجُلِ.

وَأَمَّا: الشّهادة؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فَقَدْ جَعَلَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ مُقَابِلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ مِنْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ "أَلَيْسَتْ شَهَادَتُهَا.." قَالُوا: فِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهَا كُنْصِفِ الرَّجُلِ وَهِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الدِّيَةِ كَذَلِكَ.

وَعَضَدُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْآيَاتِ النَّاصَةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ رَبِّهِ بِإِبْلَاحِ شَرْعِهِ وَبَيَانِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ وَحْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا. وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» ﴿النجم﴾ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿الحشر آية ٧﴾ «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ﴿النور﴾.

فَقَدْ أَخْبَرَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ بَأَنَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ عَظْمُ شَأْنُهُ وَجَلَّ سُلْطَانُهُ، وَالْإِمْتِنَالُ لَهُ وَاجِبٌ، وَالْانْحِرَافُ عَنْهُ حَرَامٌ وَكُفْرٌ وَضَلَالٌ.

وقوله ﷺ "أُوتِيَتْ الْكِتَابَ - وَفِي رِوَايَةٍ " الْقُرْآنَ " - وَمِثْلُهُ مَعَهُ" ^{٥٦} وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ " وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ اتِّبَاعُهُ ﷺ وَاجِبًا لِكَوْنِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِهِ، لَا مَحِيصَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ" إِشَارَةً وَاضِحَةً أَنَّ لَهَا حُكْمًا مُسْتَقِلًّا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُلَ، وَهَذَا الْحُكْمُ إِذْ لَا يَتَأَتَّى فِي الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا؛

٥٠- أخرجه أبو داود في لزوم السنة ح ٤٦٠٤ والترمذي في العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث الرسول ﷺ والبيهقي في دلائل النبوة : جماع أبواب إخبار النبي ﷺ ، وأحمد في مسند الشاميين ح ١٦٥٤٦ حديث المقدم الطويل بلفظ " أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ... " والنووي في المسند الجامع، والخطيب البغدادي في الكفاية، والطبراني في الكبير: مسند الشاميين ؛ وغيرهم، ينظر أيضا عون المعبود شرح سنن أبي داود شرح الحديث المذكور، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ح ٢٥٨٨، وشرح سنن ابن ماجة للسندي باب اتباع السنة. وباب: الحلال ما أحل الله في كتابه.. "

لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أُنْثَاهَا تُقْتَلُ بِهِ وَيُقْتَلُ بِهَا فِي حَالِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِيِّ وَأُنْثَاهَا تُكَافِئُهُ فِي الدَّمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لَهُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فَحَسَبَ.

واعتُرضَ عَلَيْهِ أَنَّ قِيَاسَ الدِّيَةِ عَلَى الْمِيرَاثِ وَالشَّهَادَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَابَ الْمِيرَاثِ وَبَابَ الشَّهَادَةِ غَيْرُ بَابِ الدِّيَةِ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَفْرِقَةُ لَهَا أَسْبَابُهَا وَاعْتِبَارَاتُهَا، وَلَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ هُنَا لَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ نَقِيسَ الدِّيَةَ عَلَى الْقِصَاصِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

وَأُجِيبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ :-

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَمَّا جَازَ جَعْلُ مِيرَاثِهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مُقَابِلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَتَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَضَارِهِمْ؛ فَالْقِيَاسُ صَحِيحٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَأَيُّ غَضَاضَةٍ فِي ذَلِكَ وَالْعَلِيمُ الْخَبِيرُ حَكَمَ بِهِ،؟! مَعَ أَنَّ تَنْصِيفَ الدِّيَةِ ثَابِتٌ بِإِدْلَةٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ الْقِيَاسِ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ هُوَ: مِنْ بَابِ عَضْدِ الدَّلِيلِ بِالِدَّلِيلِ فَقَطُّ، وَكَوْنُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَالشَّهَادَةِ لَهَا أَسْبَابُهَا وَاعْتِبَارَاتُهَا؛ فَكَذَلِكَ التَّفْرِقَةُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لَهَا أَسْبَابُهَا وَاعْتِبَارَاتُهَا، عَلِمَهَا مِنْ عِلْمِهَا وَجَهْلَهَا مِنْ جَهْلِهَا، بَلْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ ظَهَرَ لَنَا النَّزْرُ الْيَسِيرُ، وَمَا خَفِيَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ؛ إِذْ هُوَ الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَضَارِهَا ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (١٢) الطَّلَاق. وَعِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِيٍّ مِنَ اللَّهِ ﷻ. كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ قِيسَنَا الدَّمَ عَلَى الدَّمِ فِي الْقِصَاصِ كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الدَّمَ وَاحِدٌ؛ فَدَمٌ كُلٌّ مِنْهُمَا وَفَاءٌ لِلْآخَرِ، وَأَنَّ الدَّمَ لَا يَتَجَزَأُ، فَلَا يُقَالُ بِأَنَّ دَمَهَا كَنِصْفِ الرَّجُلِ وَعِلْمُهَا الْمُفَاضَلَةُ.

وَقِسْنَا الدِّيَةَ فِي جِنَايَةِ الْخَطَا - وَهِيَ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَةِ الْجَانِي لِأَوْلِيَاءِ دَمِ الْمُجْنَى عَلِمَهَا خَطَاً: تَطْيِيباً لَأَنْفُسِهِمْ وَدَفْعاً لِمَا لِحَقِّهِمْ مِنْ ضَرَرٍ. الخ، كما مرَّ بَيَانُهُ سَابِقاً ٥٧ على سائرِ حُقُوقِهَا الْمَالِيَّةِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِذْلَالِ، وَوَضَعْنَا كُلًّا فِي مَحَلِّهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ لَيْسَ الْمِيرَاثُ فَحَسَبُ بِلِ: الْعَطِيَّةُ، وَالْهَبَةُ، وَالْمِنْحَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْعَقِيقَةُ، وَالْعَنْقُ، وَحُقُوقُهَا مِنَ الْوَقْفِ وَالْعَدَالَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ فَفِي كُلِّ لَهَا نِصْفُ الرَّجُلِ.

وَهَذَا - أَعْنِي الْقَوْلَ بِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي الْمِقْدَارِ - مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْإِبَاضِيَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاسْتِقَامَةِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعَلَامَةُ السِّيَابِيُّ ٥٨ فِي: مِيمِيَّتِهِ وَشَرْحِهَا، وَالْقُطْبُ: فِي شَرْحِ النَّيْلِ، وَسَمَّاحَةُ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْمُفْتِي الْعَامِّ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ الْخَلِيلِيِّ فِي جَوَابِهِ لِرَأْسِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا، كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ" وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ مُنْذُ أَنْ أَخَذَتِ الْأُمَّةُ دِيْنَهَا عَنْ نَبِيِّهَا الْمَعْصُومِ ﷺ، وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحُكْمِ أَحَدٌ مِنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِجَمِيعِ مَذَاهِبِهِمْ وَعَلَى اخْتِلَافِ أَفْهَامِهِمْ

٥١- انظر المبحث الأول التعليق رقم: ١٥ من هذا البحث.

٥٢- هو: الشيخ العلامة خلفان بن جميل بن حرميل بن مهيل السيابي ولد عام ١٣٠٨ هـ ١٨٩٠ م ت ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م، السمائي المكنى بأبي يحيى، علامة كبير ومحقق جليل، عمل فترة طويلة في مجال القضاء؛ بالريستاق ومطرح وسمائل ونخل وصور وصار مرجعاً للفتيا وإليه ترد مشكلات القضاء، ألَّفَ الكثير من الكتب القيمة في الفقه والأصول، ومن أهم كتبه المطبوعة سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وهو أرجوزة طويلة في الفقه، فصول الأصول؛ في أصول الفقه وقواعده الهامة، بهجة المجالس، ميمية الدماء؛ منظومة تقارب أربعمائة بيت في أحكام الدماء والأروش والديات، جلاء العي، شرح لمنظومته ميمية الدماء. فصل الخطاب في المسألة والجواب فتاوى فقهية.

ومدارِكهم، بَلْ أَدْعُونَا لَهُ بِالطَّاعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ، لَيْسَ فِي هَذَا الْوَطَنِ الْعَزِيزِ فَحَسَبٌ؛ وَإِنَّمَا فِي جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ دَوْلَةٍ مِنْ دُولِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ إِذْ هُوَ شَرَعُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ ٥٩.

وَمَنْ حَاوَلَ إِظْهَارَ أَيِّ شُبْهَةٍ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ عَمَّا عَلَيْهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِ؛ كَابْنِ عُلَيَّةٍ وَالْأَصَمِّ وَأَصْرَاهُمَا، فَقَدْ تَصَدَّى لَهُ أُمَّةُ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بِالرَّدِّ وَالتَّفْنِيدِ^{٦٠}، كَمَا عَلِمَتْ رِدْوَدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِمَا، وَتَعْنِيفَهُمَا فِي ذَلِكَ، فِيمَا سَبَقَ بَيَانُهُ أَنْفَا.

٥٣- انظر: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ح ٦٦٢، ونصب الرأية ٣٦٣/٤، وابن بركة الجامع، ج ٥١٥/٢، وسنن البيهقي، وسائر المراجع المتقدمة فقد سبق ذلك. وانظر: المدونة الكبرى ج ٣ كتاب الديات ط الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م وزارة التراث ص ٢٣٥ فما بعدها.

٥٤- التَّفْنِيدُ الكَشْفُ وَالتَّبْيِينُ عَمَّا انطوى عليه الشيء المَفْنَدُ؛ مصدر فَنَدَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ تَفْنِيدًا بِمَعْنَى كَشَفَ مَا انطوى عليه مِنْ فِكْرٍ وَبَدَدَهُ عَلَيْهِ وَخَطَّاهُ فِيهِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ. وَتَضْعِيفُ الرَّأْيِ وَتَخْطِئَتُهُ يُقَالُ "فَنَدَهُ تَفْنِيدًا: كَذَّبَهُ وَعَجَزَهُ وَخَطَّأَ رَأْيَهُ" وَ"فَنَدَ رَأْيَهُ إِذَا ضَعَّفَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْ تَفْنَدُوا﴾ ٦١ يوسف.

أَي تَكْذِبُونَ، وَقِيلَ: تَعْزِلُونَ وَتَجْهَلُونَ وَتُؤَيِّخُونَ، فَصَارَ الْفَنَدُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ الْكُذْبِ وَأُفْنَدَ: تَكَلَّمَ بِالْفَنَدِ مِنَ الْكَلَامِ وَبَلَغَ وَقْتُ الْهَرَمِ قَالَ النَّابِغَةُ:

(إِلَّا سَلِيمَانُ إِذَا قَالَ الْإِلَهُ لَهُ ... قَمِ فِي الْبَرِّيَّةِ وَاحْدَهُ عَنِ الْفَنَدِ)

وَقَالَ رُؤْبَةُ: (يَا أَيُّهَا الْقَائِلُ قَوْلًا فَنَدًا ...)

وَالْفَنَدُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَنَدَ يَفْنَدُ فَنَدًا، إِذَا ضَعَفَ رَأْيُهُ مِنْ سَنٍّ أَوْ كِبَرٍ. وَأَفْنَدْتُهُ إِفْنَادًا، إِذَا خَطَّأْتُ رَأْيَهُ؛ وَفَنَدْتُهُ تَفْنِيدًا، إِذَا فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ. انظر المعاجم مادة "فَنَدَ" لا سيما كتاب العين للخليل ٦٢.

وقد علمت مما مرَّ عليك في ثنائياً هذا البحثِ الشُّبْهَ ^{٦١} التي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْقَائِلُونَ بِالمُساواةِ والردِّ عَلَيَّهَا، ولا بأسَ أنْ نُفَرِّدَ لَهَا مطلباً مُستَقِلاً؛ وَهَـا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَعَ اخْتِصَارٍ شَدِيدٍ خَشِيةَ الإطالةِ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى.

الشُّبْهَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْقَائِلُونَ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الدِّيَةِ

إَعْلَمُ أَتَيْهَا الْمُسْلِمُ الْحَرِيصُ عَلَى دِينِهِ أَنَّ الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ مَقُولَةَ الْمساواةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الدِّيَةِ يَتَشَبَّهُونَ بِخَمْسٍ شَبَه.

الأوَّلَى: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. " قالوا النفسُ واحدةٌ والدَّمُّ واحدٌ والقياسُ يَقْتَضِي أنْ تَكُونَ الدِّيَةُ واحدةً.

والثَّانِيَةُ: عُمُومُ آيَةِ الدِّيَةِ ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ النساء ٩٢

والثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ: اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى صِحَّةِ السُّنَنِ والإجماعِ فِي تَنْصِيفِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي مَقَابِلِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

والخَامِسَةُ: كَوْنُ الْمَرْأَةِ صَارَتْ الْآنَ كَالرَّجُلِ فِي تَحْمُلِ أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ. أَمَّا الشُّبْهَةُ الْأُوْلَى: فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيَّهَا فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ: إِنَّ الدَّمَ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعْوِيزِ بِالْمَالِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ الْمُكَافَأَةَ فِي الدَّمِّ، وَأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الدِّيَةِ؛ الَّتِي هِيَ

٥٥- وإنما سَمَّيْتُهَا شُبْهًا لِأَنَّ اسْتِدْلَالَيْهِمْ تِلْكَ لِاتِّرَقِي إِلَى أَنْ تُسْعَى أَدْلَةٌ وَلَوْ بِدَعْوَى بَاطِلَةٍ مِنْ قَائِلِهَا؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ لَهَا فِي مِيزَانِ الْحَقِّ.

مالٌ يُؤخذُ مِنْ مَالِ الْجَانِيِ أَوْ الْعَاقِلَةِ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ أَوْ الْجَرْحِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ،
وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ كَالْمَسْأَلَةِ ...

وكذا الكلام على الشبهة الثالثة والرابعة في صحة السنة والإجماع فقد سبق الكلام على ذلك بما فيه الكفاية عند الكلام على الدليل من السنة والدليل من الإجماع، وأتتهما ثابتان قطعاً، فارجع إليه ولا حاجة إلى إيراد مَرَّةً أُخْرَى.
وأما الشبهة الثانية فمردودة أيضاً؛ وذلك: إنه من المعلوم عند جميع المسلمين والمجمع عليه من غير إنكارٍ من أحدٍ أن: في الأدلة الشرعية المأخوذة من مصادرها التشريعية: الكتاب والسنة والإجماع؛ العام والخاص. ٦٢.

٥٦- العام: كل لفظ دلّ دُفْعَةً واحدةً على شيءٍ غير محصورٍ. ويشمل العام الجمع المعروف، واسم الجنس المعروف، سواء كان تعريفهما بأل " كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ المؤمنون: ١، ﴿ وَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ فإن حكم الوصف في العموم حكم الجنس، أو عرفاً بالإضافة كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء: ١١ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ النور: ٦٣ ، هذا كله ما لم يكن تعريفهما إشارةً إلى عهد ، فإن كان إشارةً إلى عهدٍ كرايتُ رجالاً، فأكرمتُ الرجال وقوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ المزمل: ١٥-١٦ فلا عمومَ فيهما لأنَّ العهدَ قرينةُ الخصوص، وكذا كل قرينة دلّت على إخراج صيغة العام عن العموم ، واستعمالها في الخصوص ك: رايتُ الرجال ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ النمل: ٢٣، فإنَّ العقلَ قاضٍ بامتناع رؤية كلِّ الرجال ، وباستحالة إتيانها من كلِّ شيء ؛ كما هو معلوم بالضرورة. السامي الطلعة "العام لفظٌ... البيت .
والعموم: شمول اللفظ لما وُضِعَ له دُفْعَةً واحدةً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.
والخاص: ما دلَّ عَلَى مَعْنَى مفردٍ كرجل.. انظر السامي، الطلعة: "الخاص ما دلَّ لِمَعْنَى مفردٍ... كرجلٍ ومائةٍ في العدد ". البيت.

وَالْخُصُوصُ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ، وَالْمَخَصَّصُ: النَّاصِبُ لِدَلَالَةِ التَّخْصِيسِ، فَيُوصَفُ الدَّلِيلُ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ، يُقَالُ: الْكِتَابُ يُخَصِّصُ السَّنَةَ وَالسُّنَّةُ تُخَصِّصُ الْكِتَابَ، وَهَكَذَا.

وَيُوصَفُ الْعَامِلُ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ. انظر الطلعة ذكر التخصيص ج ١ ص ٣١٤ ن مكتبة نور الدين بديّة، والبحر المحيط للزركشي ج ٤ ص ٣٢٤-٣٢٦، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع " العام لفظ يستغرق الصالح له.."
والتَّخْصِيسُ: إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُخْرِجٍ لَهُ عَنْ دُخُولِهِ تَحْتَ تَنَاوُلِهِ. وَذَلِكَ الدَّلِيلُ الْمُخْرِجُ إِمَّا لَفْظٌ وَارِدٌ عَنِ الشَّارِعِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ، وَإِمَّا غَيْرُ لَفْظٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْعَقْلُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَالتَّقْرِيرُ.

فَمَثَالُ التَّخْصِيسِ بِالْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا... سورة الشعراء.

فإِخْرَاجُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ تَخْصِيسٌ لِعُمُومِ لَفْظِ الشُّعْرَاءِ.
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ٢٢١/البقرة/ خُصِّصَتْ بِقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٥ المائدة.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالنَّسْخِ: أَنَّ النَّسْخَ: رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَالتَّخْصِيسُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُخْرِجٍ لَهُ عَنْ دُخُولِهِ تَحْتَ تَنَاوُلِهِ. انظر الطلعة السالمي ج ١؛ ذكر التخصيص وبيان حقيقته.

أَوْ بَعْبَارَةً أُخْرَى: التَّخْصِيسُ: الْكَشْفُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَرَادِ مِنْ عُمُومِ الْخَطَابِ وَإِجْمَالِهِ. وَالنَّسْخُ تَغْيِيرٌ لِحَكْمِ الْخَطَابِ. الطلعة باب النسخ /ج ١ ص ٥٧٥/ ولا يصح النسخ بالقياس.. البيت، وانظر الجوابات باب أصول الفقه ج ١ ص ٢٥٠ فما بعدها ط ٢٠١٠ م مكتبة نور الدين بديّة. والبحر المحيط للزركشي: الفرق بين التَّخْصِيسِ وَالنَّسْخِ، المرجع السابق ص ٣٢٨-٣٣٠.

ومثال التخصيص بالسنة: قوله ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء" (شيء) نكرة جاءت في سياق النفي وقوله "لا ينجسه شيء" عام سواء كان قُلْتين أو كان أكثر أو كان أقل فخصص برواية "إذا كان الماء قدر قُلْتين لم يحتمل خبثا"

وفي رواية "لم ينجسه شيء" فمفهومه أن مادون القُلْتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، فيكون التخصيص هنا بالمفهوم من نص الحديث، وقوله ﷺ "الصلاة خير موضوع.." خصص بقوله ﷺ "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس." ونهيه ﷺ عن بيع ما ليس مَعَكَ "خصص بإباحته ﷺ ببيع السلم رفعا للمشقة لحاجة الناس إليه. انظر شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ج ١ ص ٢١٣-٢١٥، والجامع لابن بركة ج ١ ص ١٠٦ و ٣٩١-٣٩٢ و ٥٩١-٥٩٢.

ومن جملة ما خصصت السنة عمومته من الكتاب الحدود والقتل وسائر التكاليف؛ حيث أخرجت من عموم أحكامها الصبي والمجنون والنائم، بحديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" الحديث. وخصصت السنة من العموم ذاته نوع المال وكميته ووصفه في حال الحكم بالقطع في السرقة بعدة أحاديث كحديث: "لا قطع إلا فيما بلغ ثمن المجن فصاعدا" وحديث: "لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه" وحديث: "لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين ففيه القطع" وحديث: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" و أشباهها.

والمراد ب(حريسة الجبل): كل شيء يسرح للمرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب لا قطع على من سرق منها حتى يأويها المراح - موضع المبيت لها - فإذا آواها المراح ففيها القطع. يُقال للشاة التي يدرجها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة. والجرين البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضا والجمع جرن مثل: بريد وبريد.

وخصصت السنة عموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^ط

بأحاديث الرجم للمُحصن

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا خَصَّصَهُ السُّنَّةُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا.." وَحَدِيثُ "حَيْثُمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ" بِحُزْمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ- بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ وَالْفَتْحِ أَظْهَرَ- وَالْمَجْزَرَةَ وَالْمَنْحَرَةَ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَظَهَرَ الْكُفْبَةُ: وَذَلِكَ بِحَدِيثِ "لَا صَلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا فِي الْمَنْحَرَةِ وَلَا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَلَا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ" وَحَدِيثِ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ، الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكُفْبَةِ". وَمِثَالُ التَّخْصِصِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فَإِنَّ الْعَقْلَ قَضَى بِخُرُوجِ ذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَبَقِيَتِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً بِالْعَقْلِ وَهُوَ غَيْرُ لَفْظٍ.

وَمِثَالُ تَخْصِصِ الْقَطْعِيِّ بِالْخَبَرِ الْإِحَادِيِّ: تَخْصِصُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ بِقَوْلِهِ ﷺ "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً" أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي مَسْنَدِهِ الصَّحِيحِ ح ٦٦٨. بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبَلْفِظِ "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً" ح ٦٧٦.

وَتَخْصِصُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ بِقَوْلِهِ ﷺ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِّهَا .. "الْحَدِيثُ/ وَقَوْلُهُ ﷺ "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

وَتَخْصِصُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ الْآيَةَ ١٤٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، بِقَوْلِهِ ﷺ "أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ".

و تَخْصِصُ عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الْإِحَادِيِّ كَتَخْصِصِ قَوْلِهِ ﷺ : "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" بِقَوْلِهِ "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"

وَمِثَالُ التَّخْصِصِ بِالْقِيَاسِ: تَخْصِصُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِغُيُومِ الْكَلَالَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾ النساء: ١٧٦، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَعْدٍ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْأُخْتِ عَصَبَةٌ لِغُيُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ لَهَا النِّصْفَ مِنْ مَالِ كُلِّ أَخٍ مَاتَ وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْأَخَوَاتِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ نَقَصَتِ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ قِيَاسًا لِحَالِهِ مَعَ الْأُخْتِ عَلَى حَالِهِ مَعَ الْأَخَوَةِ. فَهَذَا الْقِيَاسُ مُخَصَّصٌ لِغُيُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

ﷺ: في جِدِّ وأخٍ لأبٍ، المألُ كُلُّه للجِدِّ قياساً على الأب، وهذا القياسُ أيضاً مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الآية، ولذلك صُوِّرَ كثيرةٌ مَبْنِيَّةٌ على قِيَاسَاتٍ كُلُّهَا مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ الآية.

ومثالُ التَّخْصِيسِ بِالْإِجْمَاعِ: تَخْصِيسُ آيَةِ الْقَذْفِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) بإجماعِهِمْ عَلَى: "أَنَّ الْعَبْدَ الْقَازِفَ يُحَدُّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً". انظر السالمي الطلعة ج ١؛ ذكر التخصيص وبيان حقيقته. إخراجُ بعضٍ ما يعمُّ اللفظُ ... بمخرجٍ وذاك إمَّا لفظ. البيت الخ مع الشرح، والبحر المحيط المرجع السابق.

إلا أَنَّ هُنَالِكَ فرقاً بين التَّخْصِيسِ بِالْإِجْمَاعِ والنسخِ بِهِ: فالتخصيصُ بِالْإِجْمَاعِ جائزٌ وواقعٌ بلا شك كما مر؛ أمَّا النسخُ بِالْإِجْمَاعِ فلا يصح؛ لَأَنَّ الإجماعَ ينعقد بعد وفاته ﷺ - أي بعد انقطاع الوحي - وأمَّا في حياته ﷺ فالحجة في قوله، لقوله ﷺ ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ ﴿١﴾ النجم ، ولانسخ بعد وفاته ﷺ لانقطاع الوحي، ولكن إذا وقع الإجماعُ على خلاف النص دَلَّتْ مخالفةُ الإجماع له على وجود ناسخٍ هو مستند الإجماع، فهو كاشفٌ عن ناسخٍ لكنَّا لم نعرفه، لَأَنَّ الإجماعَ لا ينعقد إلا على مستند، فإذا رأينا نصًّا صحيحًا والإجماعَ بخلافه استدللنا بذلك على النسخ، وَأَنَّ أَهْلَ الإجماعِ اطَّلَعُوا على ناسخٍ، وإلا لِمَا خالفوه.

انظر تفسير قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ الآية ١٠٦ البقرة. هيميان الزاد للقطب ﷺ وسائر التفاسير. وارشاد الفحول للشوكاني ج ٢ ص ٧٥ ط ١ سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، و الزكشي المرجع السابق "مسألة الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به" والطلعة للنور السالمي مبحث النسخ ج ١ ص ٥٧٤/ ولا يصح النسخ بالقياس ولا بإجماع جميع الناس. البيت، فما بعده مع الشرح، وسماحة الشيخ العلامة المفتي العام للسلطنة؛ أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى الوصية، ص ٩ فما بعدها. وتفسير آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. ١٨٠ من سورة البقرة.

وقد قَسَمَ العَلَّامَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الكِنْدِيُّ التَّزَوِّيُّ فِي كِتَابِ "التَّخْصِصِ" الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: خُصُوصٌ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَخُصُوصٌ يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَعُمُومٌ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَعُمُومٌ يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَأَطَالَ فِي شَرْحِهَا وَضَرْبِ الْأَمْثِلَةِ لَهَا فَرَاغَهَا مِنَ الْمَخْطُوطِ؛ الباب السادس في العموم والخصوص في القرآن ص ٢٦ فما بعدها {طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ مُؤَخَّرًا بِدِرَاسَةِ وَتَحْقِيقِ الْأَخِ حُمُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّاشِدِيِّ. انظر ص ١٤١ ان وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان / ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م}

والحاصلُ أَنَّ التَّخْصِصَ فِي الْعُمُومِ أَمْرٌ شَائِعٌ ، وَحُكْمٌ ذَائِعٌ، حَتَّى قِيلَ: "مَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا وَقَدْ خُصِّصَ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْضَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ولذا فَإِنَّ الْقَوْلَ الْحَقُّ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصِصِ لِمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِالْعُمُومِ؛ لِئَلَّا يُخْطِئَ فِي عَمَلِهِ بِالْعُمُومِ فَيَعْمَلَ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ يَنْتَظِمُ -آيَةٌ وَاحِدَةً - الْعُمُومُ وَالْمُجْمَلُ مَعًا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَمْنَعُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِجْمَالِ الْإِحْتِجَاجُ بِعُمُومِ مَا هُوَ عَامٌّ فِيهَا مَتَى اخْتَلَفْنَا فِي حُكْمٍ قَدْ تَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. هُوَ مُجْمَلٌ فِي الصَّدَقَةِ عُمُومٌ فِي الْأَمْوَالِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.﴾ هُوَ عُمُومٌ فِيْمَا كَسَبَ وَفِيْمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ ، مُجْمَلٌ فِي الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ، فَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي الْمَوْجِبِ فِيهِ صَحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِالْعُمُومِ. وَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي الْوَاجِبِ احْتِجَاجًا إِلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الْإِسْرَاءُ آيَةُ ٣٣. فَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي بَعْضِ الْمُقْتُولِينَ ظُلْمًا صَحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ فِي دُخُولِهِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ عُمُومٌ فِي الْمُقْتُولِينَ ظُلْمًا فَدَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي الْوَاجِبِ بِالْقَتْلِ لَمْ يَصَحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: ﴿سُلْطَانًا﴾ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي رَامَ الْخَصْمَ

والمُجْمَلِ والمُبَيَّنِ^{٦٣} والمُطْلَقِ والمُقَيَّدِ^{٦٤}

إثباته مُراد، فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ الإحتجاجُ بِعُمُومِهِ؛ فِي الحُكْمِ الواجِبِ عَلَى ما يَبَيَّنُهُ. "الجصاص فصول الأصول ج ١ ص ٧٤، الإحتجاج بعموم اللفظ المجمل. ن/ وزارة الأوقاف الكويت. ٥٧- المُجْمَلُ: هو الذي لم تَنْضَحْ دِلَالَتُهُ، أو الذي لا يُعْلَمُ المرادُّ منه إلا ببيان. ولخفاء دِلَالَتِهِ أسباب تنظر من محلها.

و المُبَيَّنُ هو المُفَصَّلُ: وهو ما اتضحت دِلَالَتُهُ من خاصٍّ وعامٍّ وغير ذلك. ولذا فإنَّ الأصوليين يَعْتَبِرُونَ المُبَيَّنَ من بعضِ أنواعِ المُحَكَّمِ، والمُجْمَلِ من بعضِ أنواعِ المتشابه. انظر نور الدين السالمي الطلعة البيت: يكون في الفعل كصلَّ حيثُ لَمْ ... تُعْلَمَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ فَانْتَهَمَ.

فَمَا بَعْدَهُ، وانظر حاشية العَطَّارِ عَلَى شرحِ الجلالِ المَحَلِّيِّ عَلَى جمعِ الجوامعِ، المرجع السابق. ٥٨- المُطْلَقُ: ما دَلَّ بالشُّيُوعِ في جِنْسِهِ بِبَدَلِ مَوْضُوعِهِ. كلفظ: رجل؛ فهو دالٌّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفرادِ الرجال؛ بمعنى أَنَّهُ صادقٌ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنْهم وصالحٌ لَأَن يُطْلَقَ عَلَيْهِ.

وليست دِلَالَتُهُ عَلَى جميعِ الأَفرادِ دُفْعَةً واحدةً، وإِنَّمَا دِلَالَتُهُ عَلَى ذلكَ باعتبارِ شُيُوعِ لفظِهِ في جميعِ الأَفرادِ، وبهذا الاعتبارِ قد خالفَ المطلقُ العامُّ؛ لَأَنَّ العامَّ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ أَفرادَ الموضوعِ دُفْعَةً واحدةً عَلَى سبيلِ الجمعِ والاستغراقِ لَهَا، والمُطْلَقُ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِيَّةِ لا الاستغراقِ. انظر الطلعة: ومُطْلَقٌ ما دَلَّ بالشُّيُوعِ .. البيت. مع الشرح ج ١ ص ١٩٧ تحقيق: عمر القِيَّام، وانظر حاشية العَطَّارِ عَلَى شرحِ الجلالِ المَحَلِّيِّ عَلَى جمعِ الجوامعِ المرجع السابق. تحتَ عنوانِ "المُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلا قيد".

وَأَمَّا المُقَيَّدُ: فَهُوَ ما خَرَجَ عَنِ ذلكَ الشُّيُوعِ، إمَّا بقيدٍ: كجاء شيخٌ أَمَجَدُّ، فَإِنَّ لفظَ شيخٍ مطلقٌ لِشُيُوعِهِ في ذلكَ الجنسِ، وَلِصِدْقِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفرادِهِ، لَكِنَّ قولَهُ: أَمَجَدُّ، قيدٌ مُخَرِّجٌ لِللفظِ الشَّيْخِ عَنِ ذلكَ الشُّيُوعِ، وإمَّا بحسبِ وَضْعِهِ الأَصْلِيِّ، كالعَلَمِ فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى مُطْلَقاً وَإِنَّمَا هو مُقَيَّدٌ بحسبِ الوَضْعِ الذي وُضِعَ لَهُ، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ، ولو كان عَلَمَ جِنْسٍ مثلاً، فَإِنَّهُ لا يكونُ عَلَماً إِلا باعتبارِ ذلكَ التعيينِ المذكورِ.

والمُحْكَمَ ٦٥ والمتشابهة ٦٦ والناسخ والمنسوخ ٦٧، إلى غير ذلك مما هو مذكور في مجلّه، وقد اتفقت الأمة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم على: أن الخاصّ مُقدّم على العامّ تقدّم عنه أو تأخّر، والمقيّد مُقدّم على المطلق والمبيّن مُقدّم على المُجْمَل والمُحْكَم على المتشابه، ولا يجوزُ العملُ بالمنسوخ.

وقد جاءت آية القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ - وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ المائدة - على فرض أنها شرع لنا -

٥٩- المُحْكَم هو الذي اتّضح المعنى منه، سواء كان الإيضاح قوياً بحيث لا يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى، ويسمى نصّاً، وحكمه القطع بالمراد منه، أو يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، ويسمى ظاهراً. وحكمه الظن بالمراد منه.

٦٠ - المتشابهة: ما اختفى معناه، أي المعنى المراد به، وسبب ذلك الخفاء أحد أمرين: إمّا أن يكون لإجمال في لفظه كالأقراء، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة/ فأنّه لا يُدرى هل المراد منها الطهر، أو الحيض، وحكمه الوقوف عن القول فيه، وعن الحكم بالمراد منه إلا بدليل يظهر المراد منه، وإمّا أن يكون الظاهر منه تشبيهه البارئ بخلقه، تعالى ربنا عن ذلك علواً كبيراً. وحكمه أن يُردّ إلى المُحْكَم. وله أحكام وضوابط تخصّه، انظر الطلعة: المحكم والمتشابه.

٦١- النسخ لغة: الإزالة للشيء، مصدرُ نسخه ينسخه نسخاً، كمنعه منعاً: بمعنى: أزاله، وغيره، وأبطله، وأقام شيئاً مقامه.

واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر. قال النور السالمي في شمس الأصول:

النسخ أن يُرفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي.

وله ضوابط وأحكام، انظر الطلعة ج ١ " مبحث النسخ وتعريفه وأحكامه "

عَامَّةً فَأَخْرَجَ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ مِنْ عُمُومِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» وَكَذَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فِي عِدَّةِ رَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ مَنْ لَا يَتَكَافَأُ وَصَارَتْ الْمُكَافَأَةُ شَرْطًا لَازِمًا فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَجَلِّهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ آيَةُ الْكَرِيمَةِ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ فِي النَّفْسِ «... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» - ٩٢ من سورة النساء - عَامَّةً مِنْ حَيْثُ شُمُولُهَا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، مُجْمَلَةً مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَبْيَانِهَا لِمُقْدَارِ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ؛ سَوَاءً لِلذَّكَرِ أَمْ الْأُنْثَى مُسْلِمًا كَانَ أَمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، كِتَابِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ، فَفَصَّلْتُ إِجْمَالَهَا السُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ فِي بَيَانِ مُقْدَارِ الدِّيَةِ عَنِ النَّفْسِ فَجَعَلْتُ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ "بَنَصٍّ عَامٍّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ" ثُمَّ خَصَّصْتُ ذَلِكَ بِالرَّجُلِ؛ حَيْثُ فَرَّقْتُ بَيْنَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمُقْدَارِ، فَجَعَلْتُ لِلأُنْثَى نِصْفَ ذَلِكَ إِذْ جَاءَ حَدِيثُ: "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ" عَامًّا فَأَخْرَجْتُ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ" كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ تَقَدَّمَ عَنْهُ أَوْ تَأَخَّرَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَخْرَجَتْ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ - بِأَحَادِيثَ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَجْلَاهَا - بَقِيَّةَ أَهْلِ الْمِلَلِ فَجَعَلْتُ لِكُلِّ مِلَّةٍ دِيَةً مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً لَيْسَتْ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَجَلِّهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةُ أَنَّ

السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ جَاءَتْ مُبَيَّنَةً لِلكِتَابِ وَمُوضَّحَةً لِأَحْكَامِهِ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل).

قال القرطبي في تفسيره: ولم يُعَيِّنِ اللهُ في كتابه ما يُعْطَى في الدِّيَةِ وَإِنَّمَا فِي الْآيَةِ إِيْجَابُ الدِّيَةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِيهَا إِيْجَابُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ؛ وَإِنَّمَا أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ "٦٨

وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ الْجَدَلُ بَلْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ لِلشَّارِعِ وَهُوَ الْعَالِمُ بِمَصْلَحَةِ ذَلِكَ، وَالخُرُوجُ عَنْهُ تَعَدٍ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَتَقْوُلٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكِلِ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى الْبَشَرِ، فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف).

وقال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة) ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق) ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء).

٦٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٣١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ ٩٢ من سورة النساء.

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْاِخْتِيَارَ لِلْعِبَادِ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١٦) الأحزاب.

وأخبر جَلَّتْ قدرتهُ بأنَّ ما جاء عن رسوله ﷺ فهو عنه عَظَمَ شأنه وجلَّ سُلْطَانُهُ، والامْتِثَالُ لَهُ وَاجِبٌ، والانحرافُ عنه حَرَامٌ وكُفْرٌ وضلالٌ قال تعالى:-

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (١) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٢)﴾ النجم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر آية ٧ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣) النور.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥) سورة المائدة.

هذا حُكْمُ اللَّهِ وَشَرْعُهُ؛ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ، كَمَا أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْهُ تَعْدٍ وَخُرُوجٌ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي أَرْسَاهُ بَانِي هَذِهِ النَّهْضَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَائِدُ مَسِيرَتِهَا الْمُظَفَّرَةِ، إِذْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ مِنَ النِّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلدَّوْلَةِ أَنَّ "الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ أَسَاسُ النِّشْرِيعِ" وقد نصت الشريعة المحمدية على ما قلنا.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ؛ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ أَصْبَحَتْ الْآنَ كَالرَّجُلِ فِي تَحْمُلِ أَعْيَالِ الْحَيَاةِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي مَشَاقِبِهَا، وَأَنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِي مَسَاوَاتِيهَا بِهِ.. "الخ.

فَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا: إِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِيمَا وَكَّلَ أَمْرُهُ إِلَى الاجتهاد وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ - مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ - ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِجْمَاعٌ؛ أَمَّا مَا وَرَدَ بِهِ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ ثَبَّتَ فِيهِ إِجْمَاعٌ فَكَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَفِي الْعُدُولِ عَنْهُ خُرُوجٌ عَنِ الْجَادَّةِ وَتَحَدٍّ لِشَرْعِ اللَّهِ ﷻ وَالْحَادِّ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ^{٦٣} سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف. ﴿يُلْحِدُونَ﴾ أَي يَجُورُونَ وَلَا يَسْتَقِيمُونَ وَمِنْهُ سَبِيّ اللَّحْدِ لِحَدٍّ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ الْقَبْرِ.

ويقال: أَلْحَدَ فَلَانٌ أَيْ جَارَ، وَأَلْحَدَ الْهَادِ إِذَا مَالَ عَنِ الْقَصْدِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَأَلْحَدَ فِي دِينِ اللَّهِ: حَادَ عَنْهُ، وَالْإِلْحَادُ: الْعُدُولُ عَنِ الْقَصْدِ الصَّحِيحِ. ^(٦٩)

﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فَسَوْفَ يُجْزَوْنَ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَهَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَائِهِ وَتَكْذِيبِ رَسُولِهِ.

ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا تَخَفُونَ عَلَيْنَا^{٦٤}﴾ سورة فصلت آية رقم: ٤٠. ﴿يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ أَي يُجَادِلُونَ فِيهَا وَيَمِيلُونَ بِهَا فَيَأْوِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ، وَمِنْهُ الْعِنَادُ وَالْمُشَاقَّةُ وَالْبُعْدُ عَنْ أَوَامِرِ اللَّهِ، وَالْآيَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ مُعَانِدٍ وَمُشَاقٍّ وَخَارِجٍ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

﴿لَا تَخَفُونَ عَلَيْنَا^{٦٥}﴾: أَي إِنَّهُمْ مَكْشُوفُونَ أَمَامَنَا وَسَوْفَ نَبْطِشُ بِهِمْ جَزَاءَ إِحَادِهِمْ^{٧٠}.

وَأَمَّا مُشَارَكَةُ الْمَرْأَةِ فِي تَكَالِيفِ وَأَعْبَاءِ الْحَيَاةِ مَعَ الرَّجُلِ فَمِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى نَيْلِ الْأَجْرِ؛ مِمَّنْ لَهُ الْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلَا إِجَابٍ؛ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِهَا شَرْعًا وَقَانُونًا رَغْمَ أَنْفِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْفِلَاتَ عَنْهَا بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا وَلَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ أَوْ الْحَجْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي

٦٣ - ينظر تفاسير القرآن للآية الكريمة.

٦٤ - انظر تفاسير القرآن الكريم لهذه الآية الكريمة.

الأملاك، وبيع أملكه علناً إن وجدت وتعتت، ويجبره على الكسب، إلى غير ذلك مما هو معلوم في مجله، وكما سبق في المبحث الأول.

"والعجب أن بعض المبتدئين في الفلسفة يلحدون في آيات الله ويعتزون بنظرياتهم ظانين أنهم فهموا وأنهم علموا، وهم لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، ولهم في الغابرين أشكال من نظرائهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾

غافر: ٨٣-٨٥.

أولئك الذين اغتروا بعلمهم، وردوا ما جاءتهم به الرسل من الآيات البينات، فلما عاينوا بأس الله ندموا على كفرهم، فلم يكن لينفعهم إيمانهم يومئذ، وكانت عاقبة الكافرين الخسارة الكبرى. ٧١

وقد أجمعت الأمة على أن في الشريعة ثوابت ومتغيرات فما كان من الثوابت أي التي ورد بها نص من الشارع - من الكتاب أو السنة - أو ثبت فيها إجماع؛ فلا يجوز العدول عنها والاجتهاد فيها، بل يجب التسليم والانقياد للشارع في شأنها، بخلاف المتغيرات وهي التي لم يرد بها نص من الشارع ولم يثبت فيها إجماع؛ بل وكل الأمر فيها إلى أولي الأمر وهم العلماء المجتهدون القادرون على الاستنباط واستخراج

٦٥- مختصر تفسير الشيخ بيوض الآية ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ

قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ سورة الكهف الطبعة الأولى ص ١١٦.

الأحكام من منابيحها الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٢٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٢٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ٢٧﴾ النساء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٢٨﴾ النساء ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ٢٩﴾ سورة النساء

المبحث الثالث

في الكلام على مادون النفس من أروش

ورد الخلاف بين المسلمين في تقدير أروش المرأة فيما دون النفس على أقوال:-
 الأول:- هي كنصف الرجل مطلقاً من غير استثناء؛ وذلك في جميع إصابات قلَّت أو كَثُرَت مستدلين بما سبق سرده من أدلة في تنصيف دية المرأة؛ وأنه لما ثبت في أن ديتها في النفس كنصف الرجل فمن باب أولى أن تكون جراحاتها على النصف منه، وأن ما ورد من روايات في أنها تساويه حتى تبلغ الثلث من ديتها أو فيما دون النصف أو فيما دون السن والموضحة لم تثبت صحتها عن المعصوم عليه السلام فهي معلولة ولما لم تثبت فيبقى حكم ديتها على أصله؛ وهو أنها كنصف الرجل مطلقاً، وقد سبق سرده تلك الأدلة والكلام عليها وسيأتي بعد أيضاً فلا حاجة إلى إيرادها هنا منعاً للتكرار.
 والقول بالتنصيف مطلقاً هو مذهب السادة الإباضية، وهو: المزوي عن الإمام علي عليه السلام، والهادوية، والحنفية، والشافعية. ورؤي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وجماعة من التابعين، وابن سيرين، وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وغيرهم، واختاره ابن المنذر.
 الثاني: هي كالرجل في الجروح والكسور ما لم تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى نصف الرجل.

مثال ذلك امرأة قطعت لها إصبع واحدة ففيها عشرة أبعرة، أو اثنتان فعشرون، أو ثلاث فتلاثون، أو ثلاث ونصف أنملة فواحد وثلاثون وثلاثاً بعير، أو ثلاث وأنملة تاممة فتلاثة وثلاثون وثلاث بعير، فذلك ثلث دية الرجل فترجع فيها إلى نصفها فيصير لها ستة عشر بعيراً وثلاثاً بعير. وهو مذهب مالك وأحمد.

وقد استدال أصحاب هذا الرأي بحديث رواه النسائي في سننه ونصه: حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا." وَأَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِي فِي الْحُدُودِ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ حِجَازِيٌّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ فِي الْحِجَازِيِّينَ. كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَنَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي الْمَوْطَأِ: فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ. ٧٢ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ السُّنَّةُ وَكُنْتُ أَتَابِعُهُ عَلَيْهِ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ سُنَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَارْجَعْتُ عَنْهُ.

٦٦- موطأ الإمام مالك بن أنس؛ أبو عبد الله الأصمعي: باب ما جاء في عقل الأصابع؛ حديث يحيى الليثي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج ٥ عدد الأجزاء ٨ ، وانظر ط دار الفكر ص ٥٢٦ مجلد واحد، والشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٧ و سنن البيهقي ج ٨ / ٩٦، والأُم للشافعي المرجع السابق، وفي رواية أخرى عن الشافعي أنه قال: كُنَّا نَقُولُ بِهِ ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَ ، لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةَ ، ثُمَّ لَا نَجِدُ نَفَادًا بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَاسُ أَوَّلَى بِنَا فِيمَا ... " انظر المبحث الثاني ص ٢٥ فما بعدها من هذا البحث، وفتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ج ١٢ ص ٢٣٦ ن المكتبة السلفية.

وَعِنْدَ الصَّنْعَانِي فِي سُبُلِ السَّلَامِ مَا نَصَّهُ قَالَ:
وَلِلنِّسَاءِ أَيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ
الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا"
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْشَ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ كَأَرْشِ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ، وَمَا زَادَ
عَلَيْهِ كَانَ جِرَاحَاتِهَا مُخَالَفَةً لِجِرَاحَاتِهِ وَالْمُخَالَفَةُ بِأَنْ يَلْزَمَ فِيهَا نِصْفُ مَا يَلْزَمُ فِي
الرَّجُلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ
دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ "وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ
أَرْشِ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ
عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحَاتِهَا عَلَى
النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ جِرَاحَاتُ
النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ.

و: لَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثًا: إِنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ
الثُّلُثَ "فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ وَالظَّنُّ بِهِ أَقْوَى وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ" ٧٣ وَجُمْهُورُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَنَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَقَالَ:

٦٧- الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وخارجة بن
زيد بن ثابت الأنصاري وسليمان بن يسار وجمعهم بعضهم فقال:

إذا قيل مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبَحَرٍ رَوَيْتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ

فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

انظر فقهاء المدينة ... وأعلام الموقعين لأبن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد
الله ج ١/ ٣٠ ط ١ نشر دار الكتاب العربي. و سِيرَ أعلام النبلاء ج ٨ ص ٥٨، وطرح التثريب للعراقي
عبد الرحيم بن الحسين ج ٣ ص ٥٢، وفتح القدير لكمال بن الهمام الجزء الأول ص ٤٢٨، صلاة
الوتر. وشرح مياره ص ١٩٢ محمد بن أحمد الفاسي المالكي، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩.

لَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قُلْتُ: هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِيٍّ. انتهى.^{٧٤}

ولابن قدامة في المغني "وَتُسَاوِي جِرَاحُ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِنْ جَاوَزَ الثُّلُثَ، فَعَلَى النِّصْفِ" وَرَوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَعْرَجُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.^{٧٥}

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَسْتَوِيَانِ إِلَى النِّصْفِ.

وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ تَخْتَلِفُ دِيَّتُهُمَا، فَاخْتَلَفَ أَرْشُ أَطْرَافِهِمَا، كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، فَكَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ، كَالْيَدِ.

وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الْمَوْضِحَةِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ نَصٌّ يَقْدَمُ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَقَالَ

٦٨- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) سبل السلام ج ٣ / (٢٥٢). الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

٦٩- سبق الكلام أَنَّ الإمام الشافعيَّ صرح بالرجوع عن القول بمساواتها للرجل في الجروح في عدة مواضع، فقد روي عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ السَّنَةُ وَكُنْتُ أَتَابِعُهُ عَلَيْهِ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ سَنَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرَجَعْتُ عَنْهُ " وَفِي أُخْرَى قَالَ: كُنَّا نَقُولُ بِهِ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَ، لِأَنَّا نَجِدُ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةَ، ثُمَّ لَا نَجِدُ نَفَادًا بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَّاسِ أَوَّلَى بِنَا فِيهَا ... " ينظر الأم للإمام الشافعي المرجع السابق ج ٧ باب عقل المرأة.

رَبِيعَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ. قُلْتُ: فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: قُلْتُ: لَمَّا عَظُمْتُ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا، قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَهَذَا مُقْتَضَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، ﷺ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَئِنْ مَا دُونَ الثُّلُثِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، بِدَلِيلِ الْجَنِينِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.^{٧٦}

فَأَمَّا الثُّلُثُ نَفْسُهُ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ فِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبَرْ حَدُّ الْقِلَّةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ. وَرُويَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ" وَحَتَّى لِلْغَايَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُخَالِفَةً لِمَا قَبْلَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ". وَلَئِنْ الثُّلُثُ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ".^{٧٧}

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: "وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، فَمَا زَادَ فِيهَا عَلَى النِّصْفِ.

٧٠- سبقت الإشارة في التعليق رقم ٤٢ إلى أن دية الجنين في الذكر عبد وفي الأنثى أمة، وهو دليل على عدم التساوي، وذلك بدليل ما أخرجه الإمام الربيع وغيره من طريق أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينا ميتا ففضى فيه رسول الله ﷺ بينهما بغرة عبد أو أمة " أي إن كان ذكراً فعبد، وإن كان أنثى فأمة. وانظر دية الجنين من جهد المقل للباحث تجد التفصيل هنالك إن شاء الله ﷻ.

٧١- المغني لابن قدامة المرجع السابق. ج ٨ ص ٣١٥ وانظر: الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ٣ / ١١٣، والنووي المجموع شرح المذهب ج ١٩ / ١٢٠، والشوكاني نيل الأوطار، ١٣٠ / ٧.

وفي الموسوعة "أما في دية الأطراف والجروح فاختلفوا: فقال الحنفية والشافعية: إنهما على النصف من دية أطراف وجراح الرجل أيضا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها. وروي ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور، واختاره ابن المنذر؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما في النفس فاختلفت في الأطراف.

وقال المالكية والحنابلة: تساوي المرأة الرجل في دية الأطراف إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها، فإذا قطع لها ثلاث أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، وإذا قطع لها أربع أصابع فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل: أي تأخذ عشرين من الإبل، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وعروة والزهرى، وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" وهو نص يقدم على ما سواه.^{٧٨}

وأنت ترى أن: جميع القائلين بمساواتها للرجل في الثلث فما دونه يستندون على رواية إسماعيل بن عياش السابق ذكرها ويخالفونها في التطبيق فهي تنص "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" وهم يقولون: "حتى تبلغ الثلث من ديتها" والأثر الموقوف على زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام على ذلك بما فيه الكفاية إن شاء الله.

الثالث: تساويه في السن والموضحة فقط؛ أما في غير السن والموضحة فنصف الرجل واستدلوا بما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ونصه:-
"حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

٧٢- الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ٦٠/ن/ وزارة الأوقاف الكويتية. ٣٩ جزء ١. وانظر موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ص ٣٤٤ فما بعدها (الجنابة) تحقيق أ د محمد رواس قلعه جي.

"حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، إِلَّا فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، إِلَّا السِّنَّ وَالْمَوْضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ.. انتهى ٧٩

الرابع: تُسَاوِي الرجل في أَقَلِّ مِنَ الْعُشْرِ. وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِالْأَثَرِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ. الْخَامِسُ: تُسَاوِيهِ فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ. السَّادِسُ: تُسَاوِيهِ فِي الْوَجْهِ أَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا.

وَلَيْسَ لَهُوَ لَاءٌ دَلِيلٌ يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمَ سِوَى الْجَاهِدِ وَإِذَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ مِنْ

الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ بَطَلَ الْإِجْتِهَادُ إِذْ " لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ".^{٨٠} وأنتِ إِذَا تَدَبَّرْتَ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِينَ بِمُسَاوَاتِهَا الرَّجُلِ فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ هُنَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَجَدْتَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ "عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا" وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ - وَالْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَهُ فَالْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ فِيهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا كُنْصِفِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ هُوَ الْأَوَّلَى، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّادَةِ الْإِبَاضِيَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْهَادَوِيَّةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ؛ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يُخَصِّصُ عُمُومَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ"، فَيُؤْخَذُ بِهِ إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ وَيُعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ فِي مَحَلِّهِ.

لَكِنْ لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِمُسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ - حَسَبَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ آنفًا - مُعْتَمِدًا عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ رَوَايَاتٍ وَأَثَارٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَفَ فِي حُكْمِهِ أَوْ يُقْطَعَ عُذْرُهُ فِيهِ مَا كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى رَأْيٍ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَمِلُوا بِهِ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ نَقْضُهُ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ الْخِلَافِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وَجُوبِ التَّنْصِيفِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ وَهَذَا الْحُكْمُ فِي مُنَاصَفَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ جَارٍ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ

٧٤- انظر شرح الجامع الصحيح ج٣/٤٢٧ والجلاء ٤٤-٤٥ والنيل وشرحه ١١/١٥-١٣ و٧٢ والعقد الثمين ٤/٤٤٤ وفيض القدير ٤/٣١٩ والمدونة الكبرى ٢/٣٠٢ ط التراث أو ٢/٢٦٥ والمصورة وفقه السنة ٢/٥٦٣ وسبل السلام ٣/١٢١٨ والقرطبي ج٦/٢٠٧.

نَصُّ مِنَ الشَّارِعِ، أَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَوُكِّلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ وَحُكُومَةِ الْعَدْلِ فَإِنَّ الْمَجَالَ فِيهِ وَاسِعٌ وَالنَّظَرُ فِيهِ جَائِزٌ، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حَلْمَةِ الثَّدْيِ إِنْ ذَهَبَ رِضَاعُهَا بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ هَلْ لَهَا لِكُلِّ حَلْمَةٍ نِصْفُ دِيَّتِهَا أَمْ دِيَّةٌ تَامَةٌ لِكُلِّ حَلْمَةٍ أَمْ دِيَّةٌ تَامَةٌ كَالرَّجُلِ، كَمَا مَرَّ ذَكَرُهُ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الدِّيَّةِ فِي قَوَاتِ النَّفْسِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

ذَلِكَ إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَوْقَعَ ضَرَرًا مِنَ الرَّجُلِ وَأَبْلَغَ فِي التَّأْثِيرِ عَلَى مُجَرِّيَاتِ الْحَيَاةِ، وَمَسْأَلَةُ الْإِرْضَاعِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ وَالَّتِي لَا يَقَعُ ضَرَرُهَا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا عَلَى جَمِيعِ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ يَحْدُثُونَ بَعْدَ الْإِصَابَةِ، بَلْ لَا يَقْتَصِرُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهَا بِنَفْسِهَا فَحَسَبَ - إِنْ كَانَتْ ذَاتُ لَبَنٍ وَفِيرٍ - إِذْ يُمْكِنُهَا أَنْ تَفِيدَ أَعْدَادًا كَثِيرَةً، وَأَنْ تَنْقُذَ بَلْبَهَا أَوْ رَاحَا جَمَةٍ، فَلْيُنْظَرُ فِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

المَبَحْثُ الرَّابِعُ

في أقوالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ

قَالَ عَلَّامَةُ الْعَصْرِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلِقُ الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلسُّلْطَنَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَلِيلِيَّ فِي جَوَابٍ لَهُ :...أَمَّا دِيَّةُ الْمَرْأَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ دِيَّتَهَا نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الرَّيْبِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ " وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ الْكَامِلَةُ هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَدَدٌ كَبِيرٌ جِدًّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ أَوْ الْإِتِّفَاقَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ قُدَّامَةَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالْمُرْذَاوِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا ابْنُ عُثَيْمٍ وَالْأَصَمُّ (٨١) وَهُمَا مَحْجُوجَانِ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَهُمَا ، عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ يُغْنِي عَنْ كُلِّ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِتَنْصِيفِ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ وَالسُّكُوتِيِّ مَعَ .. ٨٢

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ ج ١٧ / ٣٥٨ .
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي جِرَاحِ النِّسَاءِ مُخْتَلِفُونَ فَكَانَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يَسْتَوِي

٧٥- سبق التعريف بهما والكلام على ما قالوا وعلى عدم اعتداد أهل العلم بقولهما وتفنيده ذلك

بما يغني عن إعادته ص ٣٧ فما بعدها فارجع إليه. في "الدليل من الإجماع"

٧٦- جزء من جواب سماحته لرئيس المحكمة العليا مؤرخ في ١٤٣٠/٦/٢ هـ الموافق ١٥ / ٦ /

٢٠٠٩ م. على أسئلة في الديات والأروش.

الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعه وابن أبي سلمة ويحيى ابن سعيد وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموصحة ثم تعود إلى النصف من دية الرجل فيمّا قلّ أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وجماعة من التابعين وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال لقول الله ﷻ ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ وقوله ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار. اهـ^{٨٣}

ولابن قدامة في المغني: قال: (ودية الحرّة المسلمة نصف دية الحرّ المسلم) قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكي غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنّهما قالاً: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه السلام: ﴿في النفس المؤمنة مائة من الإبل﴾. وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل". وهي أخص مما ذكره، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره، مخصّصاً له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه. وقد تقدّم بأطول من هذا.^{٨٤}

وفي العدة شرح العمدة للمقدسي:-

"ودية الحرّة المسلمة نصف دية الرجل". قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وحكي عن ابن علية والأصم أنّهما

٧٧- أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (المتوفى/٤٦٣هـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج ١٧ / ٣٥٨.

٧٨ - المغني لابن قدامة مسألة (٦٨٣٧) ج ١٠ ص ٣١٥.

قالا: دِيَّتُهَا دِيَّةُ الرَّجُلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" وهو قولٌ شاذٌ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ: "وديةُ المرأةِ على النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ". وهو أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ وَهُمَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ وَمُخَصِّصًا.^{٨٥}

وفي شرح سنن أبي داود. لعبد المحسن العبادي ٤/ ٣٤٤

تحت عنوان: الطاعنون في تنصيف دية المرأة.

سؤال: ظَهَرَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَةِ أَنَسٌ يَقُولُونَ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. فَمَا رَأَيْكُمْ؟
الجواب: هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ هُوَ مِنَ التَّخَبُّطِ، وَالْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، وَأُظْهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا إِجْمَاعٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدِّيَّةِ، وَفِي الشَّهَادَةِ، وَفِي الْعَقِيقَةِ، وَفِي الْعَتَقِ، وَفِي الْمِيرَاثِ. انتهى ٨٦/

وفي الفتاوى الهندية "وديةُ المرأةِ في نَفْسِهَا وما دُونَهَا نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ جَنَائَةً لَيْسَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ وَالْوَاجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلِ اخْتَلَفَ الْمُشَايخُ فِيهِ قِيلَ: يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ: وَقِيلَ بِالنِّصْفِ.../ ٨٧

٧٩- العُدَّةُ شرح العمدة شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى: ٦٢٤هـ تحقيق: صلاح ابن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ٢٠٠٥/١٤٢٦م

٨٠- شرح سنن أبي داود. عبد المحسن العبادي ٤/ ٣٤٤.

٨١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ج ٦ ص ٢٤، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء ٦ وقد ضرب عدة أمثلة مما لم ينص عليها الشارع كشعر الراس واللحية والحاجبين والأهداب.

وفي المجموع شرح المذهب: "دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن علية فإنهما قالاً ديتها مثل دية الرجل. دليلاً ما سقناه من كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وفيه "أن دية المرأة نصف دية الرجل" وما حكاها المصنف عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم قالوا "دية المرأة نصف دية الرجل" ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع. / انتهى ٨٨

وقد سبق أن أوردنا أقوال كثير منهم عند الكلام على الدليل من السنة والدليل من الإجماع فارجع إليه إذ لا حاجة إلى تكراره مرة أخرى.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على رسوله المعصوم الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٨٢- المجموع شرح المذهب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ١٩ ص ٤٧.

بعض الفتاوى المعاصرة في الموضوع

وقد اطلعت مؤخرًا بعد كتابتي ملخص هذه المسألة على فتوى صدرت من /د/ يوسف القرضاوي و أثناء البحث فيها اطلعت على بعض الردود ومنها ردُّ للدكتور فهد بن سعد الزايدِّي الجبني أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف. تحت عنوان "فتوى الشيخ القرضاوي نظرة أصولية" وقبل أن أقول أي شيء أو أعلق أي تعليق على تلك الفتوى أورد ردَّ الدكتور فهد بنصه وفصه وهو:-

قال: "إنَّ أخطر مجال يتحدَّث فيه مُتحدِّث أو يكتب فيه كاتب هو مجال التحليل والتَّحريم في دين الله والقول على الله؛ أو بمعنى آخر هو مجال الفتوى في شرع الله، ولِعِظَمِ الفتوى وخطورتها كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "فقد تولَّاهَا اللهُ بِنَفْسِهِ قَالَ اللهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ﴾ النساء آية ١٧٦. [و١٢٧. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾] ثُمَّ تَوَلَّاهَا رَسُولُهُ ﷺ ثُمَّ صَحَابَتُهُ.

وإنَّ الحديث في مسائل العلم والفقه يحتاج إلى التَّأهيل الشرعي الَّذي يُمكن صاحبه من الخوض فيها، فإذا توقَّرت هذه المُقدِّمة وهي شرطُ صحة الدُّخول في مسائل العلم، فإنَّ المُتحدِّث أو الكاتب - وحديثي في أهل العلم فقط - يحتاج إلى كثيرٍ من الدِّقَّة في عباراته، وقبل ذلك: التَّجَرُّد والتَّحرُّر من كلِّ مؤثِّرٍ نفسيٍّ أو ضَغْطٍ خارجيٍّ، ولا يُناقش ويُرجَّح ويختار إلا من خلال القواعد العلميَّة المُعتَبَرة فقط.

ومِمَّا يُلَاحَظُ ممَّا قد يَغيبُ عن بعض المُشتغلين بالدَّعوة والفتوى سَدَدُ اللهُ خُطَاهُمْ على طُرُقِ الحَقِّ؛ عَدَمُ الانْتِبَاهِ أو الغفلة عن بعض الفُرُوقِ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي بَيَّنَّها "علماءُ أصولِ الفقه" في حديثهم عَنِ الاجْتِهَادِ والفتوى وأحكامهما، ومن ذلك:-

اعتقادُ أنَّ: المسائل الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أو إحداث قولٍ جديدٍ فيها؛ هي: المسائل القطعيَّةُ أو مَا تُعَوِّفُ حَدِيثًا عَلَيَّهَا بِالثَّوَابِتِ، وَمَاعَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ جَدِيدٍ فِيهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا "التَّأْصِيلُ" فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْعِ إِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهَا صِفَةُ الْقَطْعِيَّاتِ وَالثَّوَابِتِ فَتَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا؛ دُونَ الانْتِبَاهِ لِلتَّفْريْقِ

بين المسائل الاجتهادية أو الخلافية التي لم يدلّ علمها دليل صريح صحيح يبين
الراجح ويرفع الخلاف، وبين المسائل الخلافية التي اختلف فيها العلماء؛ لكن وجد
نص أو نصوص صريحة تدلّ على صحة أحد الأقوال فيها، أو حكى الإجماع فيها
ونقله الأئمة في كتبهم المعتمدة، فهل تستويان؟
قلت: - د/ الجني - وهذا محل لبس عند كثيرين، فتأمل.

وقد بين الإمام ابن القيم وغيره من العلماء كالإمام الشوكاني رحم الله الجميع، محل
اللبس، قال ابن القيم رحمه الله: "وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد
أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن
ليس لهم تحقيق في العلم " ثم بين وجلى وجه الصواب؛ قال: "والصواب ما عليه
الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً؛ مثل
حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فسوّغ فيها - إذا عديم فيها الدليل الظاهر
الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.

إذاً هناك مسائل اجتهادية بان فيها القول الراجح الأقرب للسنة المدلل عليه بنص
صحيح صحيح، أو حكى الإجماع فيها غير واحد من أعلام الأمة؛ الذين لنقلهم
للإجماع مكانته وثقله؛ كالأئمة ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وقبلهم الإمام
الشافعي رحم الله الجميع. ثم ذكر أمثلة لمسائل وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، إلا
أن جمهور العلماء رجحوا قولاً ما، تيقنوا صحته بالنظر للأدلة المعتبرة، ومن هذه
الأمثلة قوله رحمه الله "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة
أحد القولين فيها كثيرة، مثل: كَوْنِ الحَامِلِ تَعْتَدُ بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَأَنَّ رِبَا الفضل
حرام، والمتعة حرام، وَأَنَّ المسلم لا يقتل بالكافر، وَأَنَّ المسح على الخفين جائز فهل
نقول: إِنَّ الحَامِلَ تَعْتَدُ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، وَإِنَّ رِبَا الفضل حلال، ونكاح المتعة حلال،
والمسح على الخفين غير جائز، لورود الخلاف في هذه المسائل أو: لأنها ليست من

الثوابت؟؟. إعلام الموقعين ج ٢٨٨/٣

سُؤَالَ عَرِيضٍ لِيَسْمَحَ لِي فَضِيلَةُ الدَّاعِيَةِ وَالْعَالِمِ الْمَعْرُوفِ الشَّيْخِ / د. يُوسُفِ الْقَرْصَاوِي - حَفِظَهُ اللَّهُ - أَنْ أُوجِّهَهُ إِلَيْهِ، رَغْبَةً فِي الْفَائِدَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالرَّغْبَةِ لِلْوُصُولِ لِلْحَقِّ.

فَالشَّيْخُ الْجَلِيلُ صَرَّحَ - كَمَا نُشِرَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فِي مُلْحَقِ الرَّسَالَةِ فِي ١١/٢٦/١٤٢٥ هـ - مِنْ أَنَّ مَسْأَلَةَ: دِيَّةَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، لَيْسَتْ مِنَ الثَّوَابِتِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا إِجْمَاعٌ، لِذَلِكَ لَا مَانِعَ مِنَ الاجْتِهَادِ فِيهَا، وَالْوُصُولِ لِقَوْلٍ جَدِيدٍ وَهُوَ: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ تُسَاوِي دِيَّةَ الرَّجُلِ.

وَحَدِيثِي مُنْصَبِّ عَلَى التَّأْصِيلِ - وَهُوَ الْمُهْمُّ - لَا عَلَى التَّفْرِيعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُعْرِضَهَا كَنَمُودَجٍ فَقَطْ، لِأَنَّهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ. فَهَلْ يُطْلَقُ الشَّيْخُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؟ أَمْ يُقَيِّدُهُ وَيَجْعَلُهُ أَكْثَرَ دِقَّةً وَعِلْمِيَّةً؟ وَإِلَّا لَرِمَ مِنْهُ مَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُهُ سَابِقًا مِنَ الْخُرُوجِ بِأَقْوَالٍ شَادَّةٍ وَمَهْجُورَةٍ، بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَتْ مِنَ الثَّوَابِتِ، فَهُوَ تَأْصِيلٌ غَرِيبٌ يَحْتَاجُ مِنْ مِثْلِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ لَضَبْطٍ وَإِعَادَةٍ نَظَرٍ، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْحَقِّ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ نَمِيلَ عَلَى هَذَا الْفَرْعِ الْفَقْهِيِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيضَاحِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَخْدُمُ الْمُقْصِدَ مِنْ هَذِهِ الْمَشَارَكَةِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ وَلَكِنْ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَأَصْحَابِهِمْ بَلَّ وَصَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، فِي دِيَّةِ النَّفْسِ، أَمَّا الْجِرَاحُ فَهِيَ كَالرَّجُلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

بَلَّ حَكِي وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ نَصَّ فِي "الْأُمِّ" عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي فَصْلِ "دِيَّةِ الْمَرْأَةِ": (لَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ... إِلَى أَنْ قَالَ - مُبَيِّنًا مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ سَوَى

مَا وَصَفْتَ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ؟ - يَعْنِي عَمَلًا لِلسَّلَفِ - فَنَعَمْ..^{٨٩}.. ثُمَّ ذَكَرَ الْخَبَرَ (..

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِي فِي مَوْسُوعَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَظِيمَةِ (الْمُغْنِي) حَيْثُ قَالَ مَا نَصُّهُ: (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ) وَذَكَرَ الْقَوْلَ الْآخَرَ وَنَسَبَهُ لَابْنِ عَلِيَّةٍ وَالْأَصَمِّ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ (قَوْلٌ شَاذٌّ) وَبَيَّنَّ وَجْهَ شُدُوزِهِ بِقَوْلِهِ (وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.. ثُمَّ سَاقَ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ)..^{٩٠}

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْفُرْطُيُّ الْمَالِكِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، حَيْثُ قَالَ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.^{٩١}

فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِجْمَاعُ الْمَشْهُورُ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ؟ كَمَا قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْقُرْضَاوِيِّ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ مِنْهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةَ دَلَّسُوا عَلَى الْأُمَّةِ، وَحَاشَاهُمْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ.

وَقَدْ أوردَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ آثَاراً بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ تَنْصُ عَلَى فَتْوَى الصَّحَابَةِ وَجَرَيَانِ عَمَلِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ هَدْيِهِمْ.^{٩٢}

وَمَعَ هَذِهِ النُّقُولَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَتَوَى وَالْحَدِيثِ، فَإِنَّ طَبِيعَةَ الْمَسْأَلَةِ تَسْتَوْجِبُ مِنَ الْفَقِيهِ - مَهْمَا كَانَ قَدْرُهُ - أَنْ يُنَاقِشَ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ مُنَاقِشَةً عِلْمِيَّةً أُصُولِيَّةً، مُتَأَنِّيَةً دَقِيقَةً، لَا أَنْ يَنْفِي وُجُودَهَا وَيُهَوِّنَ مِنْ شَأْنِهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مِنَ الَّذِينَ يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِمْ، فَكَيْفَ الْحَالُ مَعَ صِغَارِ الطَّلَبَةِ؟ وَكَيْفَ نُشَدِّدُ

٨٣- الإمام الشافعي الأم (١٣٧/٦) وانظر الحاشية ٤٣ و٤١ من هذا البحث.

٨٤- انظر المغني ٥٦/١٢.

٨٥- تَفْسِيرُ الْفُرْطِيِّ ٩٢/٣ وانظر كَذَلِكَ: التَّشْرِيعُ الْجِنَائِي الْإِسْلَامِي لِلدُّكْتُورِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْدَةَ ١٨٢/٢ فَقَدْ قَرَّرَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

٨٦- انظر: إرواء الغليل للمحدث الألباني ٣٠٦/٧.

عَلَيْهِمْ بِاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ وَفَقْهِهِمْ وَتَرْجِيحَاتِهِمْ نَاهِيكَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ، ثُمَّ يُفَاجَأُونَ بِمَنْ يَطْرُقُ هَذَا كُلُّهُ جَانِباً وَلَا يُعُولُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَدِّرُهُ قَدْرَهُ.

أَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ غُمُومِ الْآيَةِ وَأَنَّ لَفْظَ مُؤْمِنٍ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعَمُّ، فَالتَّوَجُّيْهِ صَحِيحٌ وَنُسَلِّمُ بِهِ؛ وَلَكِنَّ النَّتِيجَةَ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الزَّاعِ، فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ مَنْ قَتَلَ امْرَأَةً عَمْدًا أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَمَنْ قَتَلَهَا خَطَأً فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي "مِقْدَارِ الدِّيَّةِ" وَلَيْسَ فِي وَجُوبِهَا، وَالسِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ فِي آيَةِ الْقَتْلِ الْخَطِئِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ؛ نَبَّهَ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى "أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْجَسَّاصُ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾: "أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الدِّيَّةِ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهَا الْاسْمُ مُقَيِّدًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الدِّيَّةِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْمُتَعَارَفِ الْمُعْتَادِ وَهُوَ كَمَا لَهَا".^{٩٣}

وَهُوَ تَوْجِيهٌ دَقِيقٌ يَسْتَحِقُّ الْاِعْتِبَارَ وَلَا شَكَّ. فَتَأَمَّلْ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ تَحَدَّثُوا فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا وَفِي الْعِدَدِ نَفْسِهِ مِنَ الْمُلْحَقِ، مِنْ أَنَّ الظُّرُوفَ تَغَيَّرَتْ وَلُجْنَةُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ.

فَالسُّؤَالُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَهُ كُلُّ مُتَحَدِّثٍ فِي الشَّرْعِ نَصَبَ عَيْنِيهِ: مَتَى كَانَتْ رَغْبَاتُ الْبَشَرِ وَأَهْوَاؤُهُمُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ انْضِبَاطُهَا، وَمَتَى كَانَتْ التَّنْظِيمَاتُ وَاللِّجَانُ الْعَالَمِيَّةُ مَنَاطًا شَرْعِيًّا تُنَاطُ بِهِ الْفَتَوَى وَتُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؟!! سُبْحَانَكَ هَذَا هَيْهَاتَانِ عَظِيمٌ، وَأَيْنَ الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ وَالنَّظَرُ الْمُجَرَّدُ مِنْ كُلِّ هَوَى وَضُغُوطٍ؟ وَبِمَاذَا سَيَجِيبُ رَبُّهُ غَدًا إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلسُّؤَالِ وَالْجِسَابِ؟!! مَا أَضْعَفَ الْمَسْئُولَ وَمَا أَعْظَمَ السَّائِلَ.

وإِنَّ اِعْتِبَارَ الْمَالِ وَمُرَاعَاةَ الْحَالِ لَهُ قَدْرُهُ وَتَأْيِيْرُهُ فِي "الْفَتَوَى" وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى

حِسَابِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَإِلَّا لَضَاعَتْ أَحْكَامُ الدِّينِ وَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُهُ.

وَمِمَّا جَاءَ عَنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ؛ وَفَقَّهْمُ اللَّهِ فِي مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةٍ فِي دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ فِي بَابِ ضَبْطِ الْفَتَوَى مَا نَصَّهُ: "يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الْفَتَاوَى الَّتِي لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ، وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى أدَلَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعاً، وَإِنَّمَا تَسْتَنِدُ إِلَى مَصْلَحَةٍ مَوْهُومَةٍ مُلْغَاةٍ شَرْعاً نَابِغَةٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَتَائِرِ بِالظُرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْرَافِ الْمُخَالِفَةِ لِمَبَادِيٍّ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا، وَأَيْضاً: مَرَاعَاةِ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلْفُتْيَا لَضَوَابِطِ الْإِفْتَاءِ الَّتِي بَيَّنَّهَا الْعُلَمَاءُ..." وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالضَّبْطِ، فَتَأَمَّلْ وَقَارِنْ. وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ تَتَفَرَّعُ عَنِ التَّأْصِيلِ الَّذِي نَهَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي يَسُوعُ الاجْتِهَادُ فِيهَا وَالَّتِي لَا يَسُوعُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ: الْإِنْكَارِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.. وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى إِضْحَاحٍ، لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ زَلَلٍ عِنْدَ الْبَعْضِ.. وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ عَلَى ذَلِكَ.

و زَبَدَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْفَرْعَ الْفِقْهِيَّ الَّذِي أَثَارَ هَذِهِ الْمُدَاخَلَةَ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَصْحِيحُ التَّأْصِيلِ، وَالتَّنْبِيهُ إِلَى بَعْضِ الْفُرُوقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي نَبَّهَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَلَمْ أَتَبَدَّعْ جَدِيداً، بَلْ كَلَامُهُمْ وَعِلْمُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَبْثُوثٌ مَيَسَّرٌ لِكُلِّ مُدَقِّقٍ رَاغِبٍ فِي إعْطَاءِ الْمَسَائِلِ حَقَّهَا مِنَ الرُّوْيَةِ وَالْاهْتِمَامِ.

وَعُمُوماً: فَإِنَّ الْعَالِمَ الْمُتَمَكِّنَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، وَلَا يَحْطُ الْخَطَأُ مِنْ قَدْرِهِ، وَلَا غَضَاضَةٌ أَبَدًا فِي مُنَاقَشَتِهِ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْصُومًا - لَا يُرَدُّ قَوْلُهُ - إِلَّا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ.. وَمَا أَرَدْتُ مِنْ هَذِهِ الْمُشَارَكَةِ إِلَّا الْفَائِدَةَ لِي وَلِأَخَوَتِي، ثُمَّ التَّنْبِيهِ لأَهْمِيَّةِ الْإِتْبَاهِ لِلْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ فِي ضَبْطِ الْفَتَوَى. فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْفَتَوَى وَكَذَلِكَ الْمُكَلَّفِينَ عُمُومًا أَمَانَةٌ فِي أَعْنَاقِ الْعُلَمَاءِ، سَنَسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالثَّبَاتَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ حَرِيصٍ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ." ٩٤

٨٨- د. فهد بن سعد الزايد الجبني أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف؛ موسوعة

انتهى المراد منه بنصه نقلاً من إرشيف أهل الحديث بالمكتبة الشاملة، من غير أن أتدخل بشيء؛ وذلك لأجل الأمانة العلمية وإن كنت أختلف معه في بعض الأمور كالكلام على المسح على الخفين.

ولعلي أضيف بعض الشيء باختصار إتماماً للفائدة فأقول:-

إن/د/ القرضاوي - أبقاه الله - وحسب ما ورد عنه في فتاواه:-

١- غَايَةُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ لِقَوْلِهِ بِالتَّسْوِيَةِ عُمُومُ آيَةِ الدِّيَةِ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ النساء ٩٢، وأنها لم تُفَرِّقْ بين رجل وامرأة في وجوب الدية... وقد سبق الكلام بما فيه الكفاية أنها عامة من حيث شمولها كل مؤمن ذكرًا كان أو أنثى، مُخَصَّصَةً بِالسُّنَّةِ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَمُجْمَلَةٌ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَبْيَانِهَا لِمُقْدَارِ الدِّيَةِ فَبَيَّنَّا السُّنَّةَ وَأَوْضَحَتِ مِقْدَارَ دِيَةِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمُجْمَلُ يُرَدُّ إِلَى الْمُبَيَّنِّ، وَالْمُبَيَّنُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُجْمَلِ، بَلْ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِالْمُجْمَلِ إِلَّا بِتَبْيَانِ إِجْمَالِهِ، وَلَا أَظُنُّهُ مَعَ كَثْرَةِ إِطْلَاعِهِ يُنْكِرُ ذَلِكَ، إِذْ صَرِيحُ فَتَاوَاهُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ مَهْمَا وُجِدَ، وَكَذَا الْحَالُ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْمُجْمَلِ إِلَّا بِتَبْيَانِ إِجْمَالِهِ، وَوُضُوحِ إِشْكَالِهِ، وَتَفْصِيلِ مُهِمِّهِ، فَلَمَّا ذَا يُخَالِفُ هُنَا بِالذَّاتِ قَاعِدَتَهُ الَّتِي يَمِشِي عَلَيْهَا وَمَشَى عَلَيْهَا جُمْهُورُ أُمَّةِ الْمُعْصُومِ ﷺ!!!!.

٢- يُنْكِرُ ثُبُوتَ تَنْصِيفِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنِفًا أَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَجَالَ لِلنَّكَارِهِ - وَلَعَلَّ لَهُ عَذْرُهُ بِحَيْثُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ - وَلَا إِشْكَالَ عِنْدَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي ذَلِكَ، فَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ ﷺ ثَابِتٌ بِلَا شَكٍّ، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَكَذَا الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

٣ - يُنْكِرُ ثُبُوتَ الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ثَابِتٌ كَمَا عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْكَ فَإِنْكَارُهُ مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْقَوْلِيُّ وَالسُّكُوتِيُّ فَالْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ - وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِيِّ

وَالسُّكُوتِي كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ - مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ثَابِتٌ قَطْعًا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْكَارَهُ^{٩٥}، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ بَلْ مِنْ جَمِيعِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً، وَالَّذِينَ حَاوَلُوا مُخَالَفَةَ ذَلِكَ؛ كَالْأَصَمِّ؛ وَتَلْمِيزِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ رُدُودَ الْعُلَمَاءِ - الْمُعَاصِرِينَ لَهُمَا وَالَّذِينَ أَتَوْا مِنْ بَعْدِهِمَا - عِلْمَهُمَا وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا، عَلَى أَتَمِّهِمَا لَمْ يَقُولَا فِي الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ لِعِلْمِهِمَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا مُجَرَّدُ مَا أَتَيَا بِهِ مُحَاوَلَتُهُمَا تَخْرِيجَ قَوْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَوْفَقَا عَلَيْهِ.

٤- قَوْلُهُ: "إِذَا اعْتَقَدَ الْمُتَبَدِّعُ مَا لَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ بَلِ التَّضْلِيلَ وَالتَّبْدِيعَ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ.."

فَنَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي: أَنَّ الضَّالَّ أَوْ الْمُتَبَدِّعَ لَا يُعْتَدُّ بِمَا يَقُولُهُ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعَدَّ خِلَافُهُ نَقْضًا لِلْإِجْمَاعِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى لَا يُعْتَدُّ بِهِ بَلْ يُضْرَبُ بِهِ عَرْضَ الْحَائِطِ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

٥- قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ الَّذِي قَالَ بِالْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلْجُمْهُورِ هُوَ الْأَبُ وَلَيْسَ الْإِبْنُ..، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ د/ الْقَرَضَاوِيِّ أَنَّهُ الْإِبْنُ وَلَيْسَ الْأَبُ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْأَصَمِّ؛ كَمَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ج ٣ ص ٢٨٨، وَمَا كَانَ لِيُخَالَفَ شَيْخَهُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْحَقِّ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا جَدًّا أَنَّ

٨٩- بل إِنَّ الدُّكْتُورَ الْقَرَضَاوِي نَفْسَهُ يَعْتَرِفُ بِهِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ - أَوْ قُلْ فَتَوَاه - وَهَذَا نَصُهُ فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ "وَبَعْدَ مَنَاقِشَةِ الْأَمْرِ بِحِيَادٍ وَمَوْضُوعِيَّةٍ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي اشْتَهَرَ لَدَى الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ: أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالَّذِي اسْتَمَرَّ قُرُونًا مَعْمُولًا بِهِ .. وَأَنْتَ تَرَى أَوَّلًا قَوْلَهُ: "الَّذِي اشْتَهَرَ لَدَى الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ" وَقَوْلُهُ: "وَالَّذِي اسْتَمَرَّ قُرُونًا مَعْمُولًا بِهِ" إِعْتِرَافٌ بِصَرِيحِ الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ طَوَالَ هَذِهِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ: قَبْلَ إِظْهَارِ رِسَالَتِهِ أَيْ مِنْذُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا وَرَبْعَ الْقَرْنِ اسْتَمَرَّ عَمَلُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْآنَ يَحَاوُلُ إِخْرَاجَهَا عَنْ عَمَلِهَا حَسَبَ نَظَرِهِ، فَكَأَنَّ الْأُمَّةَ مَعَهُ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَجْمَعَتْ عَلَى ضَلَالٍ وَهُوَ يَرِيدُ إِنْقَازَهَا، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَكُلُّ الْأَمْرِ إِلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُكَ الْمَعْصُومُ "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ" وَ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ أَلْفَاظٌ مَعَ تَخْرِيجِهِ فَانْظُرْ ص ٣٣ ت ٣.

القائل الأب وليس الابن فالأ ينقص ذلك من ميزان الحق شيئاً، فكلُّ في مقالهِ ما هو مقبولٌ وما هو مردودٌ، إلا المعصوم ﷺ، ومن عداهُ فقولهُ مردودٌ عليه؛ إن خالف الحق، وهو هنا ظاهرٌ بإذن الله تعالى، هذا زُبدة المقال، والله المستعان والمسلم من الخطأ والزلل.

وقد أُثِرتْ شُهَاتٌ حولَ الموضوعِ من غيرِ د/ القرضاوي وأجيبَ علَماً ممَّنْ تصدَّروا للفتوى فأحْبَبْتُ أَنْ أَضِيفَها مَعَ الردودِ علَماً وإنْ لَمْ تَصِلْ تلكَ الشُّهَاتِ ممَّنْ أَثَارَها إِلَى حَدِّ الإِفْتَاءِ أَوِ التَّجَرُّدِ لِلْمُخَالَفَةِ وَالْيَكْمَا إِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

فمن بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم ٢٣٠/١ - ٢٣٢، تحت عنوان استدراك وتعقيب على فتوى دية المرأة.

أ.د. سعود بن عبد الله الفنينسان. ١٤٢٧/٣/١ هـ ٢٠٠٦/٣/٣٠ م

النص: نُشِرَتْ فتوى بالموقع بعنوان "هل دية المرأة على النصف من دية الرجل"، للشيخ الدكتور/ سعود الفنينسان، وقد وردَ إلى الموقع استدراكٌ من أحدِ الإخوة الزوارِ على الفتوى المذكورة وبعدَ عرضِهِ على الشيخ أجابَ بما يلي:-

أولاً: الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمَّا بعد:-

فقد ذكرَ فضيلةُ الدكتورِ سعودِ الفنينسان - حفظه الله وأحسنَ إليه - في ترجيحِهِ أَنَّ دِيَةَ المرأةِ نصفُ دِيَةِ الرجلِ في قتلِ الخطأ، وذكرَ في أوَّلِ دليلٍ لَهُ قال: "إجماعُ الصحابةِ على هذا الأمرِ - أي التنصيف - حيثُ لَمْ يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم قال بخلافِهِ، ثم اتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ على هذا بِمَثَابَةِ الإجماعِ أيضاً، والإجماعُ عندَ العلماءِ أقوى مِنَ النَّصِّ، فهو يَنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ؛ لأنَّهُ لَا يَكُونُ إجماعاً إِلَّا وهو مُسْتَدِنٌّ على نصٍّ شرعيٍّ، سواءً عَلِمْنَا هذا النَّصَّ أو جَهِلْنَاهُ، وسؤالي: هل وردَ أَنَّ هذه القَضِيَّةَ عُرِضَتْ أمامَ الصحابةِ ﷺ وحُكِمَ بِهَا أَمَامَهُمْ بِتَنْصِيفِ دِيَةِ المرأةِ وَسَكُنُوا عنها؟ وهل الإجماعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ لِبِعَارِضِهَا ظاهِرُ النُّصُوصِ العامة؟ وهل شهرةُ الحديثِ بينَ الفقهاءِ

دليل على صحته؟ أنا لست ممن يعترض عليك فضيلة الدكتور - حفظك الله - ولا ينبغي لي، ولكني وجدت في مقدمة الفتوى قوة دليل للقول بتسوية الرجل والمرأة في هذه القضية قبل ترجيحكم. فلا أدري حفظكم الله، أرشدوني إن كنت مخطئاً وسامحوني دفع^{٩٦} الله بكم أمة الإسلام، والسلام عليكم ورحمة الله.

ثانياً: الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيينا محمد وصحابته أجمعين، وبعد :-

فقد تلقيت من بعض الإخوة من طلاب العلم اعتراضاً على الفتوى التي أفتيت بها في موقع "الإسلام اليوم" عن دية المرأة في القتل الخطأ، وردّ دعوى أنها كالرجل تماماً وليس بنصف دية، وأنا أشكرهم على اهتمامهم ومتابعتهم وحسن خطابهم، وأجب أن أتيّن لعامة زائري (نافذة الفتوى) وهؤلاء الإخوة خاصة ما يلي:-

أولاً: بسطت رأي الجمهور ومخالفهم في دية المرأة في القتل الخطأ، وناقشت أدلة الطرفين معاً، وظهر لي أن ظواهر الأدلة مع القائلين بعدم تنصيف الدية، رجحت أخيراً مذهب الجمهور القائلين بالتنصيف بأدلة استنباطية عملية وواقعية، ويبدو أن عرض أدلة المخالفين للجمهور رجحت في أذهان الإخوة الكرام واستغربوا أن أرجح خلافها بعد وضوحها، وإنما فعلت ذلك مبسّطاً للمسألة،^{٩٧} وإنصافاً واحتراماً للرأي المخالف والقائل به، والمشير له اليوم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي -

٩٠- هكذا نص الأصل ولعل الصحيح "نفع".

٩١- هكذا النص ولعل الصحيح "باسطاً للمسألة" فهو مصدر مشتق يقال: بسطت الشيء بسطاً، فأنا باسط. وبسط يبسط بسطاً فهو باسط. قال تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ الكهف آية ١٨. (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله ربّ العالمين ٢٨ المائدة) (وَأَمَّا لَكُ الْبَسِطُ أَيْدِيَهُمْ) الأنعام ٩٣ فليتأمل. انظر المعاجم مادة (بسط)

وَقَفَّهٗ اللَّهُ-. وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ الْأَنْعَامِ .
وبقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء ٥٨.

وَالْأَخْذُ بِظَوَاهِرِ الْأَدِلَّةِ - مَا لَمْ تَكُنْ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ - مِنَ الْفِقْهِ الظَّاهِرِيِّ أَقْلٌ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اجْتِهَادٌ مُقَابِلُ اجْتِهَادٍ مِثْلِهِ، وَلَا مَانِعٌ لِلْمُجْتَهِدِ النَّازِلِ فِي الْأَدِلَّةِ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ لِلْقَائِلِينَ بِتَمَاتُلِ الدِّينِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِعْمَالِ الذَّهْنِ فِي نَقْدِ الْأَقْوَالِ لَا غَيْرُ.^{٩٨}
ثَانِيًا: قَالَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ - وَقَفَّهٗ اللَّهُ - مُتَسَائِلًا: هَلْ عُضِضَتْ قَضِيَّةُ تَنْصِيفِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ وَحُكِمَ بِهَا أَمَامَهُمْ وَسَكَنُوا عَنْهَا ؟ وَهَلِ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ تُعَارِضُ بِهِ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ ؟ وَهَلْ شَهْرَةُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ ؟
وَأَنَا أُجِيبُهُ بِالنَّفْيِ عَنْ سُؤَالِيهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَلَا إِجْمَاعَ قَوْلِي وَلَا حُجَّةَ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَلَكِنِّي أَقْلِبُ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ، فَأَقُولُ: هَلْ نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ تُؤَفِّي عَنْهُمْ وَعَدَدَهُمْ يَزِيدُ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ، هَلْ نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ بِمَسَاوَةِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ لِدِيَةِ الرَّجُلِ ؟! بَلْ هَلْ نُقِلَ عَنْ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيَيْنِ خَاصَّةً شَيْءٌ مِنْ هَذَا ؟ إِنْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ عَنْ صَحَابِيٍّ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْوَقُوفُ عِنْدَهُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَيُشِيرُهُ بَيْنَ النَّاسِ.
ثَالِثًا: نَعَمْ إِنَّ شَهْرَةَ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِذَا تُلْقِيَ بِالْقَبُولِ دُونَ نَكِيرٍ تُغْنِي عَنْ إِسْنَادِهِ سِوَاءٍ كَانَ الْإِسْنَادُ ضَعِيفًا أَوْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ

٩٢- سبق الكلام أنَّ ما يزعمه المنادون بالتسوية من استدلالات لهم على زعمهم بالتساوي ليست أدلة وإنما هي شُبهات أرادوا بها تلبيس الحق بالباطل لمخالفتها قواعد الأدلة المتفق عليها وأصول الاستدلال فليتنبه.

أحمد عن حديث تلقين الميت بعد دفنه فاستحسنه واحتج عليه بالعمل، كما ذكره ابن القيم في كتاب (الرُّوح) .

وقال الإمام مالك: صحّة الحديث بالمدينة تُغني عن إسناده. وسئل القاسم بن مُحَمَّدٍ عن عدّة الأَمّة، فقال: الناس يقولون حيضتان، وليس هذا في كتاب الله ولا سنّة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون)، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد: روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بإسناد لا يصح أن رسول الله ﷺ قال: "الدينار أربعة وعشرون قيراطاً"، وهذا الحديث وإن لم يصحّ إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يُغني عن الإسناد فيه . ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: ومن جملة صفات قبول الحديث التي لم يتعرّض لها شيخنا الحافظ العراقي أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث، فإنه يُقبل، بل يجب العمل به.

وقال السخاوي بشرح ألفية الحديث: (وكذا إذا تلقت الأَمّة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقتطوع به، ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - في حديث: " لا وصيّة لوارث" إنه لا يثبت أهل الحديث ولكن العامة تلقت بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لأية الوصية. ا.هـ، وقد نقل عن الإمام أحمد الأخذ بالحديث الضعيف كحديث "الناس أكفاء إلا الحائك والحجّام والكسّاح"، فقل له أتأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: إنّما نضعفُ إسناده ولكن العمل عليه. وفي رواية عنه أنه قال: إنّما نضعفه على طريقة أهل الحديث، ونأخذ به على طريقة العلماء، أو قال الفقهاء.

رابعاً: القول بتنصيب دية المرأة مُستند إلى الإجماع العملي منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وهو أقوى من الإجماع القولي والسكوتي معاً، وهذا الإجماع من التواتر العملي الذي هو أقوى من التواتر اللفظي كما هو معلوم عند أهل الحديث.

خامساً: إنّ القول بمساواة دية المرأة للرجل في القتل الخطأ لمن الأمر العجب كيف يخالف سلف الأَمّة من العلماء والفقهاء والقضاة والحكام في حكم استقرار منذ

خمسَةَ عَشَرَ قرناً وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِيُخْرِجَ عَلَى إِجْمَاعِهِمُ الْعَمَلِيَّ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوْلِ بِتَكْرِيمِ الْمَرْأَةِ وَاحْتِرَامِهَا؛ وَكَأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَهَانُوا الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُنْصِفُوهَا حِينَ لَمْ يُسَاوُوا دِيَّتَهَا بِدِيَةِ الرَّجُلِ؛ وَهَذِهِ الدَّعْوَى لَمْ تُعْرِفْ إِلَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، أَطْلَقَهَا الْأَعْدَاءُ وَالْمُسْتَعْرِبُونَ الْمَهْرُومُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ كَيْفَ يُجْمَعُ الْعُلَمَاءُ إِجْمَاعاً عَمَلِيّاً مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمُروراً بِعَصْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَانْتِهَاءِ بِالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَمِعِينَ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالنَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَابْنِ عَابِدِينَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، كَيْفَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ فِي مَجْمَعٍ أَوْ هَيْئَةٍ شَرْعِيَّةٍ الْقَوْلَ بِمَسَاوَاةِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ لِدِيَةِ الرَّجُلِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يُخْطِئُ كُلَّ هَؤُلَاءِ وَيُصَوِّبُ رَأْيَهُ بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ الْمَقَالِ. وَأُكْرِرُ شُكْرِي لِلِإِخْوَةِ الَّذِينَ أَبَدُوا مُمْلَحَاتِهِمْ وَتَسَاوُلَاتِهِمْ، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ إِلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، آمِينَ." انتهى.

وَلَعَلِّي أَضِيفُ هُنَا تَنْبِيهاً لِلْقَارِئِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ ﷺ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهَا "فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقَتْلُ بَوَاءٌ، أَيْ سَوَاءٌ" قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَّاتِ. قَالَ: فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ..." وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَقَعَتْ مَعَهُمْ وَحَكَمُوا فِيهَا كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ "أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ ؓ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ دِيَةَ وَثُلُثٍ" سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَآلَافاً دِرْهَمٍ ثَلَاثاً لِكُونِهَا قَتْلٌ فِي الْحَرَمِ.^{٩٦}

ومن أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣ / ١ / ١٣٦٦٧.

٩٣- انظر التعليل رقم ٤١ الكلام على الإجماع، وانظر الكلام على الدليل من السنة ص ٣١ فما بعدها وانظر ص ١٣١ فما بعدها.

"....فَمَنْ كَرِهَ شَيْئاً مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَهَدَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَحُكْمِهِ سِوَاءَ كَانَ أَمراً أَوْ نَهياً مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ فَقَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَرَضَهَا لِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، كَمَا يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ مُنَافِقِي الْعَصْرِ مِنَ الْعِلْمَانِيَّينَ وَاللِّبَرَالِيِّينَ وَمَنْ حَذَا حَدَوْهُمْ مِمَّنْ اغْتَرَّ بِمَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ، فَكَرَهُوا الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَحِدِّ السَّرِقَةِ، وَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَقَتْلِ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ، وَدِيَةِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَهَؤُلَاءِ مُبْغِضُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِفَارٌ خَارِجُونَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

ولو عَمِلَ أَحَدُهُمْ بِمَا أَبْغَضَهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، كَمَنْ كَرِهَ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ مُطْلَقاً وَأَبْغَضَ هَذَا التَّشْرِيعَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَإِنْ عَدَّدَ وَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

ومِثْلُهُ مَنْ كَرِهَ حُكْمَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، أَوْ كَرِهَ مَا جَاءَتْ بِهِ بَعْضُ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَخْبَارٍ مُغَيَّبَةٍ بَزَعَمَ أَنَّهَا لَا تَتَوَافَقُ مَعَ الْعَقْلِ أَوْ مَعَ الْوَقَائِعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّأْ لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ سورة مُحَمَّد الآية ٨-٩.

فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ كُفَّاراً بِقَوْلِهِ (الَّذِينَ كَفَرُوا) بِسَبَبِ أَنََّّهُمْ (كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وَلِكُونَ الْكُفْرَ لَا يَبْقَى مَعَهُ مِنْ عَمَلٍ الْخَيْرِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُحْبِطُهُ بِالْكَلْبَةِ قَالَ ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وَقَدْ تَجَرَّأَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَسَعَّى بِالْإِسْلَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَهَدَى نَبِيِّهِ ﷺ، تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً بِالْكَرَاهِيَةِ لَهَا، فَتَنَوَّعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ بِرَدِّهَا، تَارَةً بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُلْزِمَةً، وَتَارَةً بِأَنَّهَا خَاصَةٌ بِزَمَانٍ وَلَى وَانْقَضَى، وَكُلُّ هَذَا مِنْ مُحَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

انتهى المراد منه عن الشيخ محمد بن إبراهيم: في رسالة "تحكيم القوانين".

ومن فتاوى الشبكة الإسلامية

رقم الفتوى ٣٦٦١ تحت عنوان "شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام وجوابها" تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠هـ

السؤال

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَشْكركُمْ عَلَى هَذِهِ الخِدْمَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لخدمَةِ الإسلامِ وأهْلِهِ ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْسرَ عَنْ عِدَّةِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الزَّمانِ.

١- هل دية المرأة نصف دية الرجل؟؟ ولماذا؟؟ ولماذا لا يتساوون؟؟ والآية واضحة في ذلك..."

الفتوى:-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:-
فقد أجمع أهل العلم على: "أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل"
وهو مروى عن عُمَرَ وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قال ابن المنذر
وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل.
وهذا في دية النفس، أما دية الأطراف ففيها خلاف بين أهل العلم، هل هي على
النصف من دية أطراف الرجل، أم مثله بشرط ألا تزيد على دية نفس الرجل؟
وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل.
وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهم قالوا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه
السَّلَامُ: " في النفس المؤمنة مائة من الإبل". وهذا قولٌ شاذٌّ يخالف إجماع
الصَّحابة، وسنة النبي ﷺ فإنَّ في كتاب عمرو بن حزم " دية المرأة على النصف من
دية الرجل". وهي أخصُّ ممَّا ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما
ذكروه، مُخصِّصاً له..

والأصم وابن علية مغتزلان لا عبرة بخلافهما، ونقل القرطبي عن ابن عبد البر
قوله: "إنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أنَّ لها نصف

ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمدُ ففيه القصاصُ بين النساء والرجال لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨.

وأما قول السائل: ولماذا لا يتساوون؟ والآية واضحة في ذلك؟ فهذه جراءة على الدين يُخشى على صاحبها منها، فإن الإجماع حجة قاطعة، وليس لكل أحد أن يُفسر القرآن ويستنبط منه، كما أنه لا اجتهاد في موضع الإجماع... انتهى المراد منه. ولعلّي أضيف بعض القول تذكيراً للقارئ بما سبق سرده ليس إلا، وهو:-

إن أراد المعترض بالآية التي يُشير إليها وهي قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المشار فيها إلى بني إسرائيل، أو أراد آية القصاص: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ فقد سبق الكلام أن الراجح في قتل العمدِ العُدواني القول بأن دم المرأة وفاء لدم الرجل قتلها أو قتلته عمداً؛ ولا مفاضلة بينهما بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وقوله ﷻ: "الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ" وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الحديث هنا يدور حول مقدار الدية لا القصاص، مع أن آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ التي احتج بها المعترض لا تُسعه حتى في القصاص؛ لاشتراطها المماثلة في قوله ﷻ: ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾

وإن أراد بالآية الكريمة الآية الموجبة للدية في النفس في قتل الخطأ: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا..﴾ ٩٢ من سورة النساء / فهي عامة من حيث شمولها الذكر والأنثى في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ مجملة

في قوله « وَدِيَّةٌ » مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَبَيُّانِهَا لِمُقْدَارِ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ؛ سَوَاءً لِلذَّكَرِ أَمْ الْأُنْثَى، مُسْلِمًا كَانَ أَمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، كِتَابِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ، فَفَصَّلْتُ إِجْمَالَهَا وَخَصَّصْتُ عُمُومَهَا السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ؛ حَيْثُ بَيَّنْتُ أَنَّ الدِّيَةَ "فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.." بِنَصِّ عَامٍ "فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ" ثُمَّ خَصَّصْتُ ذَلِكَ الْعُمُومَ بِالرَّجُلِ فَجَعَلْتُ لِلرَّجُلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَلِلْأُنْثَى نِصْفَ ذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَ حَدِيثُ "وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ" عَامًّا فَأَخْرَجْتُ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرَأَةَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "دِيَةُ الْمَرَأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ"؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ، وَكَمَا أَخْرَجْتُ السُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ - بِأَحَادِيثَ أُخْرَى لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهَا - بَقِيَّةَ أَهْلِ الْمِلَلِ فَجَعَلْتُ لِكُلِّ مِلَّةٍ دِيَّةً مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً لَيْسَتْ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْمِقْدَارِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةُ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ جَاءَتْ مُبَيَّنَّةً لِلْكِتَابِ وَمُوضَّحَةً لِأَحْكَامِهِ وَأَنْزَلْنَا ﴿إِلَيْكَ الذِّكْرُ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل).

قال القرطبي في تفسيره لآية ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ ۖ... ﴾ ولم يُعَيِّنِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا يُعْطَى فِي الدِّيَةِ وَإِنَّمَا فِي الْآيَةِ إِجْبَابُ الدِّيَةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِيهَا إِجْبَابُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَى الْقَاتِلِ؛ وَإِنَّمَا أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ "انتهى. تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣١٥.

كَمَا أَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَالتَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيُثْبِتُونَ التَّخْصِصَ بِهِ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ تَارَةً وَظَنِّيٌّ أُخْرَى، وَإِذَا ثَبَتَ التَّخْصِصُ بِالْذَّلِيلِ الظَّنِّيِّ لِمَا تَقَدَّمَ، فَالتَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ ثَابِتٌ قَطْعًا، أَمَّا حَيْثُ كَانَ قَطْعِيًّا فَظَاهِرًا، وَأَمَّا حَيْثُ كَانَ

ظَنِيًّا فَلَيْسَ هُوَ بِأَدْنَى حُجَّةٍ مِنَ التَّقْيِيرِ، وَمِنْ خَبَرِ الْآخَادِ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى
التَّخْصِصِ فِي ذَلِكَ.^{١٠٠}
فَسَقَطَ الاعتراضُ وانتفتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي أوردَهَا، والحمد لله رب العالمين، وبالله
التَّوْفِيقِ.

٩٤- تقدم الكلام عليه في التعليق رقم ٥٥ ص ٥١ فما بعدها وانظر نور الدين السالمي الطلعة
التخصيص مرجع سابق، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي ابن
محمد الشوكاني المتوفى في عام: ١٢٥٠ هـ المسألة الخامسة والعشرون في التخصيص ج ١
ص ٣٩١ فما بعدها، ط ١، ن دار الكتاب العربي، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري
ص ٢٨٩ ط ١، والبحر المحيط للزركشي، الفرق بين التخصيص والنسخ، مرجع سابق ج ٢
ص ٣٩٦ و ٤٩٦ و ج ٤ ص ٤٤٠، وحاشية العطار صيغ العموم.

ومن فتاوى الشبكة الإسلامية (٣٤٢/٧)

رقم الفتوى ٤٧٣٩٩ الحكمة من: كون دية المرأة نصف دية الرجل. تاريخ الفتوى : ٢٨ صفر ١٤٢٥ هـ

السؤال

لَمَّاذَا الدِّيةُ لِلرَّجُلِ الْمَقْتُولِ هِيَ ضِعْفُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ. وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

نص الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:-
فَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّحِيحَةُ تُثَبِّتُ بَأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ، وَوَقَعَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا خِلَافًا شَاذًا. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَالْأَصَمِّ: أَنَّهَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ". وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ".
وَهِيَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَهَمَّا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرْنَا مُفَسِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ، مُخَصِّصًا لَهُ. اهـ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءً عَرَفَ حِكْمَتَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ٣٦ ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَتَّخِذُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥ ﴾ (النساء: ٦٥).

ولا بأس أن يبحث المؤمن عن الحكمة لأن معرفتها تزيد يقيناً واطمئناناً، ولكن إذا لم يعرفها فليعلم أن الله تعالى يبتلي عباده بعدم معرفة ذلك؛ ليختبرهم ويمحصهم هل يسلمون لحكمه ويذعنون له لمجرد أمره؟ أم لا يستسلمون إلا لما أدركوا حكمته؟ وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما^{١٠١} مع ذلك متساوية وهي الدية، فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن يجعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما. اهـ والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه.

ومن فتاوى الشبكة الإسلامية أيضا (٨ / ٥٠١٩)

رقم الفتوى ٥٦٠٧٤/ تاريخ الفتوى : ١٠ شوال ١٤٢٥هـ.

السؤال

أنا طالبة بقسم الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وفي خلال بحثي تطرقت لموضوع "دية المرأة في النفس وما دُونها"، وما للمرأة المسلمة من حقوق مالية مرتبطة بأحكامها، فوجدت أن معظم الفقهاء اعتمدوا على حديث وحيد في الباب هو لمعاد بن جبل، والذي جاء فيه أن: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، فاتفقوا على تنصيف دية المرأة في النفس، ثم اختلفوا في دية جراحات المرأة: فذهب بعضهم إلى أنها تساوي دية جراحات الرجل ما لم تبلغ الثلث، فإذا بلغت

٩٥- سبق الكلام في المبحث الأول ص ١٨، أن الدية ليست تعويضا لنفس الإنسان الحر الفاتنة، ولا قيمة مقابلة لها، وأن الإنسان الحر لا يُقَيَّمُ بالمال مهما كان الحال؛ وإنما الدية جبر ومواساة... الخ، فارجع إليه.

رَجَعْتُ إِلَى النَّصَفِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ.

وذهب آخرون إلى أن دية جراحات المرأة هي على النصف من دية جراحات الرجل فيما قلَّ أو كثر، وبهذا قال الإمام عليّ كرم الله وجهه، وبه أخذ الشافعية والحنفية والهادوية.

لَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيُشِيرُ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ (نيل الأوطار ٢٢٥/٧) إِلَى أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ فِيهِ: "إِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ"، كَمَا أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِثْلَهُ مَوْفُوقًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْهُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَفَادٌ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالِدِّيَّاتُ، لَكِنَ مَا جَاءَ فِيهِ حَسَبَ كُتُبِ الْحَدِيثِ هُوَ "أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ" وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِتَنْصِيفِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ. كَمَا تَكَلَّمَ الْمُحَدِّثُونَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ كَأَبِي دَاوُدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ كَابْنِ حِبَّانَ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْقُرْآنُ، فَلَمْ أَجِدْ دَلِيلًا يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْ يُزَكِّيهِ، وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ هِيَ عَامَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء ٩٢/٤).

فَلَمْ يُمَيِّزْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ دِيَةِ نَفْسٍ ذَكَرٍ وَدِيَةِ نَفْسٍ أُنْثَى، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَصَ عَلَى تَأْكِيدِ مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ عِنْدَمَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا آثَارٌ وَاختِلَافَاتٌ أُخْرَى، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي أَحْكَامِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْكَامِ الزَّوْاجِ وَالْمِيرَاثِ. وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْآيَةَ مُجْمَلَةً، وَمِنْ وَظَائِفِ السُّنَّةِ تَفْصِيلُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَتَخْصِصُ عَامَّةٍ وَتَقْيِيدُ مُطْلَقَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ يَنْبَغِي أَوَّلًا أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَنْبَغِي ثَانِيًا: أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهَا مُعَارِضًا لِرُوحِ التَّشْرِيعِ وَحُكْمَتِهِ، أَوْ مُضَادًّا لِأُسُسِهِ وَمُقَوِّمَاتِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْخُطَابَ الْقُرْآنِيَّ عَامٌّ مُوجَّهٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، وَالتَّكْلِيفُ مَنْوُطٌ بِالْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ مَنْوُطٌ بِالرَّجُلِ، كَمَا أَنَّهُمَا مُرْتَبِطَانِ بِوَحْدَةِ الْمَالِ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ عِقَابٍ، وَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ حُكْمِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ، مِمَّا لَهُ عِلَاقَةٌ بِطَبِيعَةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَتَكْوِينِهِ الْفَرْيُولُوجِي وَالتَّنْفِيسِي، وَحِينَهَا يَأْتِي الْخُطَابُ الْقُرْآنِيُّ مُوضِّحًا هَذَا الْاِخْتِلَافَ مَبَيِّنًا حُكْمَهُ.

أَمَّا مَا وَرَدَ عَامًّا فَيَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُ التَّخْصِيسِ، كَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الْأُصُولِيُّونَ.

فَهَلِ الْحُكْمُ بِتَنْصِيفِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ نِقَاشًا أَوْ اجْتِهَادًا؟ أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ رَأْيٍ فِقْهِيٍّ أَوْ اجْتِهَادٍ مُتَأَخِّرٍ اعْتُمِدَ قَوْلُهُ، أَوْ حَدِيثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، لَكِنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - إِنْ ثَبَتَ فِعْلًا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ - مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَلْسُنُ، ثُمَّ اسْتَنْبَطُوا مِنْهُ أَحْكَامًا أُخْرَى كَتَنْصِيفِ دِيَةِ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ قِيَاسًا عَلَى تَنْصِيفِ دِيَةِ نَفْسِهَا.

فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْرِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَفْسِ الرَّجُلِ وَتَكْرِيمِهِ لِنَفْسِ الْمَرْأَةِ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَلَمِ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَأَلَمِ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ؟

أَوَلَيْسَ الْعِقَابُ الْأُخْرَوِيُّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ لَا يَتَنَصَّفُ؟ فَكَيْفَ يُنْصَفُ الْعِقَابُ الدُّنْيَوِيُّ؟

وَهَلْ يَقْبَلُ عَقْلُ الْيَوْمِ اعْتِبَارَ نَفْسِ الْمَرْأَةِ، الَّتِي خُلِقَتْ هِيَ وَنَفْسُ الرَّجُلِ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»، هَلْ يَقْبَلُ الْعَقْلُ أَنَّ التَّعْوِضَ عَنْ نَفْسٍ أَوْ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا نِصْفَ مَا يُقَدَّمُ تَعْوِضًا عَنْ نَفْسٍ وَجِرَاحَاتِ الرَّجُلِ؟.

أَرْجُو أَنْ يَتَسَّعَ صَدْرُكُمْ لِسُؤَالِي، وَأَنْ تَعْتَبِرُونِي كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حِينَ اسْتَنْكَرَهُ سُؤَالُهُ فِي شَأْنِ تَنْصِيفِ دِيَةِ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَيْثُ اعْتَبَرَ نَفْسَهُ: جَاهِلًا مُتَعَلِّمًا أَوْ عَالِمًا مُتَنَبِّئًا،

وَلَعَلِّي أَكُونُ بِالصِّفَةِ الْأُولَى الْأَحَقَّ وَأَقْرَبَ مِنِّي مِنَ الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ. عَلِمًا أَنَّنِي لَا يَسْعُنِي إِذَا ثَبَتَ النَّصُّ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَهُ وَالْانْقِيَادُ لِحُكْمِهِ طَاعَةً وَيَقِينًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتِ النَّصُّ فَكَيْفَ أَسُدُّ مَنَافِذَ صَوْتِ الْعَقْلِ الَّذِي يُلْحُ عَلَيَّ فِي عَدَمِ قَبُولِ أَيِّ أَمْرٍ إِلَّا إِذَا افْتَنَعْتُ بِصِحَّةِ دَلِيلِهِ وَثُبُوتِ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

كَمَا أَلْتَمِسُ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ جَوَابُكُمْ غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَقْوَالٍ، فَقَدْ اسْتَطَعْتُ الْإِطْلَاعَ عَلَى بَعْضِ مِنْهَا مِمَّا يُوضِّحُ لِي تَصَوُّرَهُمْ لِلْمَوْضُوعِ، وَلَكِنَّ الَّذِي أَصْبُو إِلَيْهِ عَبْرَ مِنْبَرِكُمْ هَذَا هُوَ جَوَابٌ مَطْعَمٌ بِأَرْاءٍ مُخْتَلَفٍ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ، مَبْنِيًّا عَلَى اجْتِهَادَاتِهِمُ الَّتِي تَأْخُذُ بِعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ مُتَغَيِّرَاتِ الْوَاقِعِ، فَلَمْ تَعُدِ الْعَاقِلَةُ الْيَوْمَ هِيَ مَنْ تَدْفَعُ دِيَةَ الْقَتِيلِ، وَإِنَّمَا شَرِكَاتُ التَّامِينَ وَغَيْرُهَا مِنْ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُتَلَفَاتِ، فَهَلْ تُعْطَى هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ فِي دِيَةِ نَفْسِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَا تُعْطِيهِ فِي دِيَةِ نَفْسِ الرَّجُلِ؟

أَرْجُو أَنْ تَأْخُذُوا بِبَيْدِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى بَرِّ الْحَقِيقَةِ وَشَاطِئِ الْإِيمَانِ، وَلَكُمْ جَزِيلُ الْأَجْرِ وَعَظِيمُ الثَّوَابِ.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:-
فَنَشْكُرُكَ عَلَى هَذَا الْجَرِي عَلَى تَمْجِيسِ الْأَحْكَامِ وَالتَّدْقِيقِ فِيهَا بُغْيَةَ الْخُرُوجِ بِالصَّوَابِ، وَفِيمَا سَأَلْتَ عَنْهُ نَقُولُ لَكَ: إِنَّ كَوْنَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ جَمٌّ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ."
وَفِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، هَكَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ

ثَابِتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَإِذْ ثَبَتَ هَذَا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ كَافٍ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ لِلتَّشْرِيعِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ٨١.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ". (تقدم)

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ. (تقدم)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ". وَوَرَدَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

وَرَغِمَ أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي سَنَدِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَوْ مَدَى دِلَالَتِهَا عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ^{١٠٢}، فَإِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَكَوْنَهَا عَلَى التَّصْنِيفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ لَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَا يَجْعَلُ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِيهِ أَقْرَبَ إِلَى التَّرَفِّ الْفِكْرِيِّ مِنْهَا إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الصَّوَابِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَهُ مَا وَسَّعَ صَدَرُ الْأُمَّةِ وَالْقُرُونِ الْمُزَكَّاةِ وَالْإِجْمَاعِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ فَلَا صَوَابَ يُرْجَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه.

وَلَعَلِّي أَضْيَفُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ بَعْضَ الْمُدَاخَلَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ السَّائِلَةِ وَجَوَابِهِ وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَذَلِكَ إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ فَحَسْبُ:-

أَوَّلًا: قَوْلُهَا: لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ.. "أَقُولُ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ عَنِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ" وَكَوْنُهَا لَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

ثَانِيًا: قَوْلُهَا: أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْقُرْآنُ فَلَمْ أَجِدْ دَلِيلًا يُفِيدُ هَذَا الْحُكْمَ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْ يُرَكِّبُهُ.

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالْأُنثَى بِالْأُنْثَى" إِشَارَةً وَاضِحَةً أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا تَخَالَفُ فِيهِ الرَّجُلُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ إِذْ لَا يَتَأْتَى فِي الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَهَا الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَتْهُ عَمْدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا تُقْتَلُ بِهِ وَيُقْتَلُ بِهَا فِي حَالِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِيِّ، وَأَنَّهَا تُكَافِئُهُ فِي الدَّمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهَا لَهُ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فَحَسْبُ، وَكَذَا الْآيَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِمُنَاصَفَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ، وَالْآيَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِاتِّبَاعِهِ ﷺ كَمَا مَرَّ وَكَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَلَمَّا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ "دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ" - كَمَا مَرَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ - وَبِالْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَكُتِبَ الْفِقْهُ وَالْحَدِيثُ وَالتَّفْسِيرُ مَشْحُونَةً بِهَذَا؛ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْكَارَهَا، فَقَدْ سَقَطَ التَّوَهُّمُ، وَكَوْنُهَا لَمْ تَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

ثَالِثًا: قَوْلُهَا: وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّانِ هِيَ عَامَّةٌ تُنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَالسُّنَّةُ تُخَصِّصُ الْكِتَابَ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ وَالْحَدِيثُ النَّاصُّ عَلَى أَنَّ "دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ" خَاصٌّ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْعَمَلِيَّ عَلَى التَّنْصِيفِ كَافٍ فِي تَخْصِصِهَا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يُخَصِّصُ الْقُرْآنَ لِكُونِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ عِنْدَ الْمُجْمَعِينَ عَلَيْهِ، كَيْفَ وَالْعَمَلُ جَارٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَا تُجْمَعُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى بَاطِلٍ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي الْكَلَامِ عَلَى شُبِّهِ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْوِيَةِ.

رَابِعًا: قَوْلُهَا "هَلْ يَقْبَلُ الْعَقْلُ أَنَّ التَّعْوِضَ عَنْ نَفْسٍ أَوْ جِرَاحَاتِ الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا نِصْفَ مَا يَقْدَمُ تَعْوِضًا عَنْ نَفْسٍ وَجِرَاحَاتِ الرَّجُلِ؟ الخ.

فَالْجَوَابُ: "أَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ مَحْدُودُ الْقُدْرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِيسَ ذَلِكَ بِعُقُولِنَا الْقَاصِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ نَاعِيًا عَلَى مَنْ تَسَوَّلَ لَهُمْ عُقُولُهُمْ مَعْرِفَةَ أَسْرَارِ شَرْعِهِ: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ جزء من الآية ١٤٠ من سورة البقرة،

وَيُجِيبُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦ و ١٣٢، البقرة، وآل عمران ٦٦/ والنور ١٩).

وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ الْحُكْمَ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ، وَبِالْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ خُرُوجٌ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ وَتَحَدٍّ لِلشَّارِعِ، بَلْ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء).

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ﷻ الْإِخْتِيَارَ لِلْعِبَادِ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ؛ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ سِوَاءَ عَرَفُوا حُكْمَتَهُ أَمْ جَهِلُوهَا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب).

وَأَخْبَرَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ بِأَنَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ عَظَمَ شَأْنُهُ وَجَلَّ سُلْطَانُهُ، وَالْإِنْحِرَافُ عَنْهُ حَرَامٌ وَكَفَرٌ وَضَلَالٌ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (١) إِنَّ

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿١٠﴾ النجم، ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ إِلَّا الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر آية ٧
 ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ
 مِنْكُمْ لَإِذَا فُلْيَحْدَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
 النور.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ أَنَّ الدِّيَّةَ لَيْسَتْ تَعْوِضًا عَنِ النَّفْسِ فَالنَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ مَهْمَا كَانَتْ
 لَا تَعْوِضُ بِالْمَالِ وَإِنَّمَا هِيَ مُوَاسَاةٌ لِأَوْلِيَاءِ الْمَفْقُودِ وَتَخْفِيفٌ لَهُمْ عَمَّا حَدَثَ لَهُمْ مِنْ
 ضَرْرٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فِي الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ.
 خَامِسًا: قَوْلُهَا: وَيَنْبَغِي ثَانِيًا أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهَا مُعَارِضًا لِرُوحِ التَّشْرِيعِ وَحُكْمَتِهِ، أَوْ
 مُصَادِمًا لِأُسُسِهِ وَمَقْوَمَاتِهِ.

فَالْجَوَابُ عَلَيْهِ كَالْجَوَابِ السَّابِقِ أَنَّهُ: لَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ
 لِهَذَا الْاِعْتِرَاضِ وَأَيُّ مُعَارِضَةٍ لِرُوحِ التَّشْرِيعِ؟ وَأَيُّ غَضَاظَةٍ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ الْحُكْمُ ثَابِتًا
 عَنِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ؟ وَهُوَ الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ الْمَخْلُوقِينَ وَمَضَارِهِمْ وَعِلْمُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَا
 يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ؟ وَحُكْمُهُ إِلَى الْأَبَدِ، أَلَمْ يَطْرُقْ سَمْعُهَا نَذِيرُ الْآيَاتِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا؟!
 أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَيَيْنِ﴾^{١٠٣} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
 كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَلَهُنَّ
 الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ

بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ^{١٠٤} . وقوله: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا^{١٠٥} وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{١٠٦}﴾ سورة النساء

وقوله: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^{١٠٧} فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^{١٠٨}﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

فَهَلْ فِي هَذَا غَضَاظَةٌ وَهَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِرُوحِ التَّشْرِيعِ ؟ !!!، اللهم لَا يَقُولْ بِهَذَا عَاقِلٌ أبداً .

سادساً: أَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ مِنْ عَهْدِ الرِّسَالَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا؟

وَهَلْ ثَبَتَ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ - وَعَلَى كَثَرَةِ الْحَوَادِثِ فِي عَصْرِهِ ﷺ - أَنَّهُ حَكَمَ لِلْمَرْأَةِ بِدِيَةِ تَامَّةٍ كَدِيَةِ الرَّجُلِ بِمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ؟ أَمْ لَمْ تُصَبِّ فِي طَوْلِ حَيَاتِهِ ﷺ وَلَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً؟^{١٠٩}

وَهَلْ كَانَتْ الْإِصَابَةُ فِي عَهْدِهِ ﷺ مَحْصُورَةً فِي الرِّجَالِ فَقَطُّ؟ وَهَلْ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ؟ وَمَضَى عَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْأُمَّةُ كُلُّهَا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا؟ هَلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ فِي عَمَلِهَا

٩٨- الآية ١٢ من سورة النساء .

٩٩- بل قد مر في الكلام على الدليل من السنة من طريق ابن أبي شيبة أن هذه المسألة وقعت في زمنه رسول الله ﷺ وحكم للمرأة بدية المرأة كما في رواية "... فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقَتْلُ بَوَاءٌ، أَيُّ سَوَاءٍ " قَالَ: فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ . قَالَ: فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ..." وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَقَعَتْ مَعَهُمْ وَحَكَمُوا فِيهَا كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ "أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ دِيَةً وَثُلُثٌ" . فارجع إليه ص ٤٠-٤١ .

هَذَا عَلَى ضَلَالٍ؟!!! اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَايَةَ لِلرُّشْدِ وَالثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ وَصِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى الدَّاعِيَةِ الْغَزَالِيِّ فِيمَا خَرَجَ فِيهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ آرَاءٍ فِي كِتَابِهِ "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ تَحْتَ عُنْوَانِ {الْمُعْيَارُ لِعِلْمِ الْغَزَالِيِّ فِي كِتَابِهِ "السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ" { قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَيْهِ. (١١٤/ ١٨)

"...ثم أسوقُ لَكَ أَيُّهَا الْفَاضِلُ نَظْرَهُ فِي الْفِقْهِيَّاتِ، "وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَوَاقِعِهِ، فَتَارَةً يَحْكِي خِلَافًا وَلَيْسَ تَمَّ خِلَافٌ، وَتَارَةً يَنْسِبُ مَذَاهِبَ إِلَى أَصْحَابِهَا فَيُجْمِلُ، وَالتَّدْقِيقُ التَّفْصِيلُ...

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (ص ١٩) مُسْتَهْزِئًا بِأَهْلِ الْحَدِيثِ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ فِكْرِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ رَفَضَهَا الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ" انتهى.

وَهَذَا تَعَالَمٌ، بَلْ كَذِبٌ، فَمَنْ أَوْلَيْكَ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ الَّذِينَ رَفَضُوا هَذَا؟ لَمْ يَصِحَّ خِلَافٌ لِأَحَدٍ؟؛ إِلَّا أَنْ يَعْني الْغَزَالِيُّ نَفْسَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى هَذَا فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَخَدَهُمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ": "لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ".

وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ وَأَثَبَتْهُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رَشْدٍ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَجَمَعٌ، وَالْعُلَمَاءُ تَوَاتَرَ عَنْدهُمْ نَقْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ.

فَإِذَا انْكَشَفَ لَكَ هَذَا فَاعْلَمْ - عَلِمْتَ الْخَيْرَ - أَنَّ قَوْلَهُ: "هَذِهِ سَوَاءٌ فِكْرِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ" اتِّهَامٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلِشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَشَهَادَةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ أَجْمَعِينَ بِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ وَفِقْهَهُمْ سَوَاءٌ فِي الْفِكْرِ، بَلْ وَفِي الْخُلُقِ، فَالْفِكْرُ فِكْرٌ سَوْءٌ، وَالْخُلُقُ مَذْمُومٌ هَابِطٌ، هَذَا مَكَانُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَاجْمَاعُ عُلَمَائِهَا - فِي قَلْبِ هَذَا الرَّجُلِ.

وَتَذَكَّرُ هُنَا قَوْلُهُ (ص ١٦٠) آخِرَ كِتَابِهِ، وَكَأَنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ: "إِنَّ الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الْقَهْمِ، وَيَجُورُونَ فِي الْحُكْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْقِطُوا عِوَجَهُمُ الْفِكْرِيِّ عَلَى دِينِ اللَّهِ" انتهى.

وَانْظُرْ شَرْحَ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْجُويني، فَقَدْ قَالَ مُعَقِّبًا عَلَيْهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ:-

أَحَدُ الْمَشَايخِ صَنَّفَ كِتَابًا - وَكَانَ آخِرَ كِتَابٍ صَنَفَهُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - وَهُوَ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، جَنَى فِيهِ عَلَى السُّنَّةِ جِنَايَةً كَبِيرَةً وَأَخْطَأَ، وَلَوْ قُلْتُ: كَذَبَ لَمَا جَاوَزْتُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ طُبِعَ قَرَابَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي حَيَاتِهِ - وَأَنَا أَطْلَعْتُ عَلَى الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ - فَمَا تَرَجَّعَ عَنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ، رَغِمَ أَنَّهُ ظَهَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ رَدًّا عَلَى كِتَابِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى أَئِمَّةِ الْفَتْوَى. مَثَلًا: مَسْأَلَةُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ مُعْتَرِضًا: مَنْ الَّذِي جَعَلَ دَمَ الْمَرْأَةِ أَرْخَصَ مِنْ دَمِ الرَّجُلِ؟! بَلْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ"

فَنَقُولُ: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ مِيرَاثَهَا مِثْلَ نِصْفِ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَشَهَادَتَهَا نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، هُوَ الَّذِي جَعَلَ دَمَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دَمِ الرَّجُلِ، لِأَسِيَمًا وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

وَقَالَ: "إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ كَذِبٌ عَلَى الْفُقَهَاءِ" فَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَيْهِ نَقَلُوا لَهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْ كِتَابِ: الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْمُغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ، وَنَقَلُوا لَهُ مِنْ: السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَنَقَلُوا لَهُ مِنْ كِتَابِ: التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَمِنْ كِتَابِ: الْإِجْمَاعِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَمِنْ كِتَابِ: مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ، وَنَقَلُوا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا رَجُلَانِ فَقَطُّ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَهُمَا: الْأَصَمُّ وَابْنُ عُثَيْمٍ، وَهَذَا كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ. أَظُنُّ أَنَّ هَذَا كَانَ كَافِيًا لِكَيْ يَرْجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ، أَوْ الْعَاشِرَةِ، لَكِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَبَقِيَ الْكَلَامُ كَمَا هُوَ، إِذَا: الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً ذَلِيلٍ، وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً تَأْصِيلٍ عَلَيَّ، إِنَّمَا الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ انْتِصَارٍ لِرَأْيٍ خَطِئٍ، وَانْتِقَاصٍ لِجَانِبِ الْفُقَهَاءِ.

يَقُولُ فِي رَدِّ الرِّوَايَاتِ: إِنَّ رَدَّ الرِّوَايَاتِ لَا يَخْضَعُ لِلْإِسْنَادِ.
وَهَذَا عَلَى خِلَافِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، فِي: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ صِحَّةٌ
وَضَعْفًا أَوَّلًا بِالنَّظَرِ إِلَى سَنَدِهِ، إِنَّمَا الَّذِي إِذَا سَمِعَ الْمُتَنَ أَنْكَرَهُ أَوْ صَحَّحَهُ هُمْ أَهْلُ
الْعِلْمِ الْكِبَارُ، الَّذِينَ كَانُوا يَحْفَظُونَ الْأَلْفَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، إِذَا سَمِعَ الْمُتَنَ يَعْرِفُ أَنَّ
هَذَا الْمُتَنَ صَحِيحٌ، وَأَنَّ لَهُ أَسَانِيدَ صَحِيحَةً.. "انتهى المراد منه ١٠٦.

وَمِنْ مَجَلَّةِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى - (٨ / ١٨٠)

"....وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي الْكُفْرِ وَالْبُغْضِ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ يَكْرَهُ كَوْنُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ
بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، كَكْرِهِمْ أَنْ تَكُونَ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهُمْ مُبْغِضُونَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ
عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.."

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَمْدُونُ أَلْسِنَتَهُمْ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: إِمَّا
بِصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِمَّا بِتَضْعِيفِهِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَقْلَ يُخَالِفُهُ، وَإِمَّا بِمُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ
.. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دَالٌّ وَمُؤَكِّدٌ لِبُغْضِهِمْ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وَإِنْ
عَمِلُوا بِمَدْلُولِ النَّصِّ، فَهُمْ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا شُرُوطَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا:
الْمَحَبَّةَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالسُّرُورَ بِذَلِكَ، وَانْشِرَاحَ الصَّدْرِ، وَهَؤُلَاءِ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ
وَحَرِجَتْ وَأَبْغَضُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَفْعَلُونَ كَثِيرًا
مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الظَّاهِرَةِ لَشَيْءٍ مَا، مَعَ بُغْضِهِمْ لَهَا.. "انتهى المراد منه. نقلنا من
مَجَلَّةِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ٨ / ١٨٠،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِمًا بِكُفْرِ مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا
هُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلُهُمْ﴾ ٨٠ ذَلِكُ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلُهُمْ ﴿١﴾ سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ
. انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.

١٠٠- "شرح كتاب العلم من صحيح البخاري للجويني، محمد شريف الجويني أبو إسحاق الأثري
الحجازي ج ١ / ١١٦. وقد سبق لك بيان الفرق بين الدم والدية فارجع اليه.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. فليُنظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله، فإن الحق مقبول ممن جاء به والباطل
مردود على من جاء به. ولله در العلامة المجدد نور الدين السالمي إذ يقول: وليس لنا
مذهب إلا الإسلام، فمن ثم تجدنا نقبل الحق ممن جاء به وإن كان بغيضاً، ونرد
الباطل على من جاء به وإن كان حبيباً، ونعرف الرجال بالحق، فالكبير عندنا من
وافقه والصغير من خالفه، ولم يشرع لنا ابن إياض مذهباً، وإنما نسبنا إليه
لزورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق. اهـ^{١٠٧}

والعلامة أبو سعيد الكدومي إذ يقول: فعلينا أن نرد الباطل على من جاء به، ونقبل
الحق من جميع من جاء به، وعلينا أن نقيم الحق على جميع من لزمه قيام الحق
من مال أو حد أو دم. "١٠٨"

الخاتمة

بَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ الْبَسِيطِ الْمُتَوَاضِعِ يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ النَّبِيهِ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ مُسَاوَاةِ
الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي الدِّمِّ فِي حَالِ الْقِصَاصِ وَبَيْنَ الدِّيَّةِ، وَأَنَّ فِي مُسَاوَاةِهَا لَهُ فِي الدِّمِّ
خِلَافًا، وَالَّذِي اخْتَرْتُهُ تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا أَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الدِّمِّ وَأَنَّ دَمَهَا وَقَاءُ

١٠٧ - العقد الثمين من أجوبة نور الدين ج ١ ص ١٢٦/١٢٧ ط ١

١٠٨ - الإستقامة باب: السعيد والشقي وأحكامهما في الولاية والبراءة ص ٨٥. و ٢ ص ٦٧، وهو
بمعنى ما روي عنه عليه السلام: "أقبل الحق ممن جاءك به بغيضاً كان أو حبيباً، ورد الباطل على من
جاءك به بعيداً كان أو قريباً" الحديث ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال ١٥/٧٩٤) وعزاه
للديلمي. وهو في "الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٤٣٣/١ برقم ١٧٦٢) عن ابن مسعود عليه السلام
فذكره. بدون سند، قالوا: فلما كان الباطل غير مقبول ممن جاء به من مسلم أو كافر بإجماع
كان الحق مقبولا ممن جاء به من مسلم أو كافر.

لِدَمِهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي قَوَاتِ نَفْسِهَا أَنَّهَا تُسَاوِي نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
 أَمَّا الْكِتَابُ فَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى" فَفِيهَا إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ لَهَا حُكْمًا مُسْتَقِلًّا تُخَالِفُ فِيهِ الرَّجُلَ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى مُنَاصَفَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ؛ كَالْمِيرَاثِ وَالشَّهَادَةِ وَشِبْهِهِمَا، وَالآيَاتُ النَّاصَةُ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ وَأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَالْعُدُولُ عَنْهُ كُفْرٌ بِرِسَالَتِهِ وَتَحَدٍّ لَشَرْعِ اللَّهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ "دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ"، وَبَقِيَةُ النُّصُوصِ مِنَ السُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمُؤَيَّدَةُ لِذَلِكَ الَّتِي مَرَّ بِحُثْمَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَكَمَا عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْكَ مِنْ نُّصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ نَمَّةَ خِلَافًا فِي أُرُوشِهَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ هَلْ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي الثُّلُثِ أَمْ فِي الْعُشْرِ أَمْ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ أَمْ فِي نِصْفِ الْعُشْرِ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا نِصْفُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدْلَةٍ وَلِضَعْفِ أَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِمَا عَدَاهُ، وَأَنَّهُ لَوْحَكَمَ حَاكِمٌ بِمُسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ جَوْحٍ وَكُسُورِ الْخ - حَسَبَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ آنفًا - مُعْتَمِدًا عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ رَوَايَاتٍ وَأَثَارٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَفَ فِي حُكْمِهِ أَوْ يُقْطَعَ عُذْرُهُ فِيهِ مَا كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى رَأْيٍ صَحِيحٍ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَمِلُوا بِهِ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْخِلَافِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وَجُوبِ التَّنْصِيفِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي مُنَاصَفَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ جَارٍ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ، أَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَوُكِّلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ وَحُكُومَةِ الْعَدْلِ فَإِنَّ الْمَجَالَ فِيهِ وَاسِعٌ وَالتَّنْظَرُ فِيهِ جَائِزٌ، فَلْيُنْظَرْ فِي ذَلِكَ وَلَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا الْحَقُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن

"النص"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شَرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ^{١٠٩} وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأُعْطِيتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ^{١١٠}، وَمَا سَقَتْ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا^{١١١} أَوْ كَانَ بَغْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ؛ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقَى بِالرِّشَا وَالِدَالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^{١١٢} وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا

١٠٣- قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ : الْقَيْلُ : الْمَلِكُ مِنْ مَلُوكِ حَمِيرٍ يَتَقِيلُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَلُوكِهِمْ ؛ أَيْ يَشْبِهُهُ، وَجَمْعُهُ أَقْيَالٌ وَقِيُولٌ، وَذُو رُعَيْنٍ: مِنْ أَذْوَاءِ الْيَمَنِ، وَهَمَّ مَلُوكُهَا، ثُمَّ هِيَ قَبِيلَةٌ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ مَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ.. وَقَالَ ثَعْلَبُ: الْأَقْيَالُ الْمَلُوكُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَصَّ بِهَا مَلُوكُ حَمِيرٍ. انظر اللسان مادة {قَيْلَ} ١٠٤- الْعَقَارُ- بفتح العين: عند العرب النخل، وهو المراد هنا، وعلى هذا فهو إجمالٌ وما بعده تفصيل له، ثم كثر استعمال العرب ذلك حتى ذهبوا به إلى خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، وكل مال منقول غير ثابت، والأصل في متاع البيت الأثاث.

قال الخليل: الْعَقَارُ: ضَيْعَةُ الرَّجُلِ، والجمع الْعَقَارَات. يقال: ليس له دارٌ ولا عَقَارٌ.

وقال ابن الأعرابي: الْعَقَارُ هو المتاع المَصُون، ورجلٌ مُعَقِّر: كثير المتاع. انظر المعاجم.

١٠٥- سَيْحًا: فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ "مَا سَقَى بِالسَّيْحِ فِيهِ الْعُشْرُ" أَيْ بِالْمَاءِ الْجَارِي. النهاية ج ٢/٤٣٣ (أَوْ كَانَ بَغْلًا) الْبَعْلُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيٍ فَهُوَ يَكْتَفِي بِمَا يَشْرِبُهُ بِعُرْوَقِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

١٠٦- أَوْسُقٌ جَمْعُ وَسْقٍ: الْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا. قال الخليل: الْوَسْقُ: حِمْلُ الْبَعِيرِ، وَالْوَفْرُ حِمْلُ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ. المختار "٥٧٢"

وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ^{١١٣} الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ؛ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ^{١١٤} تَبِيعَ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِلْمُحَمَّدِ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكُّونَ بِهَا أَنْفُسَكُمْ، وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَرْزَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ؛ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَايَرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بَغْيٌ حَقٌّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعْلُمُ السَّحَرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمَرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتَاقٌ حَتَّى يَبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ

١٠٧- حَقَّةٌ: الْحَقُّ وَالْحَقَّةُ: مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا وَسَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ، وَيَجْمَعُ عَلَى حِقَاقٍ وَحَقَاقٍ. انْتَهَى. انْظُرْ: النِّهَايَةَ " طَرُوقَةٌ: فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. أَيِ مَرْكُوبَةٍ لِلْفَحْلِ وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ "فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ" أَيِ يَعْلُو الْفَحْلَ مِثْلَهَا فِي سَنَاهَا. انْتَهَى. النِّهَايَةُ "١٢٢/٣.

١٠٨- بَاقُورَةٌ: الْبَاقُورَةُ: الْبَقْرَةُ. بَلَّغَةُ الْيَمَنِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ "١٤٥/١"

وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِهَةِ شَيْءٍ، وَلَا يَحْتَبِينَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ عَاقِصَ شَعْرِهِ، وَمَنْ اعْتَبَطَ^{١١٥} مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَإِنْ فِي النَّفْسِ "المؤمنة"^{١١٦} الدِّيةَ مائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ^{١١٧}، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الدَّكْرِ الدِّيةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ^{١١٨} مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ " وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ " ^{١١٩} وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ."

١٠٩- إعتبطه: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريمة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط. يقال: مات فلان عبطاً، أي صحيحاً، وعبطته الداهية، أي: نالته، وعبطت الناقة واعتبطتها: إذا ذبحتها وليست بها علة، فهي عبيطة، ولحمها عبيط. النهاية "١٧٢/٣"

١١٠- الطبراني بزيادة (المؤمنة)

١١١- أوعب: أي قطع جميعه. النهاية ٢٠٥/٥ شَحُّ الْغَرِيبِ/ جدعا: الجدع: القطع. أوعب: الإيعاب: الاستئصال، وكذلك أوعي جدعه، أي: استوفي، يعني: إن قطع جميعه ففيه الدية كاملة.

١١٢- المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق يقال: رجل أميم ومأموم. النهاية ٦٨/١، والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية ٣١٧/١. والمراد بالجوف: كل ما كان مجوفاً من جسم الإنسان كالبدن والدماغ وما شابههما، والمنقلة التي تكسر العظم وتنقله من مكانه .

١١٣- " وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ " عند النَّسَائِيِّ وَابْنِ حَبَّانٍ. والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره دون أن تحركه من مكانه فإذا حركته كانت منقلة.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» ثُمَّ كَتَبَ هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .. نَحْوَهُ. ١٢٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسُ خَمْسٍ وَفِي الْمَوْصِحَةِ خَمْسٌ. ١٢١

وقد سبق تخريج الحديث بكامله وبيان طريقه. ص ١٩/ حاشية رقم ١٨/ وانظر: تمهيد قواعد الإيمان للمحقق الخليلي سعيد بن خلفان ج ٥ ص ٢٢٠ فما بعدها /ن/ مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي /ت/ حارث بن محمد البطاشي ط الأولى.

١١٤- سنن النسائي ج ٨ ص ٤٣٠ ح ٤٨٧٠. والبيهقي باب جامع الديات، وجامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ) الفصل الثالث: فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث.

١١٥- النسائي سنن النسائي ج ٨ ص ٤٣٠ ح ٤٨٧١. وجامع الأصول في أحاديث الرسول، تفسير سورة الواقعة. والمزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المحقق: عبد الصمد شرف الدين. مسند عمرو بن حزم. والنووي: المسند الجامع أبو الفضل السيد أبو المعاطي النووي المتوفى ١٤٠١ هجرية.

...عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدِي كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ١٢٢.

وَأُخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: "وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُسْتُؤِصِلَ الْمَارِنُ ١٢٣، الدِّيَةُ كَامِلَةً" ١٢٤.

الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ - ٢ / ٢٧٨.

قَوْلُهُ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُؤْصَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسٌ عَشْرَةٌ وَفِي الْأَمَةِ وَيُرَوَّى الْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْبَيْهَقِيُّ كِتَابُ الْحُدُودِ وَالْدِّيَّاتِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ وَفِي الْمُتَلَاخِمَةِ

١١٦- عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيلًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَمْرِ، نَحْوَهُ.

١١٧- الْمَارِنُ: مَا دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَالْجَمْعُ مَوَارِنٌ، "مختار الصحاح" ٥٦٩. وَالْأَنْفُ: مَرْكَبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: قَصَبَةٍ وَمَارِنٍ وَأَرْبَعَةٍ وَزُؤْتَةٍ. فَالْقَصَبَةُ: هِيَ الْعِظْمُ الْمُنْحَدِرُ مِنْ مَجْمَعِ الْحَاجِبِينَ. وَالْمَارِنُ: هُوَ الْعَضْرُوفُ الَّذِي يَجْمَعُ الْمُنْخَرِينَ. وَالزُّؤْتَةُ: طَرَفُ الْأَنْفِ. يَنْظُرُ: "سبل السلام" ٤٧٣/٣، و"نيل الأوطار" ٢١٣/٧.

١١٨ - التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ ج ٤ / ٨٤، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي (المتوفى: ٨٥٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م. وابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع السعودية الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِي الْمُتَقَلَّةِ
خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ
كَامِلَةً أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَغْنَ وَلَا يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةً أَوْ حَتَّى يَبَحَّ فَلَا يُفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي
جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبْعُ الدِّيَةِ. "وسنن الدار قطني. وكُنْزُ الْعُمَالِ.
وَمُسْنَدُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

الملاحق

وَقَالَ أُنَاسٌ لَيْسَ فِي الظُّفْرِ عَذَابٌ قِصَاصٌ فِيهِ أَوْشُدُ حَرِّ مِطْلٍ
 وَقَالَ الْأَطْفَالُ الْقِصَاصُ بِالظُّفْرِ كَقِلَّةِ الظُّفْرِ كَقِلَّةِ الظُّفْرِ كَقِلَّةِ الظُّفْرِ
 بَعِيرًا إِذَا قُلِعَ فَلَمْ يَنْبِتْ وَإِنْ نَبَتَ فَتُصَفُّ بِعَيْرٍ وَقَالَ قُلْتُ بَعِيرٌ وَإِنْ نَبَتَ مَسْوُورًا
 فَيُقْبَلُ دِيَّةً تَامَةً كَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ الظُّفْرَ فَأَعْيَجَمَ أَوْ سَوَّحَ فَدِيَّةً تَامَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ دِيَّةً
 إِذَا انْقَطَعَ سَنَةً فَلَمْ يَرْجِعْ وَإِنْ رَجَعَ فَلَمْ يَسْتَوِ عَدْلَيْنِ بِمَا وَقَعَ فِيهِ وَلِنَافَةِ الظُّفْرِ سَنَتُهُمْ عَدْلَيْنِ
 وَإِنْ هِيَ مَرْدِيَّةٌ أَصْبَغَ فَأَسْتَوَتْ بِمَا يَلِيهَا فَيُعَذَّبُ أَرْبَعُ أَصْبَعٍ مَكْمُولٍ
 عَلَى حَسَبِ تَعْدَادِ الْأَصَابِعِ فَأَعْطَاهَا وَإِنْ نَقِصَتْ فَالسَّوْمُ فِي ذَلِكَ الْعَدْلِ
المسألة وأما الأصبع الزائدة فإذا كانت تامة مستوية فديتها تامة مثل الأصابع
 والاقصاص فيها وذلك لتكامل نصف الدية للأصابع كلهن ما كن ستمًا أو سبعًا فإن كن ستمًا
 فلكل أصبع ستم وإن كن سبعًا فلكل أصبع سبع وإن كانت غير مستوية فستوم عدلين
 وَلَوْ أَنَّ الْفَائِضَ كَوْنٌ يُوَاجِدُ أَبْدُوَاهُ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَقَتْلُ
 الْفَتَكِ إِنْ تَهَمُّ بِالْبَيْتِ فَمَرْكِبُهُ وَإِنْ كَانَ قَتْلًا **قال** وما الفتك إلا إناهم ففتكهم **وقال**
 أبو عبيد الفتك في القتل أن ياتي الرجل رجلاً وهو عار ومطير لا يعلم بمكان الذي يريد قتله
 حتى يقتله فيقتله وكذلك لو كان في موضع ليلاً أو نهاراً فأذا وجد عين قتله **وقال**
 حديث الزبير حين أتاه رجل فقال له لا تقتل لك علياً فقال وكيف يقتله قال الفتك به
 فقال قتل الأيمان الفتك لا تعتك بمؤمن وقيل الفتك الغدر ويقال فتك به إذا اعتكاه
 وفي الحديث قتل الإسلام الفتك **المسألة** وأعلم أن المقتول في رجل أو امرأة فتكاً يقتل
 به كله قتله ولو كثر أولاده لم ير علياً ولياً لهم شيء من ديارهم والفتك هو الذي يتسور عليه في
 منزله أو يلقي في طريقه فيقتل بالجنة ولا تافين فتكهم بينهم وقد قيل إن تقدم بينهم منازعة
 في الجنة وإن كان شهد عليهم بخلافهم به قتلوا فليس تلك منازعة ويقالون رعاها
 وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل امرأة صنعانية ثلاثين نفراً قال لو شترت فيها أهل
 صنعاء لأقتلهم بها يعني أهل صنعاء **وقال** لو اجتمع أهل صنعاء على رجل القتلهم وهو قول



الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	المبحث الأول في الكلام على التكافؤ في الدم بين الرجال والنساء وفيه بيان الفرق بين الدم والدية.	٦
٣	المبحث الثاني في الكلام على الدية في فوات النفس والأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الكَلَامُ عَلَى الدِّيَةِ فِي فَوَاتِ النَّفْسِ	٢٤
٤	الدليل من الكتاب	٢٦
٥	الدليل من السنة	٢٩
٦	الدليل من الإجماع	٣٦
٧	الدليل من القياس	٤٧
٨	الشُّبُهَةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الْقَائِلُونَ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الدِّيَةِ.	٥٢
٩	المبحث الثالث في الكلام على ما دون النفس من جراح وشبهها.	٦٧
١٠	المبحث الرابع فيما قاله بعض أهل العلم المعتبرين في الدية	٧٦
١١	بعض الفتاوى والردود على شبه القائلين بالتسوية .	٨٠
١٢	الخاتمة وفيها ملخص بسيط عن البحث .	١١٣
١٣	نص كتاب الرسول ﷺ لعمر بن حزم في الديات والصدقات	١١٥
١٤	الملاحق	١٢١
١٥	الفهرس	١٢٥

رقم الإيداع المحلي: ٢٠١٤/١٥١

رقم الإيداع الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٩٦٩-٠-٢٨٥-٧

ISBN 978-99969-0-285-7

